جامعـــــــــــة الزاويـــــــــــة

كليـــــــــــــــــة الآداب

قســـــــم الدراسات الإسلامية

توظيف المقاصد الشرعية في الخدمات الخارجية بالمصـــــارف الإسلاميـــــة

(مصرفي النوران والإسلامي الليبي أنموذجاً)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الإجازة العالية (الماجستير)

إعداد الطالبة

ابتسام الجليدي ريحان

إشراف الدكتورة

عائشة أحمد حسن

العام الجامعي 1443**هـ**– 2022**م**

6

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة التوبة / الآية "105"

الإهـــــــــداء

إلى الذين أشعلوا لي مشكاة العلم، وكانوا قوتي في وقت ضعفي

بعد الله عز وجل

إلى أمي الحبيبة

إلى والدي العزيز

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي بقسم الدراسات الإسلامية

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الشكر والعرفان

بعد حمد الله وشكره أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة/ عائشة أحمد حسن لتوجيهاتها العلمية ومتابعتها رسالتي، وتصحيحها لعثراتي بكل صبر وسعة صدر رغم انشغالاتها الجمة.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووفر الامتنان إلى الأستاذين الفاضلين/

الدكتور/ عادل سالم الصغير

والدكتور/ الهادي محمد سريط

لتفضلهما بقبول مناقشة الرسالة.

وختاماً أتوجه بوافر الشكر خاصة إلى الدكتور أبو بكر عبد الله بروين، وإلى كل من شجعني ودعمني ولو بكلمة طيبة في سبيل مواصلة العمل وإتمام الرسالة.

جزاكم الله عني جميعاً خير الجزاء

المقدمــة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، وأفضل الصّلوات على سيّدنا محمّد الحبيب الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلّم.

وبعد...

فلقد منَّ الله على الأمة بأن جعل لها شريعة صالحة لكل زمان ومكان مبنية على غايات وحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فنجد أن عصب الحياة المادية المال وما يترتب عليها من عقود المعاملات بين الناس لتتم دورة الحياة في تحقيق تبادل المنافع، فهذه الطبيعة اقتضت وجود مؤسسات مالية، ومنها المصارف التي هي قائمة على فكر تقليدي ربوي جر وراءه ويلات وتخبطاً اقتصادياً يعاني منه العالم اليوم لبعده عن أصول التعامل في الشريعة الإسلامية، وتجرده من مقاصدها، حيث توعد الله سبحانه وتعالى متعامليه بالحرب من الله ورسوله، حيث قال جل وعلا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝﴾[1]إلا أنه قد هبت صحوة في نفوس البعض فبدؤوا ينادون بتأسيس مصارف ومؤسسات مالية إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها فتجرى معاملات مالية إسلامية وتقدم خدمات إسلامية ويصدر عنها صيغ ومنتجات مالية إسلامية ، فنجد أن هذه النقلة وجدت إقبالاً كبيراً في عدد من دول العالم، حيث بدأت هذه الدول تجني ثمار هذه الأنظمة فنجدها قد فرضت نفسها وبقوة، والذي يؤكد هذا هو الإقبال الشديد على التحول إلى النظام المالي المصرفي الإسلامي، وإن لم يكن كلياً في بعض الدول، فهناك بعض الدول بدأت تتحول جزئياً سعياً إلى التحول الكلي، ولكي تلبي هذه المصارف الإسلامية رغبة زبائنها فإنها تسعى إلى تقديم جل الصيغ والمنتجات والخدمات المالية الإسلامية لعل من أهمها الخدمات الخارجية التي تتم خارج نطاق الدولة ففي حالة رغبة الزبون في الاستيراد أو التصدير للخارج فإن الأداة الأقوى للتجارة الدولية هي الاعتمادات المستندية، أو حاجتهم في نقل أموالهم لخارج الدولة كما في خدمة التحويل الخارجي، أو رغبتهم في الحصول على كفالة، أو وكالة، أو ضمان المصرف لتوثيق جديتهم، وبث الثقة في التعامل معهم كما في خطابات الضمان، يستوجب عليها التعامل مع

(1) سورة البقرة: الآية: 277-278.

مصارف خارجية دولية ربوية، نظراً للقوة التي تتمتع بها هذه الأنظمة، حيث تفرض على المتعامل معها التعامل وفقا لأصولها المستقاة من الشريعة الإسلامية الأمر الذي يجعل هذه المصارف تمنع التعامل معها بالفوائد الربوية فمن هذا المنطلق قد جاء هذا البحث تحت عنوان:" توظيف المقاصد الشرعية في الخدمات الخارجية بالمصارف الإسلامية مصرفي (النوران والإسلامي الليبي أنموذجا)".

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث كمن في النقاط الآتية:

1. الحاجة الماسة لدراسة مثل هذا الجانب باعتباره النافذة التي نطل منها على التعامل المصرفي.
2. إن تسليط الضوء على المقاصدية من هذه الخدمات يبرز أهمية الشريعة وشموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
3. إعطاء رؤية واضحة المعالم عن الخدمات الخارجية المصرفية الإسلامية.
4. الوقوف على البيئة المصرفية التي تنفذ من خلالها هذه الخدمات الإسلامية، ومدى معرفة عامليها بالمقصد الشرعي منها.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع أسباب عدة منها:

1. إيضاح المقاصدية الشرعية من الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية.
2. حاجة المصارف الإسلامية إلى إبراز مقاصد هذه الخدمات والتشجيع إلى الانخراط في مجال الصيرفة الإسلامية.
3. احتياج الأفراد المتعاملين بمثل هذه الخدمات لمعرفة مقاصدية الشريعة منها.
4. الحث على تفعيل الجانب المقاصدي في جانب الصيرفة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1. بيان ماهية هذه الخدمات، ومعرفة الحكمة التشريعية منها.

2. بمعرفة المقصد الشرعي من هذه الخدمات يسهل الوصول إلى الحكم، والهدف منها.
3. إبراز الجانب المقاصدي في إطار العمل المصرفي الإسلامي.
4. معرفة مدى استيعاب القائمين بهذه الخدمات المصرفية الإسلامية لمقصدية الشارع منها.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

حداثة نظام الصيرفة الإسلامية المتمثلة في الخدمات، ودخولها على واقع المصارف التقليدية الربوية.

وبناء على ذلك يمكن وضع تساؤلات منها:

1. ما مدى التزام المصارف بالأحكام توافقاً مع مقاصد الشرعية الإسلامية؟
2. كيف تتخلص المصارف من التجاوزات التي تتعارض مع أحكام الشريعة وما ينتج عن هذه المخلفات من ريع خبيث ومحرم؟
3. هل حققت هذه الخدمات الإسلامية الغاية المرجوة منها؟
4. هل هذه الخدمات محافظة على مقاصديتها الشرعية؟
5. هل القائمون بهذه الخدمات لديهم المعرفة التامة بالمقصد من هذه الخدمات؟

الدراسات السابقة:

ففي حدود اطلاعي القاصر ومن خلال البحث في قاعدة بيانات الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وموقع الشبكة العربية للأبحاث والنشر وغيرها لم أجد من درس أو خص هذه الخدمات بالبحث في مقاصدية الشارع منها.

إلاّ أن أبرز ما وجدت له صلة بالموضوع ما يأتي:

رسالة دكتوراه بعنوان: "الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية: لمحمد الحسن الأمين، إشراف محمود الدائم، بجامعة أم القرى، سنة: 1987م.

هدفت الدراسة السابقة لبيان أنواع الخدمات المصرفية غير الاستثمارية في العرف المصرفي، والقانوني، وحكمها في الشريعة الإسلامية، ومنها: الودائع، والتحويلات، والاعتمادات، والأوراق المالية والتجارية، وخدمات مصرفية أخرى متنوعة وفق منهجية مقسمة إلى أبواب لكل باب خدمات معينة، كما تحدثت عن الربا في جميع الديانات السابقة وعند العرب.

ورسالة ماجستير بعنوان: "الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية دراسة تطبيقية: لمجدي السيد الحضري، إشراف صلاح الدين محمود، بالجامعة الأمريكية المفتوحة، سنة:2017م.

هدفت الدراسة السابقة إلى بيان الخدمات المصرفية، وذلك من خلال تعريفها في العرف المصرفي، وحكمها، وذكر المعايير والضوابط التي تضبطها، ومتطلبات القائمين بها في المصارف الإسلامية، وتم عرض ذلك وفق منهجية مقسمة إلى فصول، كما تحتوي الرسالة في آخر فصولها على دراسة ميدانية لبعض المصارف العاملة بجمهورية مصر العربية.

وبذلك فإن الدراسات السابقة تحدثت عن الخدمات المصرفية بصفة عامة، وحكم الشريعة الإسلامية فنها دون عرض اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي للخدمات، كما أنه لم يتطرق أحد إلى الجانب المقاصدي من هذه الخدمات وهذا ما ستضيفه هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن اتبع المناهج التالية:

1. المنهج الاستقرائي ويتمثل في تتبع المسائل مع إيراد الأدلة الشرعية.
2. المنهج الوصفي وذلك من خلال توصيف الخدمات المصرفية الخارجية، وبيان مفهومها، وأنواعها، ومشروعيتها.
3. المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين المعيارين: المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، والشرعي الصادر عن هيئة المراجعة والمحاسبة الدولية(الأيوفي).
4. عرض الأسانيد الشريعة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في عرض أحكام المعاملات الجارية فيه.

خطة البحث:

بعد جمع المادة العلمية اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون كالآتي:

المقدمة: وقد تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والأهداف، والإشكالية منه، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة.

التمهيد: مفهوم المقاصد وضوابطها.

الفصل الأول: طبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية وفيه:

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية، ونشأتها.

ثانياً: مفهوم الخدمات، وأهميتها، وخصائصها.

ثالثاً: أسس الخدمات المصرفية الإسلامية، وأنواعها.

الفصل الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية، ومقاصديتها الشرعية:

أولاً: التحويلات الخارجية.

ثانياً: الاعتمادات المستندية.

ثالثاً: خطابات الضمان:

رابعاً: المقاصد الشرعية من الخدمات المصرفية الخارجية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية التي يجريها مصرف النوران، والمصرف الليبي الإسلامي بطرابلس وفيه:

أولاً: مصرف النوران بطرابلس.

ثانياً: المصرف الإسلامي الليبي بطرابلس.

ثم الخاتمة: وقد ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات بالخصوص.

وقد ألحقت بهذا البحث بعض الفهارس المساعدة وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد
مفهوم المقاصد وضوابطها.

أولاً: مفهوم المقاصد الشرعية.

ثانياً: أهمية المقاصد الشرعية.

ثالثاً: أقسام المقاصد الشرعية.

رابعاً: ضوابط المقاصد.

التمهيد

مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها وضوابطها

أولاً: مفهوم المقاصد الشرعية:

يتضح مفهوم المقاصد الشرعية من خلال اعتبارين هما: مركب إضافي؛ ولقب على علم معين، وهم كالآتي:

1. مفهومه كمركب إضافي:

أ. كلمة: "المقاصد" وهي جمع "مَقْصَد"، وهي مصدر ميمي مشتق من الفعل الثلاثي: "قصد يقصد قصداً"، ويأتي القصد في اللغة بالمعانٍ عدة منها: الاعتماد، والامَّ، وإتيان الشيء، والتوجيه إليه، ومنها العدل، ومنها الاعتدال والتوسط، ومنها استقامة الطريق، ومنها القرب[1].

المقاصد اصطلاحاً: لا يختلف مفهومها الاصطلاحي عن المفهوم اللغوي إذ أن المقصد هو: الهدف والغاية التي ترجى في استقامة، وعدل، واعتدال[2].

ب. كلمة: "الشريعة": الشريعة: لغة: الدين، والملّة، والمنهاج، والطريقة، وأصلها: مورد الماء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها[3].

---

(1) مقاييس اللغة: لأبي الحسين بن فارس، (باب القاف)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بدون طبعة، (1399هـ/1979م)، (95/5). وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (باب الدال فصل القاف)، تحقيق: إميل يعقوب ومحمد الطرفي، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان–، الطبعة الأولي، (1420هـ/1999م)، (131/2). وينظر: لسان العرب: لابن الفضل جمال ابن منظور، مادة(قصد)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، (2004م)، (113/12). وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، مادة(قصد)، تحقيق: نواف الجراح، وسمير شمس، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى(2011م)، (525/8). وينظر: القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، (فصل القاف باب الدال)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دار مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة: الثامنة، (1426 هـ–2005م)، ص:310. وينظر: المصباح المنير: لأحمد الفيومي المقري، مادة(قصد)، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، الطبعة الثالثة، (1460هـ/1999م)، ص:260.

(2) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: لعز الدين بن زغيبة، دار الصفوة، الغردقة–القاهرة، الطبعة الأولى (1417هـ/1996م)، ص:38.

(3) لسان العرب: لابن منظور، مادة(شرع)، (59/8). وينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة، (شرع) (672/5). وينظر: المصباح المنير: للفيومي، مادة(شرع)، ص:162.

الشريعة اصطلاحاً: ما شرعه الله تعالى لعباده على لسان نبيه–ﷺ–في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله–الحكم منها للناسخ[1].

2. مفهوم المقاصد باعتباره لقباً على علم معين:

أجزم كثير من الباحثين أن علماءنا الأسلاف لم يذكروا تعريفاً محدداً لمقاصد الشريعة[2]، وإنما وجدت بعض العبارات التي تبين جزئيات هذا العلم، حيث عبروا عنها بعدة تعبيرات منها عبارة المصلحة والمفسدة، كقول الإمام الغزالي[3]:((المصلحة هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة... ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))[4]،وقول الآمدى[5]:((المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين))[6]،وعبارات تشير إلى الحكمة والهدف والغاية، كقول العز بن عبد السلام[7]:((من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك

---

(1) التعريفات: لعلى بن محمد الجرجاني، ت: محمد المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الثالثة، (1433هـ/2012م)، ص:202. وينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان–بيروت، الطبعة الأولى، (1996م)، (1018/1). وينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق–سورية، الطبعة الثانية، (1408هـ/1988م)، ص:193.

(2) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (1412هـ/1992م)، ص:5.

(3) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، شافعي المذهب، ولد سنة(450هـ)، وله عدة مؤلفات منها: الوسيط، والإحياء، والمستصفى، وتوفى سنة(505هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الثالثة (1405هـ/1985م)، (322/19).

(4) المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1413هـ/1993م)، ص:174.

(5) هو علي بن سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة(551هـ)، وله عدة مؤلفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، ومنتهى السول، توفي في سنة(631هـ). ينظر: طبقات الشافعية: لأبو بكر بن أحمد الشهبي: تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، (1407هـ)، (80/2). وينظر: الأعلام: : لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين–بيروت–لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، (2002م)، (332/4).

(6) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، بدون طبعة بدون تاريخ طبعة(271/3).

(7) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة(578هـ)، وله عدة مؤلفات منها: التفسير الكبير، والإلمام والإلمام في أدلة الاحكام، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة(660هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة: الثانية، (10413هـ)، (209/8). وينظر: الأعلام: للزركلي، (21/4).

اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص ولا قياس خاص))[1]،وعبارات حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، كقول الشاطبي[2]:((تكاليف الشريعة ترجع على حفظ المقاصد في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجيّة، والثالث: إن تكون تحسينية[3]،و في موضع آخر قال:((أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية))[4]،وعبارات تشير إلى الأسرار، والمحاسن، والقصد، والنيات، كقول ولي الله الدِّهْلوي[5]:((علم أسرار الدين، الباحث عن الحكم الأحكام ولمّيَاتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها))[6].

والأمر الملاحظ عليه هنا أنه لم يقدم تعريفاً شاملاً، وإنما اقتصر على جانب منها فقط وهو حِكم الأحكام.

ولهذا نجد أن بعض علمائنا المعاصرين قد وضعوا مفاهيم محددة لعلم المقاصد، ومن أبرز هذه المفاهيم ما يلي:

1. ((المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها))[7].
2. ((الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))[8].
3. ((الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد))[9].

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه سعد، دار أم القرى–القاهرة، (طبعة جديدة، 1414هـ/1991م)، (189/2).

(2) أبو محمَّد قاسم بن فِيْرُه الشهير بالشاطبي، محدث، ومفسر، وفقيه، واصولي، ولد في الأندلس سنة(538هـ)، وله عدة مؤلفات منها: الموافقات، والاعتصام، حرز الأماني، وتوفي سنة(590هـ) بمصر.(ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، (1424هـ/2003م)، (230/1). وينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، (261/21). وينظر: الأعلام: للزركلي، (180/5).

(3) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (1417هـ/1997م)، (17/2–552).

(4) الموافقات: للشاطبي، (62/2).

(5) هو عبد العزيز بن أحمد، الملقب بسراج الهند، من مدينة دهلي من الهند، محدث، مفسر، فقيه، اصولي، وله تصانيف عدة منها: منها: بستان المحدثين، وفتح العزير، وعقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد، توفي سنة(1176هـ). (ينظر: الأعلام: للزركلي،(14/4). وينظر: معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي–بيروت–بدون طبعة بدون تاريخ طبعة، (169/13).

(6) الحجة الله البالغة، تحقيق: محمد هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، بدون طبعة، (1421هـ/2001م)، (4/1).

(7) مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة، (1425هـ/2004م)، (21/2).

(8) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلّال الفاسي، منشورات علّال الفاسي، الطبعة الخامسة، (1429هـ/2008م)، ص:7.

(9) نظرية المقاصد عند الشاطبي: للريسوني، ص:7.

4. ((المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني: حِكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين))[1].

إن من خلال ما سبق عرضه من مفاهيم حول علم المقاصد تبين أنها متقاربة المعاني وإن اختلف في المباني، ولعل التعريف الأول الذي هو تعريف ابن عاشور[2]هو الأكثر دلالة؛ لأنه تعريف شامل، وحاوى جميع التعريفات السابقة التي ذكرت بأوضح وأوجز عبارة.

ثانياً: أهمية المقاصد الشرعية، وفوائدها:

1. أهمية المقاصد الشرعية:

إن المقاصد هي روح الشريعة وسرها، والتعرّف عليها له أهمية بالغة فهي تعين على استنباط الأحكام الشرعية وقد ذكر صاحب البرهان في هذا المقام فقال:((من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة))[3]،حيث يمكننا أن نلتمس مدى أهميتها للفقيه من خلال التعرّف على فوائدها وضرورتها.

2. فوائد معرفة المقاصد الشرعية:

لمعرفة المقاصد فوائد كثيرة منها:

1. إظهار علل التشريع وأحكامه وأغراضه ومراميه الجزيئة والكلية، العامة والخاصة، في شتي مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.
2. تمكين الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية والاجتهاد على ضوء المقاصد التي سوف تعينه على فهم الحكم والأسرار.
3. تمكين الفقيه من تطبيق فقه الأولويات والموازنات.
4. التقليل من وقوع الاختلاف والنزاع والتعصب المذهبي.

---

(1) الاجتهاد المقاصدى، لنور الدين الخادمي، دار حزم، الطبعة الأولى، (1431هـ/2010م)، ص:43.

(2) هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، ولد سنة(1269هـ) وله عدة مؤلفات منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير، وتوفي سنة(1393هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (174/6).

(3) عبد الملك الجويني، ت: صلاح بن عويصة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ/1997م)، (101/1).

5. زيادة الإيمان والتصديق بما جاء به النبي-ﷺ-من الله سبحانه وتعالى، لما في هذه الشريعة من مقاصد سامية وحِكما بالغة.
6. توجيه وضبط اتجاهات الأعمال الاقتصادية والسياسية والدعوية وفق روح الشريعة ومقاصدها.
7. المحافظة على الوسطية والاعتدال والبعد عن الإفراط والتفريط[1].
8. يعد فهم المقاصد الشريعة مقاماً أساسياً من مقومات الاجتهاد ويعزز القدرة على الاستنباط.

ثالثاً: أقسام المقاصد الشرعية:

هناك عدة تقسيمات للمقاصد من عدة اعتبارات: منها حسب صدورها، وحسب قوة ثبوتها، ومن حيث المصالح التي جاءت للمحافظة عليها، ومن حيث العموم والخصوص، ومن حيث الأصالة والتبعية.

1. أقسام المقاصد من حيث صدورها:

تنقسم المقاصد بحسب صدورها إلى قسمين: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف.

أ. مقاصد الشارع:

هي:((المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين))[2].

ب. مقاصد المكلف:

هي:((مقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة العقل وفساده، وبين ما هو تعبد، وما هو معاملة، وما هو ديانة، وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لها وغير ذلك))[3].

2. أقسام المقاصد بحسب قوة الثبوت:

تنقسم المقاصد بحسب ثبوتها إلى أقسام: مقاصد قطعية، وظنية، ووهمية.

أ. المقاصد القطعية:

---

(1) ينظر: علم المقاصد الشرعية: لنور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (1421هـ/2001م)، ص: 51 ومابعدها.
(2) الاجتهاد المقاصدى: للخادمي، ص:44.
(3) الاجتهاد المقاصدى: للخادمي، ص:44.

هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، لا تحتمل تأويلاً وتحتاج إلى بحث واستقراء طويل، لأنه ليس من السهل الجزم بأن هذا مقصد من مقاصد الشرع القطعي[1].

ب. المقاصد الظنية:

هيما دل عليها دليل ظني من الشرع، أو مقتضي العقل ظنه مصلحة ومقصداً للشارع[2].

ت. المقاصد الوهمية:

هي التي يتخيل فيها صلاح وخير، إما لخفاء ضررها، أو لأنها مشبوهة بمصلحة وهي في الحقيقة مرجوحة مقابل ما فيها من مفسدة عظيمة[3].

3. أقسام المقاصد من حيث المصالح التي جاءت للمحافظة عليها:

تنقسم المقاصد من حيث المصالح التي جاءت للمحافظة عليها إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية:

أ- المصالح الضرورية:

هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدينا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، مثل المصالح التي تعود إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب[4].

ب-المصالح الحاجية:

وهي التي يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، ويؤدي غيابها إلى مشقة و ضيق وحرج مثل مشروعية بعض العقود كإيجار، والسلم، والقراض[5].

---

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، (144/2)، (255/3). وينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: لنعمان جغيم، دار النفائس، الأدران، الطبعة الأولى، (1435هـ/2014م)، ص: 31. وينظر: مباحث في مقاصد الشريعة الإسلامية: لخالد الهادي الفلاح، جامعة السابع من أبريل، الطبعة الأولى(2010م)، ص:85.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، (144/2)، (156/3). وينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: لجغيم، ص:31. وينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: لعبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (2008م)، ص:38.

(3) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: لجغيم، ص:31. وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، (257/3). وينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: للنجار، ص:40. وينظر: الاجتهاد المقاصدى: للخادمي، ص:45 وما بعدها.

(4) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، (138/2). وينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: لجغيم، ص: 28. وينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: للنجار، ص:48. وينظر: الاجتهاد المقاصدى: للخادمي، ص: 44. وينظر: مباحث في مقاصد الشريعة الإسلامية: للفلاح، ص:89.

(5) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، (141/2). وينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: للنجار، ص:48. وينظر: الكشف عن مقاصد الشارع: لجغيم، ص: 28. وينظر: مباحث في مقاصد الشريعة الإسلامية: للفلاح، ص:91.

ج- المصالح التحسينية:

وهي ما يتم به اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، مثل الاعتناء بجمال الملبس، واجتناب النجاسات، والخبيث من الطعام والشراب، وجميع محاسن العادات في سلوك الناس [1].

4. أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص:

تنقسم المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى: مقاصد عامة، وخاصة:

أ. المقاصد العامة(الكلية):

((وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظاتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى))[2].

ب. المقاصد الخاصة(الجزئية):

وهي التي تتعلق بباب أو أبواب معينة مثل المقاصد المتعلقة بأحكام العائلة أو المقاصد المتعلقة بالتصرفات المالية، ومقاصد العبادات والعقوبات[3].

5. أقسام المقاصد من حيث الأصالة والتبعية:

تنقسم المقاصد من حيث الأصالة والتبعية إلى: مقاصد أصلية، وتبعية.

أ. المقاصد الأصلية:

((هي التي ليس فيها حظٌّ للمكلف، وهي الضروريات الخمس المعتبرة في كل ملة))[4].

ب. المقاصد التبعية:

((هي التي روعي فيها حظ المكلف، ومثالها الزواج والبيع، وبهذا الاعتبار تكون المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها))[5].

---

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، (142/2). وينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: للنجار، ص: 48. وينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: لجغيم، ص:28. وينظر: الاجتهاد المقاصدى: للخادمي، ص:44. وينظر: مباحث في مقاصد الشريعة الإسلامية: للفلاح، ص:93.

(2) علم المقاصد الشرعية: للخادمي، ص:72. وينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: لجغيم، ص:30. وينظر: الاجتهاد المقاصدي: للخادمي، ص:45. وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة: لجغيم، ص:44. وينظر: مباحث في مقاصد الشرعية الإسلامية: للفلاح، ص:97.

(3) ينظر: علم المقاصد الشرعية: للخادمي، ص:72. وينظر: مشاهد من المقاصد: لعبد الله بن بيه، مؤسسة الإسلام اليوم، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الأولى، (1413هـ/2010م)، ص:71.

(4) الموافقات: للشاطبي، (300/2). وينظر: المقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، (146/2). وينظر: علم المقاصد الشرعية: للخادمي، ص:75-155. وينظر: مباحث في مقاصد الشريعة الإسلامية: للفلاح، ص:98.

(5) الموافقات: للشاطبي، (302/2). والمقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، (147/2). وعلم المقاصد الشرعية: للخادمي، ص:75-155. ومشاهد من المقاصد: لابن بيه، ص:73. ومباحث في مقاصد الشريعة الإسلامية: للفلاح، ص:98.

رابعاً: ضوابط المقاصد الشرعية:

لابد من ضوابط ومعايير تضبط التعامل بالمقاصد لكيلا تكون تابعة للأهواء أو للمصالح الشخصية، ولكي لا تتأثر بالضغوطات سواء كانت هذا الضغوطات من الواقع المعيش، أو من قوة خارجية، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

1. التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله منعت المعاملة.
2. أن يكون المقصد وصفاً ظاهراً منضبطاً؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يمكن التعليل به.
3. لابد من تحديد مرتبة المقصد هل هو في مرتبة الضروري، أو الحاجي، وهل هو مقصد أصلي، أو تبعي.
4. لابد من النظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم؛ لأنه من خلالها يمكن التعرف على المقصد ومكانته.
5. لابد من إيضاح المقصد المعلل به هل هو منصوص أو مستنبط، ففي الحالة الأولى يرتفع الحكم بزواله، وفي الثانية لا يرتفع ولكنه لا يمكن أن يخصص[1].

(1) ينظر: مشاهد من المقاصد: لابن بيه، ص:165 وما بعدها.

الفصل الأول

طبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية وفيه:

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية، ونشأتها.

ثانياً: مفهوم الخدمات، وأهميتها، وخصائصها.

ثالثاً: أسس الخدمات المصرفية الإسلامية، وأنواعها.

الفصل الأول

الخدمات المصرفية الإسلامية

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية، ونشأتها:

1. مفهوم المصرف الإسلامي:

المَصْرِف لغة: اسم مشتق من صرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف[1]، والصرف في اللغة: رد الشيء على وجهه[2]، وفي الاصطلاح الفقهي: بيع النقد بالنقد[3].

ويعرف المصرف الإسلامي اصطلاحاً بأنه: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق توجيهات الشريعة الإسلامية ومقاصدها بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وعدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي السليم[4].

إذاً المصارف الإسلامية هي مؤسسة مالية تباشر مهامها وفقاً لأحكام الشرع.

وهناك لفظة أخرى تحمل نفس المعنى وهي كلمة بنك(Bank) المشتقة من كلمة بنكو(Banco)، التي تعني المنضدة التي كان الصيارفة يستعملونها في معاملاتهم أي يمارسون من خلالها صرف العملات، وهي لفظة دخيلة على العربية ترجع في الأصل إلى اللغة الإيطالية ثم تُرْجمت إلى الإنجليزية[5].

ألاّ أنه نفضل استعمال مصطلح مصرف محافظة منا على الأصالة العربية.

---

(1) المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية، باب(الصاد)، دار الشروق الدولية–مصر–الطبعة الخامسة، (1431هـ–2010م) ص:533.

(2) لسان العرب: لابن منظور، مادة(صرف)، (228/8).

(3) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، (1408هـ/1988م)، ص:273. وينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: لأبو حبيب، ص: 210. وينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: لنزيه حمَّاد، الطبعة الأولى، (1429هـ/2008م)، ص:277.

(4) المصارف الإسلامية العلميات وإدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، لأحمد سفر، اتحاد المصارف العربية، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (2005م)، ص: 140.وينظر: البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها: لمحمد محمود العجلوني، دار المسيرة–عمان، الطبعة الأولى، (1429هـ/2008م)، ص: 111. وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة بن مصطفي الزحيلي، دار الفكر–سورية–دمشق، الطبعة الرابعة، (1997م)، (3755/5).

(5) ينظر: دائرة المعارف في القرن العشرين: لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة–بيروت، الطبعة الثالثة، (1971م)، (363/2). وينظر: معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية: لمحمود علي عطوان، دار أسامة، الأردن–عمان، الطبعة الأولى، (2013م)، ص: 776–777. وينظر: الفقه الإسلامي الاقتصاد والمعاملات المالية: للسائح علي حسين، منشورات كلية الدعوة الإسلامية–طرابلس، الطبعة الأولى، (1371هـ/2003م)، ص:292.

2. نشأة المصارف الإسلامية:

إن ممارسة أنظمة الصيرفة الإسلامية في مجال المال وفقاً لأحكام الشريعة الغراء قديم قدم التشريع الإسلامي، إلا أن الانتكاسة التي أصابت الأمة الإسلامية أرغمتها على ترك موروثها الفكري، مما أدى إلى دخول القوانين الغربية المستعمرة منها المعاملات المصرفية التقليدية وحلت مكان المعاملات المصرفية الإسلامية، وكان ذلك في أواخر القرن التاسع عشر حيث تأسس أول مصرف تقليدي في مصر سنة 1898م تحت مسمى (البنك الأهلي المصري)، ولم تظهر أنظمة التعامل المصرفي وفق أحكام الشريعة إلا بعد عدة محاولات من أبرزها تلك المحاولات الفردية التي قام بها فقهاء المسلمين لرفضهم التعامل بالربا، وإظهار سلبياته وخطر التعامل به على المجتمع ودعوتهم لوقف التعامل مع البنوك التقليدية[1]،ومن ثم تواصلت الجهود إلى فترة الثلاثينات من القرن العشرين، ويطلق على هذه الفترة فترة التنظير و التمهيد لوجود المصارف الإسلامية حيث جدّ العلماء الشرعيون والاقتصاديون في البحث والكتابة في بنوك بدون فوائد، وصبوا جل اهتمامهم لإيجاد بديل مصرفي لا يتعامل بالفائدة، والدعوة إلى تغيير أنظمة المصارف التقليدية لتتوافق معاملاتها مع المبادئ الإسلامية كما شهدت فترة الأربعينات في القرن العشرين حركة إسلامية نشطة أكدت على ضرورة العمل المصرفي، وجزمت أن الربا ليس أساساً له، وكثرت الدراسات حول نظرة الإسلام للكثير من المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن هذه الدراسات لم تتناول البنوك الإسلامية بشكل مباشر، وإنما قامت محاولات في مناطق مختلفة عني أصحابها بحل مشاكلهم الاقتصادية بما يتماشى مع عقيدتهم، وإن كانت في الحقيقة محاولات فردية حيث تعود أول المحاولات لـ(حيدر آباد، باكستان)،فقد قام بجمع الأموال واستثمارها دون فوائد، وتم تأسيس شركات تعاونية للقروض بلا فوائد إلاّ أن اجتياح الهند لها والاستلاء عليها قضى على هذه الحركة[2]،وفي سنة 1940م أنشئت في ماليزيا صناديق الإدخار التي تعمل بلا فوائد[3]، كما شهدت فترة الخمسينات من القرن العشرين تزايداً كبيراً في أعداد الذين يجزمون أن الفوائد المصرفية ربا محرم، وإن اختلف المسمى إلاّ أن جوهرها

---

(1) ينظر: الموجز في النقود والمصارف والأسواق المالية: لبشير محمد الويفاتي، جامعة الفاتح–طرابلس، بدون طبعة، (2002م)، ص: 86. وينظر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية): لمحمد الطاهر الهاشمي، جامعة 7أكتوبر–مصراتة، الطبعة الأولى، (2010م)، ص: 125. وينظر: الشامل في المعاملات المالية: لمحمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس–الأردن، الطبعة الثانية، (1467هـ/2007م)، ص:11.

(2) ينظر: البنوك الإسلامية (النشأة التمويل التطوير): محمد المكاوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، (1430هـ/2009م)، ص:30 وما بعدها. وينظر: موسوعة المصارف الإسلامية: لهاشم عبد الرحيم السيد، دار الشرق، بدون طبعة بدون تاريخ طبعة، ص:159. وينظر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: للهاشمي، ص:126.

(3) ينظر: البنوك الإسلامية لمكاوي، ص:30. وينظر: موسوعة المصارف الإسلامية، للسيد، ص:160.

واحد[1]، وبدأ في هذه الفترة أي في سنة 1950م التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تعمل وفق أحكام الشريعة الغراء، إلاّ أن مدة التفكير هذه طالت، ولم تجد من يطبقها على أرض الواقع، إلاّ في مصر سنة 1963م تحت مسمى "بنوك الادخار" وفي سنة 1951م تم تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا كأسبوع الفقه الإسلامي بباريس، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في 1965م، وظهور عدد من المفكرين المؤسسين لنموذج المصرف الإسلامي على مستوى النظري(محمد عبد الله[2]من علماء مصر، وعيسى عبده[3]وجهاده الطويل في تأسيس بنوك إسلامية لاتزال قائمة إلى اليوم)، حيث تم تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كل من باكستان، وماليزيا، ومصر، وفي نهاية الخمسينيات قامت في باكستان جمعية تستقبل ودائع من مالكي الأراضي لإقراضها–بدون فوائد– لصالح الفقراء من المزارعين، وصندوق الحج (طابوج حاجي) في ماليزيا1962م، وبنوك الادخار المحلية في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة 1963م حيث لاقت هذه التجربة نجاحاً وتجاوباً كبيراً رغم قصر عمرها حيث تم إيقافها في سنة 1968م وإخضاعها لإشراف البنوك التقليدية إلاّ أنها أفادت، وفي السنة نفسها كانت هناك تجربة في باكستان تهدف إلى تحويل النظام من تقليدي ربوي إلى نظام إسلامي إلاّ أنها لم تستمر[4].

وبعد ذلك انطلاقة الأنظمة المالية الإسلامية التي بدأت بالبنوك الإسلامية ثم شركات التأمين والاستثمار التي تتابع نشوؤها في مختلف الأقطار الإسلامية والغربية ودول آسيا

---

(1) ينظر: البنوك الإسلامية لمكاوي، ص:31. وينظر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: للهاشمي، ص:126.

(2) هو محمد عبد الله العربي، ولد بمصر سنة (1389هـ–1970م)، وله عدة مؤلفات منها: علم المالية العامة والتشريع المالي، ومبادئ علم المالية العام، والاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم. ينظر: الأعلام: للزركلي، (246/6).

(3) هو عيسى عبده إبراهيم، ولدفي مصر سنة(1400هـ–1980م)، وله عدة مؤلفات منها: الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، وبنوك بلا فوائد، والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة. ينظر: تكملة معجم المؤلفين، وَفيات: محمد خير بن يوسف، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، (1418هـ–1997م)، ص:405.

(4) ينظر: موسوعة المصارف الإسلامية، للسيد، ص:160. وينظر: البنوك الإسلامية: لمكاوي، ص:31 وما بعدها. وينظر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: للهاشمي، ص:126–127. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة، (1427هـ/2007م)، ص:257. وينظر: البنوك الإسلامية: لمحمود الأنصاري وآخرون، بدون طبعة، (1977م)، ص:17. وينظر: حركة البنوك الإسلامية: لأحمد عبد العزيز النجار، شركة سبرينت–القاهرة، الطبعة الأولى، (1414هـ/1993م)، ص:31. وينظر: الاحتراف في المعاملات المالية: لياسر عجيل النمشي، دار الضياء، الطبعة الأولى، (1428هـ/2007م)، ص:25. وينظر: الشامل في المعاملات المالية: لإرشيد، ص:12. وينظر: أصول الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها: لغريب ناصر، الطبعة الثانية، (2006م)، ص:20. وينظر: نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية: لعبد الله بن سليمان الباحوث، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع والأربعون رجب، 1438هـ، ص:87. وينظر: المصرفي الإسلامي المتعمد: المجلس العام للبنوط والمؤسسات المالية الإسلامية المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، ص:71–72.

الإسلامية وهو ما يطلق عليها مرحلة التأسيس[1]، حيث انطلقت بتأسيس مصرف ناصر الاجتماعي في مصر في سنة1971م ، كما ظهر الاهتمام الإسلامي الرسمي بإنشاء بنوك إسلامية(توصيات حول مؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة 1972م، كما تأسس مصرف دبي الإسلامي في سنة1975م وهو نموذج لأول مصرف إسلامي خاص، وفي سنة1977م، شهدت تأسيس العديد من المصارف الإسلامية، وهي مصرف فيصل السوداني بكل من مصر والسودان، ومصرف التمويل الكويتي بالكويت ، وتكون في هذه السنة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية كمؤسسة داعمة للصناعة المالية المصرفية الذي يهدف إلى تأكيد أصول التعامل الإسلامي بين المصارف الإسلامية، وفي سنة 1978م، تأسس المصرف الإسلامي الأردني، وفي سنة 1979م تم تأسيس مصرف البحرين الإسلامي، وانعقاد المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بمكة[2].

فقد شهدت هذه الفترة أي فترة السبعينات وما بعدها أي فترة الثمانيات انتشاراً كبيراً للمصارف الإسلامية، وهي ما يطلق عليها مرحلة التوسع.

حيث شهدت هذه المرحلة محاولات رائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية ك(السودان، وباكستان)، كما ظهرت مجموعات مالية إسلامية منظمة:

أ. دار المال الإسلامي التي تعتبر صاحبة السبق في هذا المجال (أنشأت مصارف فيصل في كل من مصر، السودان، والبحرين، وتركيا، والسنغال...وغيرها.

ب. مجموعة البركة التي كانت ثاني مجموعة مالية ساهمت في ترسيخ المصرفية الإسلامية (أنشأت مصارف البركة في كل من البحرين، وتونس، والسودان، ومصر... وغيرها).

تجاوز عدد المصارف الإسلامية تسعين مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية الثمانينيات، كما تم تأسيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1983م، كما امتد العمل المصرفي الإسلامي إلى أوروبا من مطلع الثمانينات (سويسرا، والدنمارك، والمملكة المتحدة البريطانية)،

---

(1) ينظر: موسوعة المصارف الإسلامية: للسيد، ص:160.

(2) ينظر: وينظر: المصرفي الإسلامي المتعمد: المجلس العام للبنوط والمؤسسات المالية الإسلامية المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، ص:72-73. المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:259 وما بعدها. وينظر: البنوك الإسلامية: للأنصاري وآخرون، ص:21وما بعدها. وينظر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: للهاشمي، ص: 127-128. وينظر: الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية: لإرشيد، ص:12. وينظر: الاحتراف في المعاملات المالية: للنمشي، ص:52ومابعدها. وينظر: نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية: للباحوث، ص:89.

كما شهدت الدول الأسيوية تجربة المصارف الإسلامية في مطلع الثمانينيات (ماليزيا، وبنغلاديش)[1].

مرحلة الانتشار:

شهدت هذه الفترة تنامى سريع للمصارف الإسلامية، وتأسيس صناديق الاستثمار الإسلامي، وتوسع أعمال المصارف الإسلامية (بدأت في تمويل الشركات إضافة إلى أعمال صيرفة التجزئة للأفراد).

بروز جيل ثان من المؤسسات المالية الإسلامية يُعنى بمجال الاستثمار والتمويل، والإجارة(دار الاستثمار بالكويت في سنة1994م، ومصرف الاستثمار الأول بالبحرين في سنة 1996م)، كما تم تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين في سنة 1991م.

ضخامة الأموال المتاحة وتنامى شريحة العملاء، ثم بدأت تصدر التشريعات وتسن القوانين التي لها علاقة بالرقابة عليها ونشأت المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي، ومن بينها ما حدث في ماليزيا، وتركيا، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والبحرين[2]، كما أن هناك بعض الجامعات الأوروبية، والأمريكية أنشأت أقساماً لأبحاث الاقتصاد الإسلامي وقواعد الصيرفة الإسلامية حيث وصل عدد المصارف الإسلامية ما يقرب ثلاثمائة وخمسون مصرف إسلامي في مختلف البلاد الإسلامية وغير الإسلامية [3].

مرحلة التنظيم والتأطير:

شهدت المصرفية الإسلامية عام2001م توسعاً ملحوظاً في الكم والكيف حيث تأسس (المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) كمؤسسة داعمة للصناعة المالية

---

(1) ينظر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: للهاشمي، ص:128-129. وينظر: نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية: للباحوث، ص:90. وينظر: المصرفي الإسلامي المتعمد: المجلس العام للبنوط والمؤسسات المالية الإسلامية المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، ص:73-74.

(2) ينظر: نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية: للباحوث، ص:90-91-92. وينظر: الموجز في النقود والمصارف والأسواق المالية: للويفاتي، ص:88. وينظر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: للهاشمي، ص:130.

(3) ينظر: المصرفي الإسلامي المتعمد: المجلس العام للبنوط والمؤسسات المالية الإسلامية المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، ص:74. وينظر: دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد البشرية والأدوات المالية الإسلامية الحديثة: اتحاد المصارف العربية، بيروت-لبنان، بدون طبعة، (2005م)، ص:18. وينظر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: للهاشمي، ص: 129-130. وينظر: أصول الصيرفة الإسلامية: لناصر، ص:27. وينظر: الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي: لمحمد عبد الرحمن الجنيدل، وإيهاب أبودية، دار جرير، الطبعة الأولى، (1430هـ/2009م)، (59/1).

الإسلامية، ثم توالت النجاحات للصناعة المالية الإسلامية على مستوى استقطاب الأفراد، وجمع الموارد، والودائع بشكل متنام، كما ظهرت عدة مبادرة للشركات بأنواعها التجارية منها والصناعية، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية لإصدار صكوك إسلامية لاستقطاب التمويل كشركة (إعمار، وتبريد، ودرة البحرين)، ثم تسابق البنوك التقليدية في فتح النوافذ، والفروع الإسلامية (المحلية منها، والدولية) لتقديم خدمات مالية إسلامية، كما أنه بدأت بعض البنوك التقليدية للتحول الكلي، أو الجزئي إلى الصرفية الإسلامية بعد إدراكها لأهمية ارتباطها بالنسيج الثقافي، والعقائدي للمجتمعات التي تخدمها مثل (المصرف الشارقة الوطني في سنة 2002م، والمصرف الأهلي التجاري السعودي سنة2008م)[1].

ثانياً: مفهوم الخدمات وأهميتها، وخصائصها:

1. مفهوم الخدمات المصرفية الإسلامية:

أ. مفهوم الخدمة بشكل عام:

مفهوم الخدمة لغة:

الخدمات لغة جمع خدمات، وهي من خدم، والخدمة مصدر، وهي المهنة، وقيل بالكسر الاسم، وبالفتح المصدر، والخدم، والخدّام جمع خادم[2].

مفهوم الخدمة في الاصطلاح:

عرفت الخدمة اصطلاحاً بتعريفات كثيرة منها: هي الأنشطة والمنافع التي يحققها البائع للمشتري من خلال الأشياء المقدمة أو المرتبطة مع البضاعة المباعة وبما يحقق رضاه[3].

وعرفت أيضاً بأنها: أي فعل، أو أداء يمكن أن يحققه طرف ما إلى طرف أخر يكون جوهره غير ملموس ولا ينتج عنه أي تملك، وإنتاجه قد يكون مرتبطاً بإنتاج مادي، أو قد لا يكون[4].

---

1) ينظر: المصرفي الإسلامي المتعمد: المجلس العام للبنوط والمؤسسات المالية الإسلامية المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، ص:75.

(2) لسان العرب: لابن منظور، مادة(خدلج)، (31/5).

(3) تسويق الخدمات الصحية: لثامر ياسر البكري، دار اليازور، عمان–الأردن، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة، ص:20.

(4) تسويق الخدمات الصحية: للبكري، ص:20. وينظر: تسويق الخدمات المصرفية: لعوض بدير الحداد، دار البيان، الطبعة الأولى، (1420هـ/1999م)، ص:48.

ب. مفهوم الخدمة المصرفية التقليدية:

وقد عرفت الخدمة المصرفية بتعريفيات كثيرة منها: السلع الاستهلاكية أو الإنتاجية غير الملموسة التي غالباً ما تستهلك في نفس الوقت الذي تنتج فيه[1].

وعرفت أيضاً بأنها: أي شيء يمكن تقديمه للسوق لمقابلة حاجة الاستهلاك أو الاستخدام أو الاستفادة منه ويشمل ذلك الأشياء المادية (منتجات أو سلع) والخدمات والأفكار[2].

وهنا يجب التنبيه إلى الفرق الدقيق بين السلعة، والخدمة، حيث إن السلعة تشتمل على الأشياء المادية الملموسة، والخدمة تشتمل على الأشياء المادية غير الملموسة[3].

ت. مفهوم الخدمة المصرفية الإسلامية:

لا يختلف مفهوم الخدمة المصرفية الإسلامية عن مفهوم الخدمة المصرفية التقليدية، إلاّ في كونها ملتزمة بأحكام التعامل المتفق مع أحكام الشرع.

فقد عرفت الخدمة المصرفية الإسلامية بتعريفات عدة منها:

هي تلك الخدمات تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس مبني عل استبعاد التعامل بالفائدة، والالتزام بمبدأ الحلال والحرام[4].

وعرفت أيضاً: بأنها قيام المصرف بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على أساس تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر بمراعاة ألا يشتمل ذلك مخالفة شرعية أو شبه ربا [5].

وإني أركن إلى التعريف الأول بدلاً من الثاني لكونه أوضح مفهوم الخدمة بنوع من الشمول مع الوجازة حيث في قوله تلك الخدمات لفظ عام شمل كل الخدمات الإدارية،

---

(1) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية: لعبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (1406هـ/1986م)، ص:774.

(2) تسويق الخدمات المصرفي الأسس والتطبيق في البنوك، لسيد عبده ناجي، اتحاد المصارف العربية، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (2003م)، ص:198. وينظر: التسويق في المفهوم الشامل، لزكي خليل المساعد، دار زهران، عمان–الأردن، الطبعة الثانية، (2001م)، ص: 212. وينظر: مبادئ التسويق: لعمر وصفي عقلي، وآخرون، دار زهرتن، عمان–الأردن، بدون طبعة، (2009م)، ص: 118.

(3) ينظر: تسويق الخدمات المصرفية: لعبده، ص: 198. وينظر: إدارة العمليات الاستراتيجية: لفريد النجار، الدار الجامعية بالإسكندرية، بدون الطبعة، (2006م)، ص:47.

(4) المؤسسات المحلية والدولية: لشقيري نوري موسى، وآخرون، دار المسيرة، الطبعة الثانية، (1432هـ/2011م)،131. وينظر: تسويق الخدمات المصرفية: لحداد، ص: 48.

(5) الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية: لعبد الحميد عبد الفتاح المغربي، بحث رقم 66، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي، الناشر: مكتبة فهد الوطنية، الطبعة الأولى، (1425هـ/2004م)، ص: 192.

والاستشارية، والمالية، لكونه متوافقاً مع الشريعة الإسلامية بمنع التعامل بالفائدة التي هي الربا أخذاً، أو عطاءً.

2. أهمية الخدمات المصرفية الإسلامية وخصائصها:

أ. تكمن أهمية الخدمات المصرفية في الآتي:

1. أنها وسيلة للدعاية والإعلام، حيث إن القاعدة الأساسية للخدمات المصرفية هم العملاء، ولا شك أن تبادل الخدمة بين العملاء وغيرهم يعد إعلاناً غير مباشر للخدمة، فعندما يقدم المصرف خدمة متميزة يزيد في إقبال العملاء عليه.
2. أنها تؤدي إلى زيادة موارد المصرف، حيث تعمل الخدمة المصرفية على جذب العملاء الجدد للمصرف، الأمر الذي يتولد عنه زيادة ودائعهم، إضافة إلى ذلك أن هذه الخدمة تجعل العميل يرتبط أكثر بالمصرف ما يجعله يخول المصرف لإدارة جميع نشاطاته المالية.
3. أنها تؤدي إلى زيادة توظيف أموال المصرف؛ لأن الخدمة المصرفية تعمل على رفع مستوي تشغيل الأموال؛ لوجود خدمات يقوم بها المصرف للعميل تؤدي في النهاية إلى منح العميل ائتماناً، ومثال ذلك خدمة الوفاء على العميل[1].

وهذا جلّه ينطبق على الخدمات المصرفية الإسلامية، إلاّ أنها تنفرد وتتميز عن الخدمات المصرفية غير الإسلامية بأنها في جوهرها معتمدة على مبادئ الشريعة الغراء، وهذا ما يضفي القبول، والانتشار لهذه الخدمات.

ب. خصائص الخدمات المصرفية:

لا تختلف الخدمات المصرفية الإسلامية عن الخدمات المصرفية العامة في المصارف التقليدية إلاّ في الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وهو تحريم الربا، والتزام بالتعامل بالحلال والحرام في التعامل وهي كالآتي:

1. الخدمة المصرفية تقدم فور طلب العميل لها، أي لا يمكن انتاج الخدمة مسبقاً، أو تخزينها بانتظار طلب العميل الراغب في الاستفادة منها، أو تحويلها من وقت إلى آخر.

(1) ينظر: عقود الخدمات المصرفية: لحسن حسنى، دار التعاون للطبع والنشر، بدون طبعة، (1986م)، ص:61.

2. الخدمة المصرفية التي تقدم للعميل هي في جوهرها عبارة عن خبرة ومعايشة يحصل عليها العميل، حيث لا يمكن إنتاج عينات من الخدمة لكي ترسل للعميل ليتم الحصول على الموافقة المسبقة منه، أو أن توصف قبل تقديمها لذلك يصعب توفير نموذج نمطي موحد للعملاء.
3. التأكيد على تقديم ما يطلبه العميل؛ لأن الخدمة المصرفية ليست شيئاً مادياً ملموساً يمكن الحكم على مواصفاته بمعايير ثابتة حيث إن الحكم النهائي متوقف على ما يريده العميل.
4. إن الخدمة التي تقدم للعميل غير قابلة لإعادة الانتفاع بها، فالخدمة مرتبطة بعملية الاستهلاك المباشر لها، أي أنها تنتج وتباع وتستهلك في الوقت نفسه.
5. إن الخدمة المصرفية غير قابلة للاستدعاء مرة أخرى، فبمجرد الحصول عليها لا يمكن إضافة تحسينات، أو سحبها في حال حدوث خطأ، والبديل الوحيد للإصلاح هو الاعتذار.
6. الخدمة المصرفية غير قابلة للفحص بعد إعدادها وتقديمها للعملاء، فإنتاج الخدمة يتم بناء على تفاعل بشري بين الموظف والعميل، وتكمن مسؤولية المصرف في توفير ضمانات الجودة قبل لحظة الإنتاج[1].

(1) ينظر: التسويق المصرفي بين النظرية والتطبيق: لصباح محمد أبو تايه، دار وائل، عمان–الأردن، ص:69 وما بعدها. وينظر: الخدمات المصرفية الإلكترونية: لوسيم محمد الحداد، وآخرون، دار المسيرة، الطبعة الأولى، (1433هـ/2012م)، ص:44 وما بعدها. وينظر: تسويق الخدمات المصرفية: لحداد، ص: 52. وينظر: تسويق المعاصر: لنظام سويدان، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، (1433هـ/2012م)، ص:266.

ثالثاً: أسس الخدمات المصرفية الإسلامية، وأنواعها:

1. أسس الخدمات المصرفية الإسلامية:

إن الأساس العلمي والعملي للخدمات المصرفية هو مراعاة ما شرعه الله لعباده، وذلك من خلال الاعتماد على أصول التشريع الإسلامي، فالمرجع الأول لفقه المعاملات المالية والمصرفية القرآن الكريم، فقد حوى الأحكام العامة وما يندرج تحته من آيات الأحكام المتعلقة بأحكام البيع، والربا، والقرض، والزكاة، وأحكام الدين وغيرها، حيث قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۖ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2] ، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾ [4]، وغيرها الكثير من الآيات التي بينت أصل كل معاملة، وخدمة ورسمت للناس الطريق السوي لتبادل السلع والخدمات بينهم على الوجه المشروع.

ثم بعد ذلك الأساس الثاني لها هو السنة النبوية التي جاءت لتكمل أساس هذه الخدمات، وتفصل وتبين وتوضح الجانب التطبيقي لها، وهي كثيرة لا يسعني المقام ذكرها كلها فمنها ما روى عنه فقد ((سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: " بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ))[5]، وقوله -ﷺ-:((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))[6]، فبيت السنة معالم الطريق التي رسمتها الآيات القرآنية.

---

(1) سورة: البقرة، الآية: 274.

(2) سورة النساء، الآية: 29.

(3) سورة: البقرة، الآية: 281.

(4) سورة: البقرة، الآية: 281.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الْمَكِّيِّينَ، رقم الحديث (15836)، (157/25). وهو: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بدون طبعة بدون تاريخ طبعة، (252/1).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (1587)، ص:687.

ثم بعد ذلك اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم في حياته–ﷺ–وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، ثم اجتهادات التابعين وتابعي التابعين، والثروة الفقهية الفكرية التي خلّفها الأئمة الأعلام، وذلك من خلال تقنينهم للمسائل والأمور ووضعهم الأصول، والقواعد، والضوابط، والمعايير التي تضبط أصول التعامل وفق ما يرتضيه الله لعباده فهذا جلّه يعد إرثاً ونبراساً علمياً وعملياً يقتدى به إضافة إلى ذلك الاعتماد على هيئة المحاسبة والمراجعة الدولية(أيوفي AAOIFI)[1]التي تعتبر نتاج وجهد وعمل كبار علماء الشريعة الإسلامية من جميع المدارس الفقيهة الكبرى التي تمثل معظم المناطق الجغرافية الرئيسة في العالم حيث تعمل الهيئة على اصدار معايير شرعية ومحاسبية إسلامية تمثل الأساس والدستور بل المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي ، وتعد في الوقت الراهن المرجعية الأولى لمصرفية الإسلامية والتأمين التكافلي[2].

إذا الخدمات المصرفية تستوحي أصول تعاملها من أحكام الشريعة الغراء، فالشريعة حرمت صراحة الربا، وأباحت البيع بصوره المختلفة مضاربة، ومشاركة، ومرابحة، وإجارة، وغير من العقود، الكفالة، والوكالة، وما إلى ذلك من عقود المعاملات المالية التي تمثل الإطار النظري المناسب لأداء كافة أشكال الخدمات المصرفية في صورها الحديثة[3].

2. أنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم جميع أنواع الخدمات والأنشطة التي تقدمها المصارف التقليدية شرط أن تكون متفقة مع الأحكام الشرعية، أما أنواع الخدمات التي تتعارض معها فإنها يتم تكييفها بما يتفق مع أحكام الشرع.

---

(1) هي مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية أسست في مارس(1991م) بغرض وضع معايير تضمن سلامة العمل المصرفي، وهي تهتم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمصارف الإسلامية وقد أصدرت حتى الان حوالي (98) معيارا. (ينظر: مقدمة كتاب المعايير الشرعية، دار الميمان للتوزيع والنشر، الرياض، النسخة المستحدثة–إصدار الهيئة 2105، ص:21).

(2) ينظر: أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها: لغريب، ص:2.

(3) ينظر: البنوك الإسلامية: لمكاوي، ص:13وما بعدها. وينظر: الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاته، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، (2008م)، ص:11وما بعدها. وينظر: البنوك الإسلامية: لمحمد الوطيان، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، (1421هـ/2000م)، ص:39وما بعدها. وينظر: البنوك الإسلامية: لأنصاري، وآخرون، ص:32. وينظر: المصرفية الإسلامية (مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها): لإبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الطبعة الأولى، (1437هـ/2015م)، دار إدارة البحوث، دبي–الإمارات العربية المتحدة، ص:89. وينظر: أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية –دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات في الأردن والسودان: شالور وسام، أطروحة دكتوراه جامعة فرحات عّباس سّطيف–الجزائر، 2019 –2020، ص:52

وتتنوع الخدمات المصرفية الإسلامية إلى أنواع متعددة، فهناك من يقسم الخدمات المصرفية إلي خدمات تتضمن عمليات ائتمانية، وخدمات لا تتضمن عمليات ائتمانية[1]، وهناك من يقسم الخدمات على حسب الأساس الجغرافي المصرفي: خدمات داخلية، وخارجية، وخدمات أخرى[2]، وهذا التقسيم هو الذي ارتضيته.

أ- الخدمات الداخلية:

- قبول الودائع المصرفية: حفظ الأموال على سيبل الأمانة وردها عند الطلب، وقد تكون بأجر، أو غير أجر، وهي أمانة لدى المودع لديه، ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط المتعاقد عليها[3].
- الصرف الأجنبي: وهو عملية استبدال عملة بما يعادلها من عملة أخرى، إما تعاملاً نقدياً يتم فيه دفع وقبض لصندوق المصرف، وإما تعاملاً بالخصم والإضافة للحسابات[4].
- تأجير خزائن حديدية: وهي التي يتم فيها حفظ الوثائق المهمة، أو المجوهرات الثمينة، أو نقود ذهبية وسبائك، ولها مفتاحان أحدهما للزبون والآخر لإدارة المصرف[5].
- الحوالات المصرفية: هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر، أو من مصرف إلى آخر، أو من بلد إلى آخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو أجنبية بأجنبية أخرى[6].
- خدمات الأوراق التجارية: والورقة التجارية: هي صك يثبت فيه المدين تعهدا لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل معين مبلغاً من النقود، أو يأمر أحد فيه مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغاً من النقود[7].

---

(1) ينظر: موسوعة المصارف الإسلامية: للسيد، ص:319. وينظر: أصول الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها: لغريب، ص:64. وينظر: المصارف الإسلامية بين التطبيق: لعبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، (1998م)، ص: 256.

(2) ينظر: الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية (دراسة تطبيقية): لمجدي السيد الحضري، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة-مكتب القاهرة، منشورة2018م، ص:60.

(3) قاموس المصطلحات المالية: لأتحاد هيئة الأوراق المالية العربية، دبي-الإمارات العربية المتحدة، بدون طبعة، (2018م)، ص: 96. وموسوعة المصارف الإسلامية: للسيد، ص: 321.

(4) معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية: لعطوان، ص: 546.

(5) الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية: للحضري، ص:77. وموسوعة المصارف الإسلامية: للسيد، ص: 326.

(6) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:276.

(7) أصول الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها: لغريب، ص:206.

- خدمات أساليب الاستثمار الأوراق المالية فما عدا السندات: ويقصد بها الأسهم والسندات، والسهم: هو صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة[1]، أما السند: فهو عبارة عن صك يمثل جزءاً من دين على الشركة أو الهيئة، أو المؤسسة المصدرة له[2].

ب-الخدمات الخارجية:

- الاعتمادات المستندية: هي عبارة عن تعهد من قبل المصرف للمستفيد وهو البائع بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشترى ويقرر المصرف في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرفه المستفيد (البائع) مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة[3].
- خطابات الضمان: هي عبارة عن تعهد كتابي من المصرف بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين لطرف ثالث[4].

ج- خدمات مصرفية أخرى:

- البطاقات المصرفية: هي بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع، والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لها[5]، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:
- البطاقات غير الائتمانية وهي التي يتعامل بها المصرف الإسلامي لأنها تقدم خدمات مقابل أجر.
- البطاقات الائتمانية: حيث لا يتعامل المصرف الإسلامي إلا بالبطاقات التي لا تنطوي على فوائد ربوية، ومتمثلة في بطاقة (قرض مؤجل السداد)، ولا يتم التعامل ببطاقات الدين المتجدد لأنها قرض ربوي يتضمن فوائد على القيمة والأجل[6].

---

(1) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: لهيكل، ص: 775. أصول الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها: لغريب، ص:206.

(2) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: لهيكل، ص: 100. أصول الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها: لغريب، ص:206.

(3) موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية: لرفعت السيد العوضي، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، (1430هـ/2009م)، (2/ 50-194).

(4) موسوعة المصارف الإسلامية: للسيد، ص:327. ومعجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية: لعطوان، ص: 407.

(5) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص: 182 وما بعدها.

(6) ينظر: معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية: لعطوان، ص: 209. وموسوعة المصارف الإسلامية: للسيد، ص: 329. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس (ط:1431،4هـ-2010م)، ص:10.

- الخدمات الإلكترونية: وهي الخدمات التي تمكن مستخدميها من انجاز العديد من الخدمات عن بعد عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي بواسطة الهواتف الذكية، كالمصرف الناطق، وخدمة العملاء على شبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى خدمات الصراف الآلي المنتشرة بالأماكن الرئيسة والمراكز التجارية وحيثما يقطن العملاء[1].
- خدمات مالية إدارية واستشارية: تقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات الإدارية والاستشارية الخدمات التسويقية، وقبول وتحويل المعاشات، وتقسيم التركات، واحتساب الزكاة لعملائه وصرفها في مصارفها، والقيام بوظيفة أمناء الاستثمار لعملائها الذين ليس لديهم الوقت أو الخبرة بحيث يمكنهم من مباشرة عملية الاستثمار بطريقة مضمونة، ودرجة كافية[2].

كما أن هناك بعض الخدمات تنفرد بها المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، وهي:

- إنشاء صناديق مخصصة للخدمات الثقافية والعلمية والدينية، والاجتماعية، وذلك من خلال إصدار مجلات علمية، وعقد مؤتمرات وندوات والمشاركة فيها، وقبول أموال التبرعات والصدقات والهبات ومساعدة الفئات المحتاجة للرعاية وغير القادرة على الكسب والعمل، إلى جانب منح القروض الحسنة التي تعتبر مشروع خيري حسن لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم دون فوائد ربوية، وجمع وتوزيع الزكاة: وذلك من خلال إنشاء صناديق داخل المصرف تعمل على جمع الزكاة وتوزيعها[3].
- تقديم جميع خدمات أساليب التمويلية الإسلامية، ومنها التمويل بالمرابحة بصورتها المعاصرة المرابحة للآمر بالشراء: وهي أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة بالتعيين أو الوصف، وهو يشتريها منه ويربحه فيها[4].

---

(1) الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية: للحضري، ص:115.

(2) الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية: للحضري ص: 119.

(3) ينظر: المصارف الإسلامية بين التطبيق: لعبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، عمان–الأردن، الطبعة الأولى، (1998م)، ص: 370. وموسوعة المصارف الإسلامية: للسيد، ص:337. وينظر: أصول الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها: لغريب، ص:68. وينظر: الشامل في المعاملات المالية وعمليات المصارف الإسلامية: لإرشيد، ص:326.

(4) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: لقلعه جي، ص:93.

- التمويل بالمضاربة: وهي عقد بين طرفين يدفع أحدهما للآخر نقوداً ليتجر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها[1].
- التمويل بالمشاركة: وهي أن يقدم المصرف حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ المشروع على أن يقدم الشريك الأخر(الزبون) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام المصرف بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، ومن صورها المشاركة الثابتة التي يكون لكل طرف من الطرفين حصة ثابتة حسب الاتفاق، والمشاركة المتناقصة[2].
- التمويل بالإجارة: هي عقد بين طرفين يتم بموجبه (بيع منفعة) أصل من الأصول مقابل ثمن معلوم لمدة معلومة، وصورها الإجارة التشغيلية: وهي التي يقوم فيه المصرف بتأجير أصل من أصوله المعدة للتأجير لأحد عملائه الراغبين في الاستفادة من خدمات الأصل لمدة معينة؛ يتم في نهايتها إعادة الأصل إلى المصرف، ليقوم بإعادة تأجيره خدمة في عميل آخر، أو تجديد العقد مع نفس العميل إذا رغب الطرفان في ذلك.
- عقد الاجارة المنتهي بالتمليك: وهي أن يقوم المصرف فيه بتأجير أصل معين لعميله الذي يرغب في تأجير الأصل ابتداءً وامتلاكه انتهاءً بعد أن يحدد للمصرف مواصفاته، فيوفره المصرف ويقوم بتأجيره للعميل؛ مع وعد عميله بتمليك الأصل له في نهاية مدة التأجير إما بالبيع أو الهبة حسبما يتفقان عليه عند التعاقد، وغيرها من أساليب التمويل الإسلامي[3].

لقد أشرت سلفاً أنه هناك خدمات تكيف وتوضع في قوالب لتأخذ الصفة أو الصبغة الشرعية للمعاملة المصرفية فتصبح مصرفية إسلامية، فهذا إن دل فإنه يدل على سعة الفقه الإسلامي ومرونته، وصلاح الشريعة لكل زمان ومكان؛ لأنه في التكييف الفقهي لهذه الخدمات المأخوذة من بيئة تقليدية ربوية، رداً على من يصفون الإسلام بالجمود، والتحّجر.

---

(1) أصول الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها: لغريب، ص:100.

(2) أصول الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها: لغريب، ص: 106-111-112.

(3) ينظر: المؤسسات المالية المحلية والدولية: لشقيري، وآخرون، ص:131 وما بعدها. وينظر: البنوك الإسلامية: لوطيان، ص:103 وما بعدها. وينظر: البنوك الإسلامية: لمحسن أحمد الخضيري، ايتراك للنشر، الطبعة الثانية، (1416هـ/1995م)، ص:101وما بعدها. وينظر: أساسيات العمل المصرفي، محمود حسن صوان، دار وائل، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة، (2013م)، ص:133وما بعدها. وينظر: موسوعة المصارف الإسلامية: لسيد، ص: 327-337 وما بعدها. وينظر: المصارف الإسلامية: للهاشمي، ص:212 وما بعدها.

الفصل الثاني

ماهية الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية، والمقاصدية الشرعية منها

أولاً: التحويلات الخارجية.

ثانياً: الاعتمادات المستندية:

ثالثاً: خطابات الضمان:

رابعاً: المقاصد الشرعية من الخدمات المصرفية الخارجية.

الفصل الثاني

الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية:

أولاً: التحويلات الخارجية:

1. مفهوم الحوالة عند الفقهاء، ومشروعيتها، وأركانها:

أ- مفهوم الحوالة:

الحوالة لغة: مأخوذة من التحويل بمعنى النقل[1].

الحوالة في الاصطلاح الفقهي هي: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[2].

ب-مشروعية الحوالة:

الحوالة جائزة، ويدل على جوازها السنة النبوية الشريفة، والإجماع.

أما من السنة: فقد ورد عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-قال:((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ))[3]، وقوله-ﷺ-:((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ...))[4].

وجه الدلالة:

أن مماطلة القادر على الوفاء والأداء ظلم وحرام، ثم إذا كان لأحد دين على أحد، وأحاله على رجل غني، فليوافق الدائن وليقبل الحوالة[5].

ج- أركان الحوالة:

---

(1) المصباح المنير: للفيومي، مادة(حول)، ص:84. وانظر: مختار الصحاح: لزين الدين محمد الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية-بيروت-صيدا، الطبعة الخامسة، (1420هـ/1999م)، مادة(حول)، ص:84.

(2) التعريفات: للجرجاني، ص:157. وينظر: أنيس الفقهاء: لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: حسن مراد، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، (1424هـ/2004م)، ص:82. وينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الثانية، (1408هـ/1988م)، ص:105.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب (مطل الغني وصحة الحوالة...)، رقم الحديث، (1564)، ص:679.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الْبُيُوعِ عن رسول الله-ﷺ-، باب (مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ)، رقم الحديث، (1312)، ص:405. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد بن عمر، رقم الحديث، (5395)، (292/9). وهو صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: للألباني، (1021/2).

(5) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لمحيي لدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثانية، (1392)، (227/10).

أركانها عند جمهور الفقهاء كالآتي:

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال.
- المحيل: هو المدين.
- المُحَال: هو الدائن.
- المُحَال عليه: هو من انتقل الحق عليه بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته[1].
- أما الأحناف فقد جعلوا للحوالة ركناً واحداً وهو الصيغة[2].

أما ماعدا ذلك عند الأحناف من العاقدين (المحيل والمُحَال)، والمحل (المُحَال عليه) فلا تعد أركاناً في العقد لأنها ليست من ماهية العقد، وإنما هي من لوازمه، فيلزم من وجود الإيجاب وجود موجب وهو العاقد ويلزم من وجود القبول وجود محل يظهر فيه الارتباط وهو المبيع.

واشتراط جمهور الفقهاء لوجود الحوالة لابد من وجود دين للمحيل على المحال عليه في الجملة[3]، وخالفهم الأحناف في ذلك فلم يعتدوا بوجود هذا الدين[4].

ب. الحوالة المصرفية مفهومها، وأنواعها:

أ. مفهوم الحوالة المصرفية:

هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر، أو من مصرف إلى آخر، أو من بلد إلى آخر، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الاجنبية بأجنبية أخرى[5].

---

(1) ينظر: بلغة السالك إلى أقرب المسالك على الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ–1995م)، (268/3). وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ/1994م)، (190/3). وينظر: المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (1418م/1997هـ)، (252/4). وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، (1430هـ/2009م)، (517/3).

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1418هـ/1997م)، (252/4).

(3) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (1409هـ/1989م)، (180/6). وينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: لمصطفى الخِنْ، وآخرون، دار القلم–دمشق، الطبعة الرابعة، (1413هـ/1992م) (192/6). وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، (1425هـ/2004م)، ص:263.

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لكاساني، (16/6).

(5) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:276. وينظر: البنوك الإسلامية: لعجلوني، ص:310. وينظر: المصارف الإسلامية: للهيتي، ص: 298.

فمن خلال العرض السابق لمفهوم الحوالة الشرعية، والحوالة المصرفية يتضح أن هناك فرق بينهما حيث يشترط كون المحيل مديناً للمحال كما يشترط جمهور الفقهاء أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، وهذان الشرطان قد لا يتحققان في عملية التحويل المصرفي؛ لأن المصرف المحيل قد لا يكون مديناً للعميل(المحال) فقد يكون للعميل حساب لدى المصرف، كما أن المصرف الثاني المحال عليه قد لا يكون مديناً للمصرف الأول[1].

الملاحظ أن المصارف الإسلامية ذهبت إلى إطلاق نفس التسمية، وإن كانت مختلفة من حيث التكييف الفقهي والأحكام الشرعية المنظمة لها، كما أنه ظهرت صور جديدة لصيغة عقد الحوالة،[2]، وبعد أن أجملت في الكلام، وبيان ذلك فيما يأتي

ب. أنواع الحوالات المصرفية:

تتنوع التحويلات المصرفية إلى نوعين هما:

1. التحويل الداخلي:

هو عبارة عن عملية نقل المصرف للنقود من فرع لأخر من فروعه داخل الدولة الواحدة بناء على طلب عملائه، وشريطة أن يقوم طال التحويل بإيداع المبلغ المراد تحويله لدى المصرف، أو يكون له حساب جاري يعطى قيمة الحوالة، ثم يقوم المصرف بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه، ويتقاضى على ذلك عمولة، أو أجر[3].

2. التحويل الخارجي:

هو عبارة عن عملية نقل النقود من دولة إلى أخرى سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة، أو سداد لدين، أو للاستثمار في الخارج، ويشترط قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جار يغطي تلك الحوالة، ويتقاضى على ذلك عمولة أو أجر[4].

وهذا النوع من التحويل أي الخارجي هو الذي يعنينا في هذه الدراسة، ولذلك لابد من توضيح أنواع الطرق المستخدمة في عملية التحويل، وهي كالآتي:

---

(1) ينظر: المصارف الإسلامية: للهيتي، ص:306.

(2) ينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لأبي بكر عبد الله بروين، دار الفسيفساء، الطبعة الأولى، (2011م)، ص: 256-257.

(3) الشامل في معاملات وعملية المصارف الإسلامية: لإرشيد، ص:169.

(4) الشامل في معاملات وعملية المصارف الإسلامية: لإرشيد، ، ص:170. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:277.

الطريقة الأولى: خطابات الاعتماد: فهي عبارة عن رسالة صادرة من مصرف المحلي إلى مصرف أجنبي، أو إلى عدة مصارف أجنبية في دول متعددة يرتبط بها المصرف المحلي بعلاقات مصرفية، ومؤدى هذه الخطابات هو دفع مبلغ معين لحاملها(المستفيد))[1].

ولكي يصدر خطاب الضمان لابد من أن يودع العميل المبلغ المطلوب، أو أن يفتح حساباً جارياً لدى المصرف لكي يخصم المبلغ منه[2].

الطريقة الثانية: الصكوك السياحية: هي تلك الشيكات التي تشبه إلى حد ما الشيكات المعتادة، ولكنها تختلف عنها في احتوائها على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج[3].

فمن خلال العرض السابق للطريقتين المستخدمتين في هذا النوع من التحويل نجد أنه هناك فرق بينهما من حيث الاستعمال فالصك السياحي ذو نطاق أوسع، ويقبل في أغلب الأماكن، و لا يحتاج الاتصال بالمصرف أثناء صرفه، بينما نجد أن خطاب الاعتماد ذو استعمال شخصي مقصور على صاحبه، ولا يمكن صرفه إلا من خلال المصرف الموجه إليه أي أنه غير قابل للتداول[4].

من خلال النظر إلى عقد التحويل المصرفي تبين أنه يحوي عدة عقود، وهي كالآتي:

- عقد صرف وذلك في حال اختلاف العملتين[5].
- عقد وكالة يمنحه العميل إلى مصرفه، لكي يقوم بعملية التحويل سواء كان داخل الدولة نفسها أم خارجها.
- عقد وكالة يمنحه المصرف الأول للمصرف الثاني، وهذا إذا كان مستقلا عنه ليقوم بتسليم المبلغ إلى المستفيد، أو أمرا بالإيفاء إذا كان فرعاً له.

---

(1) المصارف الإسلامية: للهيتي، ص:304.

(2) ينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات بالمصارف الإسلامية: لبروين، ص:259.

(3) المصارف الإسلامية: للهيتي، ص:304.

(4) ينظر: المصارف الإسلامية: للهيتي، ص:304. وينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات بالمصارف الإسلامية: لبروين، ص:259.

(5) محلق رقم:1.

- لا تتم عملية التحويل بين المصارف بالتحويل الفعلي لمبالغ نقدية، وإنما عن طريق إرسال إشعارات بالإضافة، (وهي خطابات خطية أو هاتفية توجهها المصارف بعضها إلى بعض بما يجب عليها الوفاء به لصالح المستفيد).
- تتقاضى المصارف مقابل أداء هذه الخدمات أجرة، إضافة إلى ما تتحصل عليها من فروق صرف الأسعار بين العملات المختلفة.

ت. التكييف الفقهي للتحويلات الخارجية:

أ. التكييف الفقهي للتحويلات الخارجية:

تعددت الآراء الفقهية في تكييف هذه الخدمة إلى عدة آراء منها ما يأتي:

الرأي الأول: عقد قرض:

ذهب إلى هذا بعض العلماء كالشيخ مصطفى الزرقا[1] بأن يعد المبلغ الذي يدفعه العميل إلى المصرف ليقوم بتحويله إلى بلد أخر هو قرض، وعليه فتكون عملية التحويل عقد سفتجة[2]، والسفتجة كما عرفها الفقهاء:((عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يُلْزِمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص آخر أقرضه مثله))[3].

نلاحظ من خلال بيان مفهوم السفتجة أنها تتضمن خطاباً يوجهه المستقرض(المحيل)إلى نائبه (المحال عليه)، إذاً المال الذي تقوم عليه السفتجة يدفع على قرض، ويقوم المحال عليه بقضائه في بلد أخرى، بينما يكون المال في التحويل مبنياً على أساس دفع المال لنقله للمكان الذي يريد الدافع نقله، أو تحويله إليه[4].

وهذه العملية تتم من خلال القيد الحسابي بين المصرفين المتوسطين في عملية التحويل حيث يقيد المصرف الآمر قيمة الحوالة دفترياً لحساب المصرف المأمور ويجري الأخير قيوداً

---

(1) مصطفى بن أحمد بن عبد القادر الزرقا، ولد بمدينة حلب في سورية في سنة1904م، وهو فقيه حنفي، أصولي، نحوي شاعر، له مؤلفات عدة منها: الفعل الضار والضمان فيه، وعقد الاستصناع وأثره في نشاط البنوك الإسلامية، وصياغة شرعية لنظرية التعسف في استعمال الحق وتوفي في سنة1999م. ينظر: الصفحة الإلكترونية رابطة العلماء السوريين، كاتبه: محمد عدنان كاتبي، (2018/11/12م) تاريخ الاطلاع،(2022/3/2م).

(2) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الرابعة، (1431هـ/ 2010م)، ص:101.

(3) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: لحماد، ص:244.

(4) ينظر: المصارف الإسلامية: للهيتي، ص:307.

عكسية في سجلاته عند استلام إخطار الحوالة، أو البرقية، أو المكاملة الهاتفية حسب الترتيب المتفق عليه بينهما[1].

وربما الذي دفع الشيخ الزرقا إلى هذا التكييف أنه اعتقد أن الإيداع في المصارف عبارة عن إقراض كما تكيفه القوانين المصرفية[2].

الرأي الثاني: عقد أجارة:

ذهب بعض العلماء في تكييفهم لهذه الخدمة على أنها عقد أجارة توفرت في أركانها الأربعة: المستأجر وهو العميل طالب التحويل، والأجير وهو المصرف، والمستأجر عليه وهي عملية نقل النقود من بلد إلى آخر، والأجرة هي ما يتقاضاه المصرف على عملية التحويل[3].

وربما دفع هؤلاء لتكييفهم على أنها عقد أجارة هو اعتقادهم أن الإيداع في المصارف هو في الحقيقة وديعة، ونقل الوديعة عمل تقابله أجرة كنقل غيرها لذا فعملية التحويل تندرج تحت عقد الإجارة[4].

الرأي الثالث: عقد وكالة

ذهب بعض العلماء في تكييفها على أنها عقد وكالة بأجر يجتمع معه عقد صرف في حالة اختلاف العملتين، وردوا على إشكالية عدم التقابض في مجلس الصرف، بأن المصرف بمجرد اتفاقه مع العميل طالب التحويل واستلامه المبلغ أو حجزه من رصيده يقوم حالاً بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل، والعميل لا يزال في مجلس الاتفاق أي داخل المصرف، ويعدُّ استلام العميل إشعار المصرف تقابض في نفس المجلس، ويقوم مقام القبض الحقيقي لأنه قد جرى العرف المصرفي باعتباره ملزما لمن أصدره حيث يستطيع العميل أن يستلم المبلغ من الجهة المحال عليها دون تأخير[5].

---

(1) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية: لسامي حسن حمود، مكتبة الشرق–القاهرة، الطبعة الثانية، (1402هـ/1982م)، ص:339.

(2) ينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:260.

(3) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: لقلعه جي، ص:102.

(4) ينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:260

(5) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص: 278. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة: للزحيلي، ص: 462–463. وينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: لإرشيد، ص:170. وينظر: المصارف الإسلامية: للهيتي، ص:308. وينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:260.

ودللوا على ذلك بأن بعض الفقهاء القدامى قالوا بجواز تولى الوكيل لطرفي العقد، حيث ذهب الإمام مالك إلى أن الوكيل له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة الثمن وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

وبنوا على هذا واعتبروا أن القيود المحاسبية الخاصة بالتحويل إيجاباً وقبولاً من المصرف بالأصالة عن نفسه ونيابة عن العميل وعن المصرف الآخر باعتباره وكيلاً، وبذلك يكون التقابض قد تم في مجلس الاتفاق والعقد[2].

واعتبر العديد منهم أن هذه الإجراءات تقابضاً حكمياً جائزاً[3].

وردوا على عدم وجود نقل حقيقي بين المصارف للمبالغ المحولة بأن ذلك يتم بين المصارف من خلال طريقة خاصة تتبعها وهي أن يشترك المصرف في غرفة المقاصة التي تقوم بعملية تسوية الدائنية والمديونية بين المصارف الناتجة من عمليات التحويل بينها، ويتحمل كل مصرف أجر مندوبيه ونفقاتهم في هذه الغرفة، أما بالنسبة للمصارف التي لا تشترك فيها فإنها تقوم بفتح حساب جار لدى المصارف التي تتعامل معها عند التحويل لإجراء هذه العملية، كما أنها تتحمل نفقتها، وبناء على ذلك أجازوا للمصارف أخذ أجرة على هذه الأعمال لما يتحمله من نفقات وجهد، وكذلك يجوز له تحقيق ربح من حاصل الفرق بين العملتين في حالة الصرف إذا كان في نفس المجلس وبسعر ذلك اليوم[4].

وقد قرر المجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(84) 9/1 على الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة والذي جاء فيه:

1. ((الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا، سواء أكان دون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت دون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي، (387/3). وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: هيثم هلال، مؤسسة المعارف، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (1427هـ/2006م)، ص: 713. وينظر: المغني: لابن قدامة، (85/5). وينظر: فقه السنة: لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، (1397هـ/1977م)، (236/3).

(2) ينظر: المصارف الإسلامية: للهيتي، ص:309.

(3) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:278. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة: للزحيلي، ص: 462–463. والمصارف الإسلامية: للهيتي، ص:309.

(4) ينظر: المصارف الإسلامية: للهيتي، ص:311.

بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جريا على تضمين الأجير المشترك))[1].

إذا فعملية التحويل إذا كانت من نفس العملة فإنها تعتبر من أعمال الوكالة ويجوز للمصرف أن يتقاضى من المتعامل قيمة المصاريف الفعلية.

2. ((إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة...وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجرى الحوالة))[2].

أما إذا كانت عملية التحويل ليست بنفس الفئة فإنها تكون مشتملة على معاملتين أحدهما عملية صرف نقد بنقد، والثانية عملية وكالة، ويتم تقاضى أجر على عملية الوكالة أما الصرف فهو بيع وشراء نقد بنقد أخرى، وهو عقد جائز شرعاً إذا توفرت شروطه الشرعية، ومن خلال النظر والاطلاع على نموذج طلب التحويل الخارجي المصرفي[3] يتضح أن المصرف يقوم بعملية تحويل النقود من حساب المحيل إلى حساب المحال إليه، الأمر الذي يؤكد أنها ليست عملية نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه كما كانت الحوالة قديماً، إضافة إلى أخذ المصرف رسوم وعمولات، وارتباطها بمبلغ المال المحول، كما أنه قد يجتمع مع عقد التحويل عملية صرف للعملة المراد تحويلها إلى الخارج.

الرأي الرابع: ذهبوا إلى تكييفها بحسب نوعها كالآتي:

- **حوالة من حساب العميل لمستفيد دائن:**

إذا طلب العميل سداد مبلغ الحوالة من حسابه في ذمة المصرف إلى شخص ثالث دائن له، فهذه حوالة مقيدة بالمعنى الفقهي.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، رقم القرار 88/1، بعنوان: تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة (255/9).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، رقم القرار 88/1، بعنوان: تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة (255/9).

(3) ملحق رقم:1.

وهي التي يقيد فيها المحال عليه، وهو المصرف بقضاء دين الحوالة من مال المحيل، وهو العميل، وهذا يتطلب وجود دينين: أحدهما (للمحال له) وهو(المستفيد)على(المحيل)وهو كما قلنا العميل الآمر بالحوالة، والآخر للمحيل على المحال عليه.

- **الحوالة من مبلغ حاضر يدفعه العميل:**

في هذه الحالة لا يكون العميل دائنا للمصرف، وإنما يدفع من المال إلى المصرف ليحوله المصرف إلى مستفيد دائن، فهذه حوالة مطلقة بالمعنى الفقهي، وهناك من الفقهاء من يسميها سفتجة.

هذا إذا كانت بدون عوض، أما إذا كانت بعوض فهي وكالة بأجر.

- **حوالة المستفيد غير دائن:**

وفي هذه الحالة التي لا توجد فيها علاقة مديونية بين المستفيد وعميل المصرف الآمر (أي نقل المال لم يكن لغرض الوفاء بالدين) فإن الحوالة المصرفية لا تكون حوالة بالمعنى الفقهي، وإنما هي وكالة بالدفع عند جمهور الفقهاء[1].

- **حوالة بعملة مغايرة:**

وهي أن يدفع العميل الآمر بالتحويل مبلغاً من الدنانير إلى المصرف لدفع مقابله للمستفيد بالدولار على سبيل المثال.

وهذه تتكون من عقدي صرف، وحوالة، فيتم في العقد الأول بيع عمولة بأخر، ثم يتم بموجب العقد الثاني نقل المبلغ بالعملة الأجنبية إلى المستفيد.

والحرى بالذكر أنه يجب الفصل بين العقدين، وأن تراعى شروط عقد الصرف بحيث يعقد المصرف مع عمليه الآمر بالتحويل عقد صرف العملات أولاً: بأن يستلم المصرف من العميل مبلغ العملة المحلية قبضاً حسياً، أو حكمياً بالخصم من حسابه، ويسلم المبلغ المقابل بالعملة

(1) ينظر: المصرفي الإسلامي المتعمد: المجلس العام للبنوط والمؤسسات المالية الإسلامية المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، ص:178-179. وينظر: النبك اللأربوي: للصدر: ص:113 وما بعدها. وينظر: التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة: لعلاء الدين عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس-الأردن، الطبعة الأولى، (2004م)، ص: 301وما بعدها. وينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: لعمر عبد العزيز مترك، دار العاصمة، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة، ص:367 وما بعدها.

الأجنبية تسليماً حكمياً، وذلك بتسجليه في حسابه، أو تسجيله في دفاتر المصرف، ثم يعقد معه عقد الحوالة بنقل المبلغ بعد أن أصبح من العملة الأجنبية إلى المستفيد[1].

ولعل التكييف الفقهي الذي أميل إليه واختاره لهذه الخدمة، الرأي الثالث، والرأي الرابع الذي ذهب فيه أصحابه في تكييفها بحسب نوعها، وسبب اختيار ذلك هو أنه بعد وقوفي على آلية العمل التطبيقية التي تنفذ بها الخدمة يتطابق مع أحكام الوكالة، ومن خلال تحليل العقود التي تتركب منها هذه الخدمة حيث تحتوي على عقد يفيد توكيل العميل لمصرفه ليناوب عنه في إتمام الخدمة، وعقد صرف في حال اختلاف العملة، وعقد وكالة يمنحه مصرف العميل للمصرف الخارجي لاستفاء الحوالة للمستفيد.

- **العمولات في الحوالات المصرفية:**

تحددها المصارف المركزية مقابل تنفيذ خدمة التحويل عن طريق أحد المصارف التجارية.

ويمكن تكييف هذه العمولات فقهياً حسب أحد الآراء الآتية:

الرأي الأول: تحديد عمولة التحويلات بقدر التكلفة الفعلية للتحويل.

وبناء على هذا الرأي يجب أن تكون العمولة بقدر التكلفة الفعلية لعملية التحويل، ولا يجوز أخذ زيادة على ذلك.

الرأي الثاني: تحديد عمولة التحويلات في شكل أجر بمبلغ مقطوع، أو نسبي، أي بزيادة عن التكلفة الفعلية للتحويل، وذلك بناء على أن الأجر الذي يأخذه المصرف إنما هو أجر مقابل إيصال المبلغ إلى المستفيد.

والأجرة على العمل يجوز أخذها بقدر التكلفة، ويجوز أخدها زائدة على التكلفة، إذا لم يكن هناك محظوراً شرعياً.

الرأي الثالث: تحديد عمولة التحويلات في شكل أجر بمبلغ مقطوع:

ويستهدف هذه الاتجاه الفقهي الحيلولة دون ما يراه أكلاً للمال الباطل في أخذ عمولة مرتفعة على تحويل المبالغ الضخمة مقابل عمولة منخفضة عل تحويل مبالغ مرتفعة، مع أن التكلفة بالنسبة

---

(1) ينظر: المصرفي الإسلامي المتعمد: المجلس العام للبنوط والمؤسسات المالية الإسلامية المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، ص:179-180. وينظر: النبك اللأربوي: للصدر: ص:113 وما بعدها. وينظر: التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة: لعلاء الدين عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس-الأردن، الطبعة الأولى، (2004م)، ص: 301وما بعدها. وينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: لعمر عبد العزيز مترك، دار العاصمة، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة، ص:367 وما بعدها.

للمصرف واحدة، وعليه فإنه يجب أتن تكون العمولة بمبلغ مقطوع، على أن هذا الرأي أجاز أن تضع المصارف شرائح بالمبالغ المحولة، وتخصص لكل شريحة حداً أعلى، وحداً أدنى من العمولات[1].

ثانياً: الاعتمادات المستندية(الوكالة المصرفية)

1. مفهوم الوكالة الشرعية، ومشروعيتها، وأركانها:

أ- مفهوم الوكالة الشرعية:

- الوكالة لغة: يقال: وَكَلْتُ الأمر إليه وَكْلاً من باب وعد و وُكُولاً فوضته إليه واكتفيت به[2]، والاسم (الوكالة)بفتح الواو وكسرها، والتوكيل: إظهار العجز والاعتماد على الغير[3].

إذاً الوكالة كما يتضح مما سبق تكون بمعنى الاعتماد والتفويض.

- الوكالة في الاصطلاح:
- عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات عدة، واختلفت في مبناها إلاّ أنها متقاربة في معناها، لذلك سأكتفي بذكر هذا التعريف وهي: عبارة عن إقامة أحد غيره مقام نفسه في تصرف شرعي معلوم[4].

ب-مشروعية الوكالة:

ثبتت مشروعية الوكالة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- أما من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُواْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَاما فَلْيَأْتِكُم بِرِزْق مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً﴾[5].
- وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُواْ حَكَما مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَما مِّنْ أَهْلِهَا﴾[6].

وجه الدلالة:

---

(1) ينظر: المصرفي الإسلامي المتعمد: المجلس العام للبنوط والمؤسسات المالية الإسلامية المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، ص:180-181.

(2) المصباح المنير: للفيومي، مادة(وكل)، ص:345.

(3) مختار الصحاح: للرازي، مادة(وكل)، (344/1).

(4) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، (1996م)، (1805/2). وينظر: الكليات: لأيوب موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة، ص:947.

(5) سورة: الكهف، الآية:19.

(6) سورة: النساء، الآية:35.

ففي الآية الأولى البعثة بالورق من أجل شراء الطعام[1]، وفي الثانية البعث بالحكمين من أجل الإصلاح بين الزوجين كان بموجب الوكالة وهذ دليل على صحتها[2].

- أما من السنة فكثيرة هي الأحاديث التي دلّتْ على جواز الوكالة منها ما ورد عن أبي هريرة–ﷺ–قال:((وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ...))[3].
- و عن علي–ﷺ–قال:((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ[4]البُدْنِ الَّتِي الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا))[5].

وجه الدلالة:

فأمره فيه تصريح بالوكالة ففي الحديث الأول: أي وكّله وأمره بحفظ وحراسة أموال وأقوات زَكاة الفطر[6]، و في الثاني: أمرني: أي وكلنا بالتصدق[7].

- أما الإجماع فإنه منعقد على جوازها[8].

ج–أركان الوكالة:

للوكالة عند الجمهور أربعة أركان وهي كالآتي:

- الموكِّل: وهو الذي يستعين بغيره، ليقوم ببعض التصرفات نيابة عنه.
- الوكيل: وهو الذي يقوم بالتصرّف نيابة عن غيره، بإذن منه وتوكيل.
- الموكل فيه: وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِّل.
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول[9].

---

(1) ينظر: الجامع للأحكام القرآن: للقرطبي، (376/10)

(2) الجامع للأحكام القرآن: للقرطبي ، (178/5).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب (إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ...)، رقم الحديث، (2311)، ص:402.

(4) الجلال: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: برار برار أبي حيان دار أبي حيان–القاهرة، الطبعة الأولى، (1416هـ/1996م)، (280/5).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب (وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا)، رقم الحديث، (2299)، ص:400. ص:400.

(6) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر، (394/6–396)

(7) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر، (549/4–550).

(8) ينظر: المغني: لابن قدامة، (63/5).

(9) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين المغربي الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1412هـ/1992)، (190/5). وينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: لمصطفى الخِنْ، وآخرون، (168/7). وينظر: حاشية الروض

أما عند الأحناف لها ركن واحد: وهو الصيغة[1].

أما ماعدا ذلك عند الأحناف من العاقدين، والمحل فلا تعد أركاناً في العقد لأنها ليست من ماهية العقد، وإنما هي من لوازمه، فيلزم من وجود الإيجاب وجود موجب وهو العاقد ويلزم من وجود القبول وجود محل يظهر فيه الارتباط وهو المبيع.

ومن الصيغ المستجدة للوكالة الشرعية الاعتمادات المستندية:

1. مفهوم الاعتمادات المستندية، ونشأتها:

أ. مفهوم الاعتماد المستندي:

قبل الخوض في الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية، ومقاصدية الشريعة من هذه الخدمة يستوجب الأمر الوقوف على مفهومها أولاً حيث هو مصطلح مركب من كلمتين الكلمة الأولى الاعتماد، والثانية المستندي، وهو كالآتي:

الاعتماد في اللغة: يجمع على اعتمادات، وهو مأخوذ من اعتمد الشيء بمعنى اتكأ، ويقال: اعتمد الرئيس الأمر وافق عليه وأمر بإنفاذه[2].

والمستند مأخوذة من السند، فيقال: سند إليه سنوداً ركن إليه واعتمد عليه واتكأ[3].

ب. مفهوم الاعتماد المستندي في الاصطلاح:

هو تعهد مكتوب صادر عن المصرف يسمى(المصدِر)يسلم للبائع(المستفيد)بناء على طلب المشتري(مقدم الطلب) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره المصرف بالأصالة عن نفسه، يهدف من خلاله إلى القيام بالوفاء نقدي أو عن طريق قبول كمبيالة أو خصمها في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات[4].

2. نشأة الاعتمادات المستندية:

المربع شرح زاد المستنقع، لعبد الرحمن بن محمد النجدى، الطبعة الأولى، (1397م)، (203/5). وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري، (521/3).

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (20/6).

(2) المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب (العين)، ص:647. وينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة(عمد)، (275/10).

(3) المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية، باب(السين)، ص:472. وينظر: مقاييس اللغة: لأبي فارس، باب(سند)، (105/3).

(4) المعايير الشرعية، ص:395. وينظر: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون: لغريب جمال، دار الشروق، ومؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة، ص: 101.

إن أول ظهور للاعتمادات المستندية كان في بريطانيا سنة 1920م، حيت أصبحت هي الأداة الوحيدة للتمويل التجاري بين الدول، وقد وُضع في هذه السنة الصيغ والقواعد الموحدة للاعتمادات، ثم في سنة 1926م، شكلت لجنة لدراسة هذه القواعد المقررة، وكان من نتاج هذه اللجنة أنها وضعت مشروعاً أولياً وتم الاعتراف والأخذ به في سنة 1929م، تحت مسمى النظام الموحد للاعتماد المستندي نتيجة التغيرات والتطورات التي تطرأ تابعاً للواقع المعيش، ثم في سنة 1933م، تم تعديل بعض الصيغ، وأصبحت الاعتمادات قاعدة قانونية وعرفاً دولياً خاصاً بالتجارة الدولية، واستمرت الدول على اتباعه والأخذ به إلى سنة 1951م،حيث تم إضافة نصوصاً أخرى على الصيغ المقررة في السابق، وفي سنة 1978م، أصدرت الأمم المتحدة قانوناً للتجارة الدولية حيث حوى هذا القانون شروطاً عدة من أهمها الحفاظ على مصلحة المصارف إذا نشأ نزاع بين المصدر والمستورد، ومن هذا المنطلق بدأت معظم المصارف تعيد صيغة نماذجها بما يتوافق مع الأعراف الدولية لغرفة التجارة[1].

ثانياً: أطراف الاعتمادات المستندية، وأنواعها:

1. أطراف الاعتمادات المستندية:

يتضح من خلال العرض السابق لمفهوم الاعتماد المستندي أنه يحوي أطرافاً عدة وهم:

أ. طالب فتح الاعتماد: وهو المستورد الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد وفقاً لشروط محددة.

ب. المصرف فاتح الاعتماد: وهو المصرف الذي يقوم بفتح الاعتماد بناء على طلب العميل لصالح المصدّر ويتعهد بدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.

ت. المستفيد: وهو المصدر أو البائع الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه، والذي يستفيد من القيمة النقدية في حالة تقديمه المستندات التي اتفق عليها مع المستورد.

ث. المصرف المبلغ للاعتماد: وهو المصرف الذي يتولى تبليغ الاعتماد إلى المستفيد.

ج. المصرف الدافع: وهو المصرف الذي سيتولى الدفع[2].

---

(1) ينظر: الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها: لكامل الوادي، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (1996م)، ص: 18ومابعدها.

(2) الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها: للوادي، ص:23 وما بعدها. وينظر: النقود والمصارف وعمليات التحويل الخارجي: لحافظ شعيلي، منشورات جامعة طرابلس، بدون طبعة، (2007م)، ص:311. وينظر: أساسيات العمل المصرفي: لصوان،

إذاً هي عملية رباعية الأطراف: المستورد، والمصدر، والمصرفين.

2. أنواع الاعتماد المستندي:

هناك أنواع عدة للاعتمادات المستندية أهمها:

أ- اعتماد التصدير: هو الذي يفتحه المشترى الأجنبي في الخارج لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية.

ب-اعتماد الاستيراد: هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية[1].

ج- الاعتماد الدوار: أي أنه في كل شحنة بضاعة بين المصدر والمستورد يكون قابل للتكرار.

د- الاعتماد القابل للتجزئة: أي أنه يتم شحن البضاعة على أجزاء، وبالتالي يتم الدفع على حسب كل جزء المصدر.

هـ-الاعتماد القابل للتحويل: أي أنه قابل لتحويل الاعتماد إلى شخص آخر.

و- الاعتماد المعزز: وهو الاعتماد المكفول من مصرف ثالث، ويكون ذلك في حالة عدم وثوق المصرف المراسل بالمصرف فاتح الاعتماد.

ز- الاعتماد القابل للإلغاء: وهو الاعتماد الذي يلغى من أي طرف من أطراف الاعتماد وفقا للشروط والمدة الزمنية المحددة.

ح- الاعتماد غير القابل للإلغاء: وهو الاعتماد الذي لا يلغى نهائياً[2].

الفرق بين الاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد:

إن خطاب الاعتماد المستندي يكون موجها من المصرف إلى مستفيد معين، ويكون له بموجب هذا الخطاب حق في قبض مبلغ محدد من المال إذا قدم مستندات معينة، أما خطاب

ص:193. وينظر: موسوعة المصارف الإسلامية: للسيد، ص:332. وينظر: البنوك الإسلامية: لعجلوني، ص: 296. وينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص: 277.

(1) البنك اللاربوي في الإسلام: لمحمد باقر الصدر، المكتبة العصرية-الكويت، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة، ص:132. وينظر: المصارف الإسلامية والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون: لجمال، ص:101.

(2) ينظر: البنوك الإسلامية: لعجلوني، ص:297-298.

الاعتماد هو خطاب يوجهه المصرف إلى مصرف معين أو عدة مصارف وبموجبه يخول حامله الدفع له أثناء إقامته في بلد المصرف الموجه إليه على ألاّ يتجاوز المدة المبينة في الخطاب[1].

ثالثاً: التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية:

إن المصارف الإسلامية لم تهمل أهم صيغ التبادل التجاري الخارجي بين الدول ألا وهي الاعتمادات المستندية، وفي حقيقة الأمر لا تختلف آلية تنفيذها في المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي إلاّ في حالة انطوى الاعتماد على مخالفة شرعية تصدرها المصارف التقليدية في إطار عقد القرض بفائدة وهذا الأمر ربا صريح، وهذا ما يرفض المصرف الإسلامي ممارسته فلجأت المصارف الإسلامية لتنقية هذه الخدمة وتجرديها من الإشكال الذي تعاني منه في البيئة التقليدية، قبل إلقاء الضوء على الآلية التي تمارسها المصارف الإسلامية عند تقديمها هذه الخدمة لعملائها فإننا نجد أن جمعاً غفيراً من الباحثين تقدموا لدراسة التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية، وأوردوا أنها تعكس ثلاث صور إسلامية للمعاملات، وهي: الوكالة، والضمان، والحوالة، وأسهبوا في تفصيل ذلك إلاّ أنه ما يهمنا في هذا الأمر هو أن ممارسة الاعتمادات خدمة جائزة شرعاً عند عدم احتوائها على مخالفات شرعية، أما إذا وجدت مخالفة شرعية فإن المصرف الإسلامي ذهب إلى سياسة إيجاد الصيغة المناسبة فأوجد بدائل إسلامية لتمويل هذه الخدمة وهي: صيغة المضاربة، والمرابحة الاستيرادية، والمشاركة، والوكالة[2].

وتتمثل الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية في صورتين، وهما كالآتي:

الصورة الأولى:

---

(1) ينظر: الاعتمادات المستندية: لمحيي الدين علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة، الطبعة الأولى، (1417هـ/1996م)، ص:52.

(2) ينظر: الاحتراف في المعاملات المالية: للنمشي، ص:576. وينظر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: للهاشمي، ص:213. وينظر: أصول المصرفية الإسلامية: لغريب، ص:188. وينظر: تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية: لحمود، ص:305. وينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: للهيتي، ص:415-417. وينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:278-280. وينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: للعوضي، ومحمد، (2/50وما بعدها).

إذا كان الاعتماد المستندي مغطى أو ممولاً تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد فهذا يتم تكييفه على أساس الوكالة بأجر وهي جائزة شرعاً[1]، حيث ((أجاز مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي1979م أخذ المصرف أجرة على فتح الاعتماد على سبيل الوكالة بشرط كون الأجرة شيئاً خفيفاً مع مراعاة العرف))[2]كما أن المصرف الإسلامي يعتبر ما قدمه للعميل في حالة تأخره عن تسديد قيمة السندات من قبيل القرض الحسن، ولا يأخذ عليه فوائد ربوية كما هو الحال في المصارف التقليدية[3].

الصورة الثانية:

إذا كان الاعتماد المستندي مغطى أو ممولاً تمويلاً كلياً أو جزيئاً من قبل المصرف، فإن هذه الصورة تحتاج إلى تفصيل:

أ. إذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل فلا إشكال فيه، ويمكن تكييفه على أساس عقد المضاربة حيث يشكل المصرف رب المال، والعميل هو المضارب، والربح يكون مشاعاً على ما اتفقا عليه، أما في حالة الخسارة فالمصرف هو المتحمل لها وحده باعتباره هو رب المال[4].

ب. إذا كان الاعتماد مغطى جزئياً من قبل فاتح الاعتماد، والباقي يقوم المصرف بتغطيته فيمكن استخدام صيغة المشاركة وحينئذ يكون اعتماد مستندي بالمشاركة وتكون العلاقة بين المصرف والعميل على أساس المشاركة؛ لأن لكل منهما جزءاً في رأس المال، ويتم تقاسم الربح والخسارة على أساس رأس مال كل منهما[5].

ويجوز في هذه الحالة أيضا استخدام صيغة المرابحة الاستيرادية بحيث يقوم المصرف بفتح اعتمادين منفصلين، أحدهما يقوم على أساس الوكالة بأجر في الجزء المغطى من الزبون ، والآخر على أساس المرابحة في الجزء غير المغطى، فيقوم المصرف بشراء البضاعة محل الاعتماد على حسابه ومسؤوليته بناء على رغبة الآمر بالشراء(العميل) مع وعد منه بشراء

---

(1) ينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:279. وينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: لإرشيد، ص:172.

(2) المعاملات المالية المعاصرة: لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق–سورية، الطبعة الأولى، (2002م)، ص:467.

(3) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص:410. وينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:279.

(4) ينظر: الشامل في معاملات والعمليات المصارف الإسلامية: لإرشيد، ص:173. وينظر: المصارف الإسلامية: للهيتي، ص:411. وينظر: ضوابط الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية (دراسة مقاصدية تطبيقية): لأبي بكر عبد الله بروين، أطروحة دكتوراه جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم–تركيا، أكتوبر 2020م، غير منشورة، ص:115. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:285.

(5) ضوابط الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية: لبروين، ص:116.

البضاعة مرابحة، وبإتمام عملية المرابحة وحصول العميل على البضاعة يتحصل المصرف على أمواله التي تم استخدامها في عملية المرابحة إضافة إلى الربح الذي تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة[1].

وتأخذ المصارف مقابل فتح الاعتمادات عمولات مختلفة، وتكييفها الشرعي هو أنها عقد وكالة؛ لأن المصرف ينوب عن العميل في بعض الأعمال، وهذا في حالة التغطية الكاملة من قبل العميل، فيصحّ حينئذٍ أخذ أجرة على الوكالة مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف للعملاء، سواء كانت الأجرة بمبلغ مقطوع، أو بنسبة مئوية أخذاً وقد نصّت "المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية(الأيوفي) على جواز أخذ الأجرة على الاعتمادات المستنديّة بوصفها وكالة، واستيفاء التكاليف الفعلية فقط مبلغاً مقطوعاً في بعض الأحوال، حيث جاء في (المعيار الشرعي رقم: 14)(3/3) البند(1/3/3): ((يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذٍ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية))[2]، وعقد كفالة (ضمان)؛ لأن المصرف يضمن العميل في سداد الثمن للمصدر[3]، إلاّ أنه يحرم للمصرف تقاضى أي عمولة، أو أجر مقابل ضمان العميل في الاعتماد غير مغطى جزئيا أو كلياً؛ لأنّ الكفالة والضمان من عقود الإحسان والإرفاق، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها حيث أجمع الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجر((وأجمعوا أن الحَمَالة –أي الكفالة– بجُعْل يأخذه الحميل لا يحلّ ولا يجوز))[4]، وهذا ما أكّده مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم:5) المنعقد في جدة، حيث جاء فيه: ((إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة،

---

(1) ينظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، لمحمود حسن صوان، دار وائل–عمان–الأردن، الطبعة الثالثة، (2013م)، ص: 203. وينظر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: للهاشمي، ص: 214.وينظر: المعاملات المالية المعاصرة: للزحيلي، ص:467. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:285وما بعدها. وينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:279.

[2]) ص:401.

(3) المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:279 وما بعدها.

(4) الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد القطان: تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، (1424هـ –2004م)، (173/2).

لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً))[1].

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، رقم القرار 5، بعنوان: خطاب الضمان (1030/2).

ثالثا: خطابات الضمان(الكفالة المصرفية)

– مفهوم الكفالة الشرعية، ومشروعيتها، وأركانها:

أ. مفهوم الكفالة الشرعية:

الكفالة لغة: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء[1]، وكفل المال بالمال: ضمنه[2]، وتكفلت بالمال التزمت به وألزمته نفسي[3].

الكفالة في الاصطلاح الفقهي: اختلف الفقهاء في تعريفها تبعاً لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر، كما أن لها عدة أسماء منها: حمالة، وضمانة، وزعامة[4].

فالكفالة عند الأحناف: ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين [5].

والكفالة، والزعامة، والضمان، والحمالة بمعنى واحد عند المالكية وهي: شغل ذمة أخرى بالحق[6] .

وعند الشافعية: هي بمعنى الضمان كما اتضح لي عند الاطلاع على بعض مصنفاتهم فإنهم لم يجعلوا له بابا مستقلا بالتالي فهي عندهم: التزام ما في ذمة الغير من مال[7].

وكذلك عند الحنابلة هي: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق [8].

يتضح من خلال هذه التعريفات السابقة أن منشأ الاختلاف بين فقهاء المذاهب نقطتان الأولى هي: أتكون الكفالة هي ضم ذمة إلى أخرى، أو هي نقل للدين من ذمة إلى أخرى؟

---

(1) مقاييس اللغة: لابن فارس، (باب الكاف)، (187/5).

(2) لسان العرب: لابن منظور، مادة(كفل)، (92/13).

(3) المصباح المنير: للفيومي، مادة(كفل)، ص:276

(4) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: لعبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: أبي أويس التطوفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1425هـ/2004م)، (174/2). وينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن محمد البغدادي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده–مصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ طبعة، (96/1). وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: لعليش، (198/6).

(5) طلبة الطالبة في الاصطلاحات الفقهية: لعمر بن نجم الدين المسفي، دار النفائس، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، (1420هـ–1999م)، ص:287.

(6) التلقين في الفقه المالكي: للبغدادي، (174/2).

(7) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: لمحمد بن قاسم الغزي، الجفان والجابي ودار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (1425هـ/2005م)، ص: 179. وينظر: شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين: لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، بدون طبعة، (1416هـ/1995م)، (403/2)

(8) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، (1413هـ/1993م)، (114/4). وينظر: المغني: لابن قدامة، (399/4).

والثانية على القول بأنها ضم ذمة إلى أخرى، أهي ضم ذمة إلى أخرى في الدين أم ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة به فقط لا في نفس الدين[1].

إذاً الكفالة: هي التزام الكفيل وتعهده بالوفاء للمستحق(الدائن) إذا لم يؤد الذي عليه الدين (المدين) ما عليه.

ب. مشروعية الكفالة:

ثبتت مشروعية الكفالة بالكتاب، والسنة المطهرة، وبالإجماع.

أما من الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِير وَأَنَا بِهِۦ زَعِيم﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن هذا النص في جواز صحة الكفالة، حيث معنى أن الزعيم هنا الكفيل[4].

أما من السنة المطهرة: فقد روي عن النبي-ﷺ-قوله: ((الْعَوَرُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ))[5].

وقوله-ﷺ-:((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ))[6].

وجه الدلالة:

إن الحديث الأول يدل دلالة واضحة على مشروعية الكفالة، فالزعيم هو: الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قيل لرئيس القوم الزعيم لأنه هو المتكفل بأمورهم[7]، أما الحديث الثاني: فيدل على

---

(1) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي: لعلي الخفيف، دار الفكر العربي-القاهرة-، بدون طباعة، (2000م)، ص:195-196.

(2) سورة: يوسف، الآية:72 .

(3) سورة: القلم، الآية:40.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية، (1384هـ/1964م)، (231/9). وينظر: أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، (1424 هـ-2003 م)، (64/3).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب، (في تضْمين العاريَّة)، رقم الحديث، (3565)، ص: 749. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الْبُيُوعِ عن رسول الله-ﷺ-، باب، (مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ)، رقم الحديث، (1268)، ص:393. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، رقم الحديث، (22294)، (628/36). والحديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت الطبعة: الثانية، (1405هـ/1985م)، (249/5).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكفالة، باب(الدين)، رقم الحديث(2298)، ص:399.

(7) ينظر: معالم السنن: لحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية-حلب، الطبعة: الأولى، (1351هـ -1932م)، (177/3).

أنه من ترك ديناً عليه ولا يملك القدرة على قضائه، فإن النبي-ﷺ- يتكفل به ويقوم بقضائه من مال الصدقات ومعهم الغارمين، وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية الكفالة[1].

أما الإجماع: فقد أجمع المسلون على جواز الكفالة في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين[2].

وحكاه ابن رشد فقال:((أما الحمالة بالمال فثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول وفقهاء الأمصار))[3].

ت. أركان الكفالة:

للكفالة عند الجمهور أربعة أركان وهي كالآتي:

- الصيغة: هي الإيجاب والقبول.
- الكفيل: هو الذي يتكفل ويتعهد بإحضار المكفول ليؤدي ما عليه.
- المكفول له: هو صاحب الدين.
- المكفول عنه: هو المدين الذي قام الكفيل بضمان دينه[4].

وعند الأحناف لها ركن واحد وهو: الصيغة[5].

و من صور المعاملات المصرفية الحديثة التي قد تتضمن معنى عقد الكفالة الشرعية خطابات الضمان لذا وجب النظر فيها، لمعرفة ماهيتها، وما تشتمل عليه هذه الخدمة[6].

---

(1) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر، (377/6).

(2) ينظر: المغني: لابن قدامة، (400/4). وينظر: المقدمات والممهدات: لأحمد بن محمد بن رشد(الجد)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1408هـ/1988م)، (376/2). وينظر: الفقه الإسلامي وأدالته: للزحيلي، (4142/6).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ص:706.

(4) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1416هـ/1994)، (30/7). وينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة، (150/3). وينظر: وروضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، (1412هـ/1991م)، (240/4 وما بعدها). وينظر: مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي: لمصطفى بن سعد السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (1415هـ/1994م)، (295/3). وينظر: موسوعة الفقه: للتويجري، (514/3).

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، (2/6).

(6) ينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات بالمصارف الإسلامية: لبروين، ص:264.

والوقوف على حقيقة خطابات الضمان وتكييفها الفقهي يستدعى دراسة الآتي:

ب. مفهوم خطابات الضمان وعناصرها:

1. مفهوم خطابات الضمان:

- خطاب الضمان لغة: هو الكلام بين متكلم وسامع[1]، إذاً الخطاب هو الكلام الموجه.
- والضمان لغة: مصدر ضمن يضمن ضماناً، ويطلق على معان عدة منها: الالتزام، والكفالة، والتغريم، وكلها ترجع إلى أصل واحد وهو احتواء الشيء[2].

إذاً خطاب الضمان كمركب لغوي يعني الكلام الذي يفيد الالتزام.

- الخطاب في الاصطلاح: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام[3].
- الضمان في الاصطلاح الفقهي: يراد به معنيين:

الأول: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

والثاني: الإلزام بالتعويض عن الإتلافات والأضرار ونحوها[4].

إذا خطاب الضمان هو تعهد يفيد الالتزام نحو مستفيد ما.

- خطاب الضمان في العرف المصرفي:

هو تعهد من المصرف بقبول دفع مبلغ لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد[5].

ب. عناصر خطاب الضمان:

تشتمل هذه المعاملة من خلال تحليلها على الآتي:

- المصرف(الكفيل)وهو الذي يصدر الخطاب ويتعهد فيه بالضمان.

---

(1) لسان العرب: لابن منظور، مادة (خطب)، (98/5). وينظر: المصباح المنير: للفيومي، مادة (خطب)، ص: 92.

(2) مختار الصحاح: للرازي مادة(ضمن)، ص:185. وينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس، باب (الضاد)، (372/3). وينظر: المصباح المنير: للفيومي، مادة(ضمن)، ص:188-189. وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عمر وآخرون، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (1429هـ/2008م)، مادة(صمن)، (1370/2).

(3) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد السنيكي، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر-بيروت الطبعة: الأولى، (1411هـ)، ص: 68.

(4) أنيس الفقهاء: للقونوي، ص: 82. وينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: لحماد، ص:422.

(5) البنك اللاربوي: للصدر، ص:128. وينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: للعوضي، (51/2). وينظر: التكلفة الفعلية للمصارف الإسلامية: لمحمد بن وليد السويدان، دار النفائس-الأردن، الطبعة الأولى، (1413هـ/2011م)، ص:233. وينظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: لصوان، ص: 205. وينظر: أساسيات الصناعات المصرفية: لشمري، ص:125. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: لقلعه جي، ص:105.

- العميل(المكفول)وهو الذي يطلب من المصرف أن يصدر له خطاب ضمان.
- المستفيد(المكفول له)هو الجهة أو الشخص الذي يصدر خطاب الضمان لصالحه.
- الضمان وهو الثقة التي يكسبها العميل لدى المستفيد من إصدار الخطاب.
- العمولة التي يتقاضاها المصرف نوعان:
  أ. عمولة إصدار خطاب الضمان.
  ب. عمولة تمديد أو تعديل.
- قيمة الضمان وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب.
- مدة الضمان هي المدة التي يكون المصرف ملتزما خلالها بوفاء ما جاء في خطاب الضمان.
- الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان سواء كانت رهناً عينياً، أو تأمينا نقديا[1].

نلاحظ مما سبق أن خطاب الضمان عملية ثلاثية الأطراف: المصرف، والعميل، والمستفيد.

الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

لابد من الإشارة إلى أن المستفيد من خطاب الضمان لا يمكنه الرجوع مباشرة للمصرف باعتباره الضامن وإنما يكون الرجوع للمتعهد، وفي حالة امتناعه يرجع المستفيد للمصرف[2] وبهذا يتضح الفرق بين الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان حيث إن الاعتماد المستندي يقوم على عملية دفع المصرف للمبلغ المطلوب للتاجر المصدر، بينما خطاب الضمان يقوم على كفالة، فالغرض من إصدار هذه الخطابات هو إثبات جدية العميل في تقديمه للعطاءات ووفاؤه بالالتزام الذي أخذه على نفسه عند التعاقد[3].

الفرق بين خطابات الضمان المصرفية، وعقد الكفالة الشرعية:

- يعد المصرف في خطاب الضمان مستقلاً بذاته في التزامه عن أية علاقة أخرى بغض النظر عن معارضة العميل، بينما في الكفالة يعتبر التزام الكفيل غير مستقل.

---

(1) ينظر: التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية: لسويدان، ص:235. وينظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: لصوان، ص:205. وينظر: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: لصادق راشد الشمري، دار اليازوري، عمان–الأردن، بدون طبعة، (2008م)، ص:125. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:292–293.

(2) ينظر: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: للشمري، ص:126.

(3) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: لشبير، ص:295.

- يعد التزام المصرف في خطاب الضمان باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد ولا يحق للمصرف الرجوع عن هذا الالتزام، بينما في الكفالة يحق للكفيل الرجوع عن التزامه.
- ربما لا يلزم المصرف بإعلان أو تبليغ عميله على عزمه بالوفاء بقيمة خطاب الضمان، بينما في الكفالة لابد من تبليغ المكفول بأنه سيدفع قيمة الكفالة[1].

أنواع خطابات الضمان:

تتنوع خطابات الضمان إلى اعتبارات عدة هي كالآتي:

النوع الأول: باعتبار تقيدها وإطلاقها:

تتنوع خطابات الضمان باعتبار التقيد والإطلاق إلى:

أ. **خطاب ضمان مشروط:**

وهو خطاب مشروط بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو عدم الوفاء بالتزاماته فلا يستحق المستفيد دفع قيمة الخطاب إلا بعد تقديم مستندات تثبت دعوى عجز، أو تقصير العميل عن الدفع.

ب. خطاب الضمان غير مشروط:

هو خطاب غير مشروط بعجز العميل أو تقصيره، فيستحق المستفيد دفع قيمته بمجرد تقديمه إلى المصرف[2].

النوع الثاني: بالنظر الغرض منها:

تتنوع خطابات الضمان من حيث الغرض إلى:

أ. خطاب ضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزيدات وله ثلاث صور وهي:

- خطاب ضمان ابتدائي:

وهو تعهد على جدية المتقدم للعطاء بالاستمرار فيه وإجراء العقد وعدم الانسحاب من العطاء ويسترده مقدمه إذا لم يتوقف العطاء عليه.

- خطاب ضمان نهائي:

---

(1) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: لشبير، ص:294.

(2) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: لشبير، ص: 295. وينظر: التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية: لسويدان، ص:236. وينظر: الشامل في عمليات وعمليات المصارف الإسلامية: لإرشيد، ص: 176. وينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:266.

وهو تعهد يُقدم بعد التعاقد منه ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد.

- خطاب ضمان سداد الدفعات:

وفي هذه الصورة يشترط المقاول على الشركة، أو المؤسسة صاحبة المشروع تقديم خطاب ضمان بدفع الدفعة الأولى التي يحصل عليها عند إبرام العقد[1].

ب. خطاب ضمان بقصد تسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات(خطاب ضمان ملاحية):

وهي خطابات يقدمها المصرف المستورد لصالح شركة الملاحة، وتتضمن تعهده باستلام مستندات الشحن عند وصولها، وتعهده كذلك بالدفع الفوري أو حين الطلب بجميع الالتزامات المالية التي تترتب على تسليم البضاعة المستوردة[2].

النوع الثالث: باعتبار نوع التغطية لقيمة الخطاب ومقداره:

تتنوع نوعية التغطية إلى تغطية نقدية، وتغطية عينية، أما التغطية العينية فتكون برهن العميل للمصرف أصلاً مالياً سواء كانت أوراق مالية كالأسهم والسندات وغيرها، أو أوراق تجارية كالشيكات والكمبيالات وغيرها، أما التغطية النقدية فتكون بالأموال النقدية، وهي تتنوع إلى نوعين هما:

- الخطاب المغطى تغطية كاملة: وهو الذي يغطى كلياً من قبل العميل.
- الخطاب المغطى تغطية جزئية: وهو الذي يغطى جزء منه من قبل العميل.

وتوضع القيمة المالية بنوعي الغطاء الكلي والجزئي في حساب يطلق عليه مسمى احتياطي خطاب الضمان، ولا يحق للعميل الأخذ منه أو سحبه حتى تنتهي فترة الالتزام القانوني للمصرف الناشئ عن خطاب الضمان[3].

---

(1) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:259-296. وينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: لإرشيد، ص:176. وينظر: البنك اللاربوي في الإسلام: للصدر، ص:127-128. وينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:267. وينظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: لصوان، ص:206.

(2) ينظر: أساسيات العمل المصرفي: لصوان، ص:206. وينظر: المعاملات الملية المعصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:296. وينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:267.

(3) ينظر: ضوابط الاجتهاد المقاصدى في معاملات البنوك الإسلامية: لبروين، ص:114. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:296-297. وينظر: التكلفة الفعلية للمصارف الإسلامية: لسويدان، ص:238. وينظر: أصول المصرفية الإسلامية: لغريب، ص:198.

التكييف الفقهي لخطابات الضمان:

في حقيقة الأمر لا يختلف خطاب الضمان من حيث المفهوم والأطراف والأنواع عما عليه في المصارف التقليدية، إلا أن الفقهاء المعاصرون اختلف في تكييفه على أربعة آراء:

الرأي الأول: ويمثله الصديق الضرير[1]، ومن معه ذهبوا إلى أن خطاب الضمان هو عقد كفالة، ودللوا على ذلك بالاتفاق من حيث المعنى بين مفهوم الكفالة، وعقد خطاب الضمان الذي هو التزام الشخص مالا واجبا على غيره لشخص ثالث[2]، وبناء على هذا القول لا يجوز أخذ الأجر عليه عملا بقول الجمهور من الفقهاء؛ لأن الكفيل في الحقيقة مقرض للمكفول، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد دخل في قرض جر نفعاً وهو ربا[3].

الرأي الثاني: ويمثله سامي حمود الذي ذهب إلى القول بأنه عقد وكالة؛ لأن خطاب الضمان هو((كفالة بالأمر التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماماً كما يرجع الوكيل؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلاّ وكالة بالأداء))[4]، وهذا يفسح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر عنده.

الرأي الثالث: ويمثله محمد الصدر[5] الذي ذهب إلى خطاب الضمان هو عبارة عن جعل، حيث قال:((يعتبر خطاب الضمان من البنك تعهدا بوفاء المقاول بالشرط، وينتج على هذا التعهد نفس ما ينتج عن تعهد طرف ثالث بوفاء المدين للدين...ولأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات لشخص المقاول، وبذلك يكون عملاً محترماً يمكن فرض جعالة عليه، أو عمولة من قبل ذلك الشخص))[6]، وبناء عليه فكما يجوز أخذ الأجرة على الجعالة يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان.

---

(1) هو الصدّيق محمد الأمين الضرير، ولد في السودان سنة (1918م)، وله عدة مؤلفات منها: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، وحكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، وإجماع أهل المدينة، وتوفى سنة(2015م). ينظر: الموقع الإلكتروني ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع، (2022/3/2).

(2) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير، ص:299.

(3) ينظر: حاشية الدسوقي، (341/3).

(4) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ص:300.

5) هو محمد باقر الصدر، من أبرز علماء الشيعة الإمامية في العصر الحديث، ولد في العراق سنة (1931هـ-1980م)، وله عدة مؤلفات منها: اقتصادنا، وخطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، والبنك اللاربوي في الإسلام. ينظر: تكملة معجم المؤلفين، وَفيات: ليوسف، ص:455.

(6) البنك اللاربوي، ص: 130-131.

الرأي الرابع: ذهب أصحاب هذا الرأي، وعلى رأسهم علي السالوس[1]إلى تفصيل المسألة على حسب مقدار تغطية الخطاب ونوعها كالتالي:

أولاً: إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة وهذا يختلف حسب الآتي:

أ. إذا كان خطاب الضمان مغطى نقدياً بالكامل من قبل العميل فهو وكالة، وذلك لأن العميل يودع في حسابه المبلغ المطلوب من قبل المستفيد وما على المصرف إلاّ تسليمه إلى المستفيد عند طلبه إياه[2]،ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة؛ لأن الوكالة تجوز بأجر وبدون أجر[3]، قال ابن قدامة :((يجوز التوكيل بجعل وغير جعل، فإن النبي-ﷺ-وكل أُنَيْسًا في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمرا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل. وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة))[4].

وينبغي هنا أن تكون الأجرة ملائمة لحجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لهذه الخدمة فهو بالعادة يقوم بجمع المعلومات، ودراسة المشروع الذي سيعطى له خطاب الضمان وغيره من الخدمات الأخرى[5].

ب. ((إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية عينية بالكامل، فإنه ينطبق عليه عقد الرهن والوكالة بأجر، حيث يرهن العميل كما سبق أصلاً من الأصول المالية، ولما كان عقدا الرهن والوكالة جائزين بالانفراد فهما جائزان بالإجماع))[6].

ثانياً: إذا كان خطاب الضمان غير مغطى مطلقاً:

إذا كان خطاب الضمان غير مغطى مطلقاً فهو عقد كفالة، ولا يجوز للمصرف أخذ أجر نظير خطاب الضمان؛ لأنه أَخْذ أجراً على كفالة وهذا ممنوع شرعاً؛ لأنها من عقود التبرعات وفيها حالتان:

---

(1) هو علي بن أحمد علي السالوس ولد في مصر سنة(1934م)، وله عدة مؤلفات منها: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، وحكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي، ومعاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام. ينظر: الموقع الإلكتروني ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع، (2022/3/2).

(2) ينظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:272.

(3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، (4058/5).

(4) المغني، (68/5).

(5) ينظر: أصول الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها: لغريب، ص:199.

(6) المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:272.

الحالة الأولى: عند عدم رجوع الكفيل على المكفول بشيء تعتبر عقد تبرع ابتداء وانتهاء.

الحالة الثانية: في حالة إذا أدى الكفيل عن المكفول ورجع بما أداه عليه، فتكون عقد تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وهذا يؤول إلى قرض، والقرض لا يجوز أن يجر نفعاً لأنه يكون ربا[1]وقد قال-ﷺ-:((الزَّعِيمُ غَارِمٌ))[2]،وهذا يبين أن الكفالة غرم وليس غنماً، وجاء في قول الشافعي:((الكفالة استهلاك لا كسب مال))[3]،وفي الشرح الصغير للدردير:((ورجع الضامن على المدين بما أدى عنه ولو مقوما لأنه كالمسلف يرجع بمثل ما أدى))[4].

ولأجل هذا((اشترط الفقهاء في الكفيل أهلية التبرع؛ لأن الكفالة تبرع محض لا مصلحة فيه للكفيل حتى إذا كانت عقد معاوضة انتهاء فهذا يعنى أنها تنتهي بقرض والقرض عقد إرفاق لا مصلحة فيه للمقرض))[5].

ثالثاً: إذا كان مغطى تغطية جزئية:

ففي هذه الحالة يكون المصرف وكيلاً في الجزء المغطى، وكفيلا في الجزء غير المغطى، فقد تمت الإشارة سابقاً إلى جواز الوكالة بأجر وبغير أجر، أما الكفالة فلا تجوز، إلاّ أن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ذهبت إلى أنه في حال إذا ما كان الخطاب غير مغطى جاز للمصرف أخذ أجرة مقابل ما يقوم به من خدمات ومصاريف تتطلبها إجراءات إتمام خطاب الضمان، ولا يجوز أن يأخذ شيئا لمجرد كونه ضامناً للعميل[6].

وعليه فقد كان العمل في المصارف والمؤسسات المالية وهو رأي أصحاب هذا الاتجاه الذي يمكن من خلاله التفريق بين ما إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة، أو جزئية، أو غير مغطى مطلقاً، حيث رجح مجمع الفقه الإسلامي حسبما جاء في قراره رقم(5) الذي قرر فيه ما يلي:

---

(1) ينظر: الكفالة في ضوء الكتاب والسنة وتطبيقاتها المعاصرة: لعلي السالوس ص: 60.

(2) سبق تخرجه، ص:48.

(3) الأم، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، (1426هـ/2005م)، (1198/1).

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير: لصاوي، (276/3).

(5) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: لعلي أحمد السالوس، دار الثقافة-قطر-مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة، (1469هـ/2008)، ص:1395.

(6) ينظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: للسالوس، ص:1391وما بعدها. وأصول الصيرفة الإسلامية: لغريب. وانظر: المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لبروين، ص:273.

أولاً: ((أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان التي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم دونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء))[1].

رابعاً: المقاصد الشرعية من الخدمات المصرفية الخارجية:

لقد أشرت في بداية بحثي إلى أقسام المقاصد الشرعية وبينت معانيها، وكان من بين أقسامها المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والذي يعنينا هنا المقاصد الخاصة التي تتعلق بالمعاملات المالية حيث يعد المال أحد الضروريات الخمس، وهو أحد مقومات الحياة لجميع بني آدم، حيث إنه هو الوسيلة لقضاء مصالحهم وتبادل المنافع بينهم، فقد جُبِل الناس على حبه، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى:﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَٰمِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ۗ﴾[3]، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۖ﴾[4]، ويقصد بالخير في هذه الآية المال[5].

ثم إننا إذا توسعنا ودققنا النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية لوجدنا المقاصد الخاصة بها عدا المقاصد العامة بحفظ المال ويمكننا إجمالها في خمس مقاصد كما أشار إليها الطاهر بن عاشور وهي:((رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها))[6].

ويقصد برواج المال: أي دورانه بين الناس، وعدم خصره في فئة معينة من الناس.

ويقصد بالوضوح: أي إيضاح وبيان الملكية والالتزامات المترتبة على التعامل بالعقود المالية وإبعادها عن التنازع الذي في الغالب ما ينتج عنه إلحاق الضرر بين المتعاقدين.

ويقصد بحفظ المال: أي حفظها من التلاعب والسرقة والغش والخداع.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظومة المؤتمر الإسلامي بجدة: لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، رقم القرار (5) بعنوان: خطاب الضمان، (1030/2).

(2) سورة: الفجر، الآية:22.

(3) سورة: آل عمران، الآية:14.

(4) سورة العاديات، الآية:8.

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (162/20).

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية، (470/3).

ويقصد بالثبات: أي الحث على التوثيق والكتابة، وحرية تصرف رب المال في ماله إذا لم يكن ذلك فيها مخالف لشرع الله، والحث على إعطاء كل ذي حق حقه.

ويقصد بالعدل فيها: أي أخذها من دون ظلم وإنفاقها كذلك[1].

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام أهذه الخدمات تحقق المقاصد الشرعية المشار إليها في السابق؟

الجواب عن ذلك:

نظرنا فيما سبق إلى ماهية هذه الخدمات وتكييفها الفقهي، وبوقوفنا على الآلية التطبيقية لها وجدنا أن هذه الخدمات المصرفية محققة للمقاصد، وهي كالآتي:

- فمقصد التداول والرواج ومنع ضده الكنز متحقق من خلال تبادل المال وانتفاله بين المصرف، والعميل، والمستفيد.

قال تعالى: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ...﴾[2]وقوله عزو جل:﴿... إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ ﴾[3].

- ومقصد العدل في المعاملات المالية ومنع ضده وهو الظلم، ومقصد الصدق والبيان ومنع ضدهما الكذب والكتمان متحققة أيضاً من خلال هذه الخدمات، فيتجلى مقصد العدل في هذه الخدمات من خلال حرص المصرف على إيضاح وبيان التزاماته المترتبة عليه، والالتزامات المترتبة على عميله، واهتمامه الشديد بالتوثيق والإشهاد، وحرصه على حفظ حقه وحقوق عميله حيث نجد التعامل بينهما مبني على علم كامل بالكيفية التي تبرم بها المعاملة وذلك ببيان أوجه المخاطرة التي يتحملها، والربح الذي سيعود عليه حيث يكون كل هذا مبني على علم، واتفاق، ورضا بين المصرف والعميل بعيداً عن الغبن والخداع والتدليس، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ...﴾[4]، وقوله جل جلاله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ...﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ...﴾[6]،وقوله تبارك اسمه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ...﴾[7].

---

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (471/3وما بعدها).

(2) سورة: الحشر، الآية:7.

(3) سورة: البقرة، الآية:281.

(4) سورة: البقرة، الآية:281.

(5) سورة: البقرة، الآية:281.

(6) سورة: النساء، الآية:29.

(7) سورة: النحل، الآية:90.

وقوله-ﷺ-:((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))[1]، وقوله-ﷺ-:((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))[2].

إضافة إلى هذه المقاصد الخمسة التي حققتها هذه الخدمات المصرفية، إلاّ أنه هناك بعض المقاصد الجزئية المتحقق في كل خدمة وهي:

- تحقيق مقصد الجماعة والائتلاف والتعاون ومنع ضدها وهي الفرقة حيث نجد التعاون الذي يقدمه المصرف من خلال دراسته وفحصه لنوع الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وإجراء عملية التحويل الخارجي لضمان السلامة الشرعية لهذه الخدمات التي يقدمها المصرف.
- تحقيق مقصد التيسير والرفق والنيابة ورفع الحرج ومنع ضدهما وهما المشقة والتشديد، حيث إن نقل الأموال من بلد إلى بلد غير متيسر محفوف بالصعوبات والمخاطر؛ لمشقة حمله، وبعد المسافات، وعدم أمن الطريق، ولشدة حاجة الناس إلى مثل هذا التعامل وخاصة بعد التقدم الصناعي التكنولوجي الكبير الذي جعل العالم كقرية واحدة شرعت هذه الخدمة لسد حاجة الناس، تحقيقاً لمقاصد الشريعة، كما نجد أن هذه المقاصد متحققة في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية لأنه ليس كل شخص قادراً على مباشرة أو تولى أموره بنفسه سواء أكان ذلك لعجزه أو مرضه، أو شغله وغير ذلك من الأعذار كما أنه تسهيل لعمليات التجارة الخارجية بشكل ميسر دون مشقة وحرج، وفيه فرصة واسعة للتفاوض وذلك من خلال الضمان الذي يمنحه المصرف لزبونه الأمر يجعله يمتلك قوة في التفاوض وأفضلية في الخيارات.
- يوفر الاعتماد المستندي على المشتري متاعب وتكاليف السفر للإشراف على استلام البضاعة وشحنها، ومع ضمانة عدم دفع ثمن البضاعة إلا بعد التحقق من شحنها والتأكد

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب (صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، رقم الحديث، (1905)، ص:428. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب، (حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، رقم الحديث، (3074)، (260/4). وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المَكِّيّنَ، رقم الحديث، (15972)، (342/25). وهو صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، (43/1).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البَصْرِيّينَ، رقم الحديث، (20695)، (229/34). وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الْغَصْبِ، باب، (مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ...)، رقم الحديث، (11545)، (166/6). وهو صحيح. صحيح الجامع الصغير وزياداته: للألباني،(1268/2).

من البضاعة المطلوبة[1]، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[2].

أي أن الله سبحانه وتعالى((لم يفوض إليهم أمر معايشهم وحظوظهم في الدنيا، بل تولى هو -جل وعلا- قسمة ذلك بينهم، فجعل هذا غنيا وهذا فقيرا، وهذا رفيعا وهذا وضيعا، وهذا خادما وهذا مخدوما، ونحو ذلك...ومعنى تسخير بعضهم لبعض-خدمة بعضهم البعض، وعمل بعضهم لبعض؛ لأن نظام العالم في الدنيا يتوقف قيامه على ذلك، فمن حكمته-جل وعلا-أن يجعل هذا فقيرا مع كونه قويا قادرا على العمل، ويجعل هذا ضعيفا لا يقدر على العمل بنفسه، ولكنه تعالى يهيئ له دراهم يؤجر بها ذلك الفقير القوي، فينتفع القوي بدراهم الضعيف، والضعيف بعمل القوي فتنتظم المعيشة لكل منهما، وهكذا))[3]، وكذلك قوله-عز وجل-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4].

فنجد أن هذه الخدمات محققة لهذه المقاصد سابقة الذكر، حيث إنها تمثل أسمى صور التعاون فالإنسان الذي يقطع طريقه في التجارة يريد جسماً يتحصل من خلاله على الثقة التي تكسبه قوة التعامل مع الأطراف الذين يتعامل معهم، ومن أجل أن يتحصل على مبتغاه يتخذ المصرف وسيلة لذلك فيصبح المصرف بهذه الصلاحية التي أعطاها له العميل وكيلاً، وكفيلاً ضامناً له فيصدر له خطاباً تحصل الطمأنينة به للمتعامل معهم الأمر الذي ينعكس إيجاباً على استقرار التعامل بين الناس، ويشكل حجر الزاوية في تيسير نقل الأموال، وتبادل السلع بين شريحة واسعة من الناس بكل يسر وسهولة مهما اختلفت بلدانهم وبعدت المسافات بينهم.

---

(1) ينظر: مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي: لمصطفى شقرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية-الطبعة الأولى، (1437هـ/2016م)، ص:476. وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري، (520/3). وينظر: فقه السنة: لسيد، (228/3). وينظر: ضوابط الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية: لبروين، ص:140.

(2) سورة: الزخرف، الآية:31.

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر-بيروت-لبنان، طبعة جديدة منقحة (1415هـ/ 1995م)، (112/7).

(4) سورة: المائدة، الآية: 3.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للخدمات المصرفية الإسلامية التي يجريها مصرف النوران، والمصرف الليبي الإسلامي بطرابلس

وفيه:

أولاً: مصرف النوران بطرابلس.

ثانياً: المصرف الإسلامي الليبي بطرابلس.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للخدمات المصرفية الإسلامية التي يجريها مصرف النوران، والمصرف الليبي الإسلامي بطرابلس

أولاً: مصرف النوران:

1. التعريف بالمصرف، نشأته وأنواع الخدمات التي يقدمها:

مصرف النوران مصرف إسلامي ليبي بطراز عالمي شركات، وأفراد، وكبار الزبائن تحصل على إذن مزاولة أنشطته في سنة 2008م، من قبل الجهات المختصة في شكل شركة مساهمة ليبية برأس مال قدره 600مليون دينار ليبي مناصفة بين المصرف الليبي الخارجي، وجهاز قطر للاستثمار الذي تنازل لاحقا إلى قطر القابضة، تم تخفيضه إلى 250 مليون دينار والمدفوع منه 100مليون دينار خلال سنه 2018م، ، باشر في التنفيذ الفعلي في سنة 2015م، حيث يلتزم المصرف بتطبيق قوانين الدولة والجهات الرقابية، بما في ذلك دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وميثاق التحكم المؤسسي.

الخدمات التي يقدمها المصرف:

يوفر مصرف النوران العديد من الخدمات منها صيرفة أفراد فيقدم الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، وحسابات التوفير، ومجموعة من الخدمات المصرفية وهي كالآتي:

- الخدمات العامة(الحج، والتعليم، والرعاية الطبية)، والصكوك المصرفية المصدقة، وخدمات المقاصة، وتحويل الأموال محلياً، وتحويل الأموال الفورية عبر ويسترن يونيون (western Union)، وموني جرام(Money Gram) إلاّ أن الخدمة الأولى(ويسترن يونيون) تحت الإجراء.
- أما بالنسبة لنظام البطاقات فيقدم بطاقات السحب الآلي (فيزا)، وبطاقة ركاز، ويعمل قريباً على تقديم تشكيلة متنوعة من صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحات(مرابحة السيارات، ومرابحة السلع، والإجارة(إجارة تشغيلية، والإجارة منتهية بالتمليك).
- خدمات صيرفة الشركات والمؤسسات المالية فيسعي المصرف لتقديم التمويل بالمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، وصكوك الاستثمار، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة.
- خدمات التمويل التجاري: الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وإدارة النقد.

- أما الخدمات الإلكترونية فسيوفر قريباً آلات السحب الذاتي، والمبيعات المباشرة، والانترنت المصرفي، ومركز الاتصالات، والخدمات المصرفية عبر الهاتف، والفروع المتحركة، الهاتف المصرفي، وخدمة نقاط البيع، كما يتيح المصرف موقعاً إلكترونياً داخلياً للتواصل مع الموظفين في الأمور والشؤون الإدارية[1].

2. التحويلات الخارجية كما يجريها مصرف النوران، ومدى توافقها مع المعايير المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية المعيار رقم(13) الخاص بالحوالات المصرفية بالعملات الأجنبية، ومع المعيار الشرعي رقم(7) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية(الأيوفيAAOIFI) الخاص بالحوالة:

فمن خلال العرض السابق وبعد أن استعرضت ما أمكنني استعراضه، وبعد اطلاعي ووقوفي على الإجراءات المصرفية المتعلقة بالخصوص فقد تعمدت إرفاق نماذج من الإجراءات بهذه الدراسة التي يتبعها المصرف واضعة هذه النماذج على ميزان المعيار المصرفي رقم (13) والمعيار الشرعي رقم(7) الخاص بالحوالات، حيث يقدم المصرف هذه الخدمة لكل من الأفراد، والشركات، وهناك طريقتان لإجراء الحوالة الخارجية الأولى: في حالة امتلاك النقد الأجنبي، والأخرى في حالة عدم امتلاك النقد الأجنبي لدى مريد التحويل وفيما يلي العرض:

- **الحالة الأولى: في حالة امتلاك نقد أجنبي:**

وهذا يكون للشركات وفي هذه الحالة الأمر هيناً، ويكاد لا يوجد فيه إشكالات؛ لأن مريد التحويل مالك للنقد الأجنبي في حسابه فتجرى الحوالة بمجرد عمل قيود محاسبية، ولا تحتاج العملية لإجراء عملية صرف، فيقوم مريد التحويل بملىء النموذج الآتي:

- **نموذج طلب إجراء حوالة مصرفية(شركات)[2]:**

يحتوى هذا النموذج في قسمه الأول على اسم الزبون، وعنوانه، والغرض من التحويل، أما في القسم الثاني: اسم المستفيد وجنسيته، ورقم حسابه، وعنوانه، هذا في حالة الشخص الطبيعي، أما في حالة الشخص الاعتباري فيكتب اسم الجهة، والدولة، ويحدد الزبون أتكون العمولات عليه أو على المستفيد، ثم اسم المصرف المطلوب التحويل إليه، وأما القسم الثالث من هذا النموذج فهو خاص بالاستعمال المصرفي حيث يتم اعتمادها من وحدة الإمتثال وغسل

(1) ينظر :http://www.nub.ly ، تاريخ الاطلاع، (2021/7/25).

(2) ملحق رقم:1.

الأموال ويكتب الاسم، والتوقيع، والختم واسم الموظف القائم على إدخال البيانات، وتوقعيه، والرقم الاشاري، ثم اعتماد المدير، اسمه، وتوقعيه، والختم.

من خلال العرض السابق لنموذج التحويل، والمقابلة الشخصية التي أجريتها مع الموظف القائم على تقديم خدمة التحويل التي كانت يوم الأربعاء الموافق(2021/8/25م) عند الساعة التاسعة والنصف صباحاً، نخلص الخطوات العملية لإجراء حوالة خارجية في الآتي:

- يتقدم الزبون إلى المصرف لإصدار حوالة مصرفية، ويطلب منه إحظار رسالة من الجهة طالبة التحويل، والمستندات أو فواتير دالة على الغرض من التحويل، يقوم الزبون بعد إحظار المستندات المطلوبة بتعبئة نموذج التحويل سابق الذكر.
- يقوم الموظف القائم على تقديم هذه الخدمة بإدخال المعلومات والبيانات التي قدمها الزبون من خلال نموذج طلب حوالة على جهاز الحاسوب، ويكون ذلك من خلال نظام معد مسبقاً خاص بالتحويل.
- يتم عمل القيود المحاسبية للحوالة المصرفية على ما يعرف مصرفياً بمنظومة(T24)[1].
- بعد تدقيق البيانات والتأكد منها تخصم القيمة من حساب الزبون، وتضاف إلى حساب المستفيد، وذلك من خلال إعداد ما يعرف برسائل السويفت(MT103)[2].

الحالة الثانية في حالة عدم امتلاك نقد أجنبي:

وهذا يكون في الغالب للأفراد، ففي هذه الحالة لكي تجرى حوالة خارجية للفرد لابد من إجراء عملية الصرف قبل عملية التحويل، وهي متمثلة في عملية شراء عملة أجنبية، فيتقدم مريد التحويل إلى المصرف بطلب حوالة ويتم ذلك بطريقتين إما عن طريق حوالة مصرفية خارجية المتمثلة في بطاقة الأغراض الشخصية، أو عن طريق إجراء حوالة سريعة الموني جرام (Money Gram) التي أطلقت حديثاً في بداية 2022م، حيث يقوم بمليء النماذج الآتية:

(1) منظومة خاصة بالحوالات مُعد من قبل المصرف لجميع المصارف العاملة بالبلد.

(2) جمعية للاتصالات العالمية لنقل البيانات بسرعة فائقة بين المصارف. معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية: لعطوان، ص:533.

الطريقة الأولى:

نموذج طلب حوالة مصرفية خارجية(الأفراد)[1]:

ويحتوي هذا النموذج على اسم الزبون، ورقم بطاقته الشخصية، ورقم جواز سفره(وهذا يطلب من غير المقيمين)،ورقمه الوطني، وجنسيته، وعنوانه، ورقم حسابه، والمبلغ المراد تحويله بالأرقام والحروف، والعملة وسعر صرفها، ويذكر الدولة المراد التحويل إليها، ثم يذكر اسم المستفيد، وعنوانه الدائم، ورمز مصرفه، ورقم حسابه، والغرض من التحويل أهو من أجل العلاج، أو من أجل الدراسة، أو أشياء أخرى ثم يوقع الزبون على هذا الطلب، ثم يوقع الزبون على إقرار وتعهد بخصوص إجراء حوالة شخصية لغرض العلاج، أو الدراسة، أو الأغراض الشخصية، ويتضمن هذا الإقرار أنه في حالة وجود أي بيانات غير صحيحة، أو أن المستندات غير سليمة، أو أن المبلغ لم يستخدم في الغرض المطلوب فإنه يتحمل كافة المسؤوليات القانونية والمالية، ويتعهد بإرجاع القيمة بالعملة الأجنبية مضاف إليها كافة المصاريف التي تنشأ على تقديمهم لهذه الخدمة، كما يخول المصرف بإيقاف كافة حساباته، أو أي صكوك مصرفية يقدمها، أو بطاقته الإلكترونية(المحلية أو الدولية)دون الرجوع إليه، ويتعهد بالامتثال لمناشير مصرف ليبيا المركزي وقراراته بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لبيع النقد الأجنبي، ثم يأتي القسم الخاص بالاستعمال المصرفي حيث يحوي اسم الموظف المختص، وتوقعيه، والتاريخ، ثم اسم رئيس قسم قنوات التوزيع وإدارة التجزئة، وتوقيعه، والتاريخ، ثم اعتماد وحدة الامتثال، وغسيل الأموال، ثم اعتماد المدير.

قبل اجراء الحوالة لابد للزبون من امتلاك بطاقة الأغراض الشخصية الفيزا(visa)، أو الماستر كارد(Master Card) ، وهي التي تخوله امتلاك النقد الأجنبي، فيطلب من الزبون ملء نموذج شراء عملة أجنبية وهي عملية صرف لعملة تسبق عملية التحويل ويتحصل عليها من خلال تعبئة نموذج: (طلب شراء/بيع عملة أجنبية)[2]:

ويحتوي هذا النموذج في قسمه الأولى على اسم الراغب في الحصول على النقد الأجنبي تم يحدد أنه يريد شراءها، بواسطة النقد، أو الصك، أو الخصم المباشر من الحساب،

(1) ملحق رقم: 2.

(2) ملحق رقم:3.

ثم يذكر معلوماته الشخصية رقم جواز سفره، أو رقم بطاقته الشخصية، وتاريخ، وعنوان، ومكان الإصدار، ونوع العملة التي يريد الحصول عليها، تم يحدد قيمة المبلغ بالأرقام والحروف، ورقم حسابه بالعملة المحلية، وبالعملة الأجنبية، ورقم هاتفه، ورقم بريده الإلكتروني، ورقمه الوطني، ثم توقيع الزبون وتاريخ التوقيع، أما القسم الثاني فهو خاص بالاستعمال المصرفي، ويتم تحديد قيمة الخصم بالدينار الليبي، خصم القيمة المقابلة من رقم الحساب، وسعر الصرف، واسم الموظف المختص، والموظف القائم على تقديم المعاملة، وتوقيعه وتاريخ الإجراء.

وبعد استكمال الإجراءات السابقة يطلب مصرف النوران من مصرف ليبيا المركزي نيابة عن مريد التحويل شراء عملة أجنبية شرط أن يكون لدى مريد التحويل حساب جاري لدى مصرف النوران فيخصم مصرف النوران القيمة من حساب زبونه بالدينار، ويقوم الموظف بإدخال معلومات الزبون على المنظومة الخاصة بالتحويل المُعدة من قبل مصرف ليبيا المركزي لجميع المصارف العاملة بالبلد، ثم ينتظر مصرف النوران الموافقة من مصرف ليبيا المركزي على طلب شراء العملة، وفي العادة تستغرق بعض الوقت ثم بعد الموافقة يضيف مصرف النوران القيمة بالدولار بما لا يتجاوز قيمة (10,000دولار) عشرة ألف دولار أو ما يعادله من العملات الأخرى[1] إلى حاسب زبونه بعد ذلك يشعر الزبون بإصدار البطاقة، وبذلك قد تحققت عملة الصرف ويعد هذا من قبيل القبض الحكمي، ثم يوكل الزبون مصرفه بإجراء حوالة عنه.

- **الطريقة الثانية:** طلب إجراء حوالة عن طريق الموني جرام(MoneyGram) والمتمثل في:
- نموذج طلب شراء عملة أجنبية، وإجراء حوالة سريعة[2]:

حيث يحتوي هذا النموذج على تخويل من مريد التحويل للمصرف بشراء عملة أجنبية له، وتوكيله بإجراء حوالة عنه، فيشتمل هذا النموذج في قسمه الأول على معلومات عن المرسل اسمه، ورقم جوازه، وتاريخ ميلاده، ورقمه الوطني وجنسيته، وعنوانه، المبلغ المراد تحويله بالأرقام والحروف، ونوع العملة، واسم الدولة المراد التحويل إليها، أما القسم الثاني فيتضمن معلومات عن المرسل إليه اسم المستفيد، ورقم جوازه، واسم مصرفه، والرمز الدولي، ورقم حسابه، إضافة إلى قيمة العمولة التي يتقاضها المصرف على تقديمه لهذه الخدمة من حساب المستفيد، ثم يأتي

(1) ملحق رقم:7.

(2) محلق رقم: 4.

القسم الخاص بالاستعمال المصرفي من ختم واعتماد الموظف إلى عملية التحويل وتوقعيه والتاريخ، ثم تدقيق وحدة الامتثال وغسل الأموال اسم الموظف المختص، وتوقيعه، والتاريخ، ثم اعتماد الموظف المختص على إتمام هذه العملية.

فهنا لا يشترط مصرف النوران لكي يجرى حوالة سريعة موني جرام أن يكون لمريد التحويل حساب جارى لديه، كما أن قيمة التحويل المالية من خلال هذه الخدمة أكبر من سابقتها حيث الحد الأدنى له(20,000دولار) عشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأخرى[1] كما أن أهم ما يميزها أنها سريعة فبمجرد إدخال الموظف القائم على تقديم الخدمة الرقم الوطني لمريد التحويل، ورقم جواز سفره على المنظومة الخاص بالتحويل، ويطلب من المركزي شراء عملة أجنبية تأتي الموافقة من مصرف ليبيا المركزي، وفي اليوم نفسه، وفي نهاية الدوام، أو في اليوم التالي يسلم مريد التحويل واصل حوالة أي تحويل من العملة المحلية إلى العملة الأجنبية هذا في شح العملة أما قبلها فكان الأمر يستغرق عدة دقائق؛ لأن المصرف مالك للنقد الأجنبي في حسابه، ولكن الأن يطلب من مصرف ليبيا المركزي العملة باعتباره هو الوحيد المالك لها وينتظر الموافقة، وبهذا تكون عملية الصرف قد تحققت من خلال الواصل الذي يسلم لمريد التحويل وهي من قبل القبض الحكمي أيضاً، ثم يوكل مريد التحويل مصرفه بإجراء عملية حوالة خارجية عنه.

من خلال العرض السابق نخلص إلى الخطوات العملية لإجراء حوالة خارجية أفراد في الآتي:

- يتقدم الزبون إلى المصرف لإصدار حوالة مصرفية، ويطلب منه إحظار رسالة من الجهة طالبة التحويل، والمستندات أو فواتير دالة على الغرض من التحويل، يقوم الزبون بعد إحظار المستندات المطلوبة بتعبئة نموذج التحويل سابق الذكر (نموذج طلب حوالة مصرفية خارجية أفراد)[2].

(1) ملحق رقم:7.

(2) ملحق رقم:3.

- يطلب من الزبون قبل إجراء الحوالة تعبئة نموذج خاص بالحصول على النقد الأجنبي المتمثل في (نموذج طلب شراء/بيع عملة أجنبية)[1]، أو (نموذج طلب شراء عملة أجنبية، وإجراء حوالة سريعة)[2].
- بعد حصول الزبون على النقد الأجنبي يقوم موظف المصرف بإجراءات إتمام الحوالة له، وذلك من خلال إدخال بياناته من خلال نموذج طلب حوالة على جهاز الحاسوب، ويكون ذلك من خلال نظام معد مسبقاً خاص بالتحويل.
- يتم عمل القيود المحاسبية للحوالة المصرفية على ما يعرف مصرفياً بمنظومة(T24).
- بعد مراجعة البيانات وتدقيقها تخصم القيمة من حساب الزبون، وتضاف إلى حساب المستفيد، وذلك من خلال إعداد ما يعرف برسائل السويفت(MT103).

نخلص من هذه الخطوات أن عملية التحويل الخاص بالإفراد تحتوي على عدة عقود الأول: عقد صرف نقد بنقد، والثاني: عقد وكالة ويتم تقاضى أجر على عملية الوكالة، فعقد الصرف هو بيع وشراء نقد بنقد من عملة إلى أخرى وهو عقد جائز إذا توفرت شروطه الشرعية، وهذا ما يطبقه المصرف، وذلك من خلال التزامه بالضوابط والمعايير المحلية والدولية المصرفية والشرعية.

فنستنتج مما سبق ذكره أن هذه المعاملة جائزة شرعاً، ومحققة لمقاصد الشريعة كما هو مقرر في السابق فحققت المقاصد الخمسة الخاصة بالمال التي هي الرواج الحفظ، والوضوح، والعدل، الثبات إضافة لتحققها مقصد التيسير، والرفق والنيابة، والتعاون، وأنها سليمة من حيث الأداء والتطبيق، و لم تخالف ما ورد في المعيار المصرفي رقم (13) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي[3]، والمعيار الشرعي رقم(7) لأيوفي الخاص بالحوالة حيث جاء في نص المعيار المصرفي رقم(13) الضوابط المتضمنة للحوالات المصرفية الحوالات غير المتضمنة للصرف البند(1.1.1.3):((للمؤسسات إجراء الحوالات بالعملات الأجنبية، التي يرغب عملاؤها تحويلها بنفس العملة لطرف ثالث خصماً من حساباتهم الجارية، أو نقداً))[4].

---

(1) الملحق رقم:7.

(2) الملحق رقم:4.

(3) المعايير المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية، جمع وترتيب، يونس بشير القلعي، (1443هـ/2021م). ص: 106-109.

(4) المعايير المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية، جمع وترتيب، يونس بشير القلعي، ص: 107.

أما بالنسبة العمولة الت يتقاضاها المصرف مقابل تقديمه لهذه الخدمة فهي تكيف على أنها أجرة عن وكالة بإيصال المبلغ للمستفيد، فقد جاء في نص المعيار المصرفي رقم(13) الفقرة(.2.2.1.3):((للمؤسسة المالية تقاضي أجرة معلومة من العميل مقابل خدمات عملية التحويل وفقاً للضوابط الواردة بالمعيار المصرفي رقم (3) المنظم لبيع العملات الفقرة(2.6.3)[1]حيث جاء في نصها:((للمؤسسة أن تتقاضي أجرة على التحويل سواء أكانت الأجرة نسبة مئوية أم مبلغاً مقطوعاً))[2].

الأمر الذي يتفق فيه مع المعيار الشرعي رقم(7) لأيوفي الخاص بالحوالة حيث جاء في نصه البند(6/12):((إن طلب العميل من المؤسسة(المصرف الآمر)تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها لتحويله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مديناً للمستفيد، والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال))[3].

وهذا الأمر ينطبق على الحوالة المصرفية الخارجية التي تجري لصالح الشركات المالكة للنقد الأجنبي في حساباتها لدى المصرف.

أما في الحالة التي يكون الزبون الفرد، أو الشركة المحلية لديهم عملة محلية في حساباتهم فيردون إجراء حوالة بعملة مغايرة ا يتطلب الأمر من المصرف إجراء عملية صرف للعملة قبل إجراء عملية التحويل، حيث جاء في نص المعيار المصرفي رقم (13) الحوالات المتضمنة للصرف الفقرة(1.2.1.3):((للمؤسسة المالية إجراء حوالات التي يُطلب دفعها لطرف ثالث(المستفيد) بالعملة الأجنبية على قوة حسابات بالدينار الليبي. أو غيره من العملات عدا نوع العملة المطلوب تحويلها، شرط الالتزام بإتمام عقد الصرف السابق للحوالة، وفصله فصلاً تاماً عنها، وفقاً للضوابط الواردة بالمعيار المصرفي رقم (3) المنظم لبيع العملات الفقرة (1.1.6.3)[4]حيث جاء فيها:((أن تكون المؤسسة مالكة للنقد الأجنبي بحساباتها لدى مراسيلها بالخارج أو وكيلة عن المالك، على أن يراعي الالتزام بالمعيار المصرفي رقم (2) المنظم للحساب

(1) المعايير المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية، جمع وترتيب، يونس بشير القلعي، ص:107.

(2) ص:33.

(3) ص:185.

(4) ص:107.

الجاري الفقرة(19.4)[1] حيث جاء في فيها:((على المصرف إبرام اتفاقيات ملزمة مع غيره من المؤسسات المالية المحلية والدولية لتغطية "حالات" انكشاف الحسابات على أساس ألاّ يتعارض مع أحكام الشريعة))[2]، ولا يكفي في ذلك حصول المؤسسة على تسهيل من المصرف المراسل يغطي العملة المطلوبة))[3].

وجاء في الفقرة(2.1.6.3) من المعيار المنظم لبيع العملات: ((إشعار العميل بسعر الصرف عند اجراء العميلة))[4].

وجاء في نفس المعيار الفقرة (3.1.6.3): ((تمكين العميل من قبض العملة المطلوب تحويليها حقيقة أو حكماً وفق البند(3/2) من هذا المعيار وإشعاره بإتمام عملية الصرف، وتسليمه إيصالاً مؤرخاً بنفس التاريخ الذي تمت فيه العملية))[5].

حيث جاء في البند(3/2) القبض في بيع الصرف الفقرة(1.2.3):((يشترط لصحة بيع العملات قبض البدلين حقيقة أو حكماً في مجلس العقد...))[6].

وجاء في الفقرة(2.2.3):((يتحقق القبض الحكمي بالقيد المحاسبي المصرفي في حساب العميل، ومن صوره:

(1.2.2.3) السحب من حساب العميل أو عن طريق حوالة مصرفية.

(2.2.2.3) استخدام الصك المصرفي المغطى برصيد.

(3.2.2.3) البطاقات والوسائل الإلكترونية))[7].

أما بالنسبة للعمولة التي يتقاضاها المصرف لإتمام هذه الخدمة فتكيف على أنها أجرة عن وكالة بإيصال المبلغ للمستفيد فأجيز للمصرف أخذها كما مر في السابق[8].

جاء في نص المعيار الشرعي الخاص بالمتاجرة في العملات رقم(1)لأيوفي البند(11/2) اجتماع الصرف والحوالة المصرفية:

---

(1) ص: 32.

(2) ص:28.

(3) ص: 32.

(4) ص:33.

(5) الصفحة السابقة.

(6) ص:31.

(7) ص:32.

(8) ص: 52 من هذا البحث.

((يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طلب التحويل، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته في القيد المصرفي، ثم حوالة(تحويل)للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب التحويل، ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل))[1].

الأمر الذي يظهر التوافق بين المعيارين المصرفيين الصادر عن المركزي، والشرعي الصادر عن أيوفي.

3. الاعتمادات المستندية فيما عدا اعتمادات فتح الذهب كما يجريها المصرف، وما مدى توافقها مع معيار المصرفي الصادر عن المركزي رقم(11)، والمعيار الشرعي رقم(14) لأيوفي الخاص بالاعتمادات المستندية:

- نموذج طلب فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء[2]:

يتقدم الزبون إلى المصرف بطلب فتح اعتماد، وذلك من خلال تعبئة النموذج المعد لذلك، حيث يحتوي هذا النموذج على الطريقة التي يريد الزبون تبليغ الاعتماد بها أهي بنظام السويفت، أو ناقل خاص، ورقم حسابه، وتاريخ، ومكان انتهاء الصلاحية، ومدة الاعتماد، والصيغة التمويلية التي يفتح بها الاعتماد، واسم، وعنوان فاتح الاعتماد باللغتين العربية، والإنجليزية، ورقم هاتفه، وبريده الإلكتروني، ثم اسم المستفيد، وعنوانه حسب ما هو وارد في الفاتورة المبدئية، ورقمه، وبريده الإلكتروني، ثم يحدد القيمة المالية للاعتماد بالأرقام والحروف، ثم يحدد مصاريف تعزيز وفتح الاعتماد، ومصاريف الاعتماد خارج ليبيا أهي على فاتح الاعتماد أم على المستفيد حسب الاتفاق الواقع بينهما، كما يتم تحديد متى يفتح الاعتماد، ويحدد آلية شحن البضاعة، وفترة تقديم المستندات، وشروط التسليم، ووصف البضاعة يكون مطابقاً للفاتورة المبدئية، ثم يكتب اسم المصرف المراسل.

ويطلب المصرف من فاتح الاعتماد إحضار فاتورة تجارية صادرة من المصنع، أو أحد وكلائه، ومجموعة متكاملة من بوليصات ومستندات الشحن، ووثيقة تأمين، وشهادة منشأ، وشهادة تفتيش، وشهادة صحية، وإقرار من الشركة بأنها يسمح لها بدخول المياه الليبية، وإقرار

(1) ص:60.

(2) ملحق رقم:5.

يصدر من مصلحة الجمارك[1]،أو وزارة الاقتصاد على أن المستفيد مسموح له بتصدير البضاعة المذكورة إلى ليبيا ، وقائمة التعبيئة، ثم يخول الزبون المصرف ويوكله بفتح الاعتماد، ثم يأتي القسم الخاص بالاستعمال المصرفي ويحتوى هذا القسم على اسم الموظف القائم على تقديم الخدمة، وتوقيعه، وتاريخ وساعة التوقيع، ثم اعتماد المدير.

يجب أن أشير هنا إلى أن مصرف ليبيا المركزي أصدر عدة ضوابط لتنظيم إجراءات فتح الاعتماد منها:

- أن تكون قيمة الاعتماد مغطاة بالكامل من خلال الرصيد المتاح في الحساب عند طلب فتح الاعتماد، ويحظر منح تسهيلات ائتمانية بجميع أنواعها لغرض تغطية الاعتمادات المستندية عند فتحها [2]، وبهذا لا يسعى المصرف إلى تمويل الاعتماد إلا بصيغة الوكالة، وبهذا تكون الصيغ الأخرى التي هي المشاركة، والمرابحة، والمضاربة غير متاحة، تبعاً للضوابط.

من خلال العرض السابق لنموذج طلب فتح الاعتماد، والمقابلة الشخصية التي أجريتها مع الموظف القائم بتقديم الخدمة والتي كانت يوم الأربعاء الموافق(2021/8/25م) عند الساعة التاسعة والنصف صباحاً، نخلص إلى أهم الخطوات العملية لفتح اعتماد مستندي:

1. يتعاقد المستورد، والمصدر، ويتعهد له بأن وسيلة الدفع ستكون بواسطة اعتماد مستندي.
2. لكي يصدر اعتماد مستندي لابد أن يكون للمستورد(CPL)[3] لدى مصرف ليبيا المركزي تابعاً للضوابط التي وضعها المركزي.
3. يحضر الزبون المستندات المطلوبة المشار إليها في السابق، ونموذج الموافقة على نشر الاعتماد في مصرف ليبيا المركزي[4]، ويقوم بتعبئة نموذج فتح اعتماد سابق الذكر.
4. يطلع المصرف على الطلب، ويتأكد من أن الزبون ليس عليه أي تحفظ من مصرف ليبيا المركزي، ثم يدقق في الاعتماد أهو مستوف لجميع الشروط والضوابط التي وضعها مصرف ليبيا المركزي، أم لا.
5. بعد التأكد من سلامتها ومطابقتها للشروط يوقع عليه من قبل المختصين.

---

(1) ملحق رقم:6.

(2) ملحق رقم: 7.

(3) المعرف الدولي للحسابات البنكية.

(4) ملحق رقم:8.

6. يرسل الاعتماد إلى مصرف ليبيا المركزي عبر البريد الإلكتروني، من أجل الحصول على الموافقة المبدئية على الفاتورة إذا لم تكن فيها مخالفة، والمدة التي تستغرقها تكون في العادة ثلاثة أيام.
7. بعد تحصليه على الموافقة المبدئية، تأتي موافقة ثانية من قبل المركزي تفيد بحجز القيمة المالية للاعتماد لديه، بينما كانت في السابق تحول منه إلى مصرف النوران.
8. يبرق الاعتماد من خلال السويفت إلى المصرف المراسل بصفته غير قابل للتعديل.
9. يراجع المصرف المراسل الاعتماد ويدققه مع الفاتورة.
10. بعد تدقيقه يخبر المصرف المستفيد(المصدر) بوصول خطاب الاعتماد إذا تمت الموافقة عليه من قبل المستفيد يرسل المصرف المراسل الرد بالموافقة على قبول الاعتماد إلى مصرف النوران.
11. يبدأ المستفيد(المصدر)بتجهيز البضاعة، ثم يسلمها للشحن.
12. يسلم المستفيد(المصدر)المستندات ووثائق الشحن للمصرف المراسل، بعد تدقيقها، ومراجعته لما في نموذج فتح الاعتماد من قبل المصرف المراسل تبعث إلى مصرف النوران، والذي بدوره يدقق فيها أيضاً إذا كانت مطابقة لما في الاعتماد.
13. يرسل مصرف النوران صورة من المستندات بوليصات الشحن للمركزي ويطلب منه تغطية قيمة الاعتماد في حسابه في الخارج.
14. يبعث مصرف النوران إلى المصرف المراسل إشعاراً بالدفع.
15. يخبر المصرف المراسل المستفيد(المصدر)بأنه سيجد القيمة المالية في حسابه خلال مدة زمنية معينة.
16. تعطى صورة من المستندات وبوليصات الشحن إلى الزبون(المستورد)لاستخراج بضاعته.

يحدث في بعض الحالات أنه قد تصل البضاعة قبل وصول المستندات والوثائق وبوليصات الشحن، فيضطر الزبون(المستورد) إلى إخبار مصرفه بوصول البضاعة، وأنه يريد استخراجها مخافة تلفها، أو أي سبب كان، فيصدر المصرف خطاب ضمان ملاحي لزبونه لصالح شركة الملاحة لاستخراج البضاعة فيقوم بتعبئة نموذج طلب إصدار خطاب ضمان

ملاحي[1]،ويكون الغرض منه الإفراج عن البضاعة، ويتعهد من خلاله بتسليم بوليصة الشحن حال استلامها.

يستخرج الزبون(المستورد) البضاعة بواسطة هذا الخطاب، وفي حال وصول المستندات يعطي المصرف بوليصة الشحن إلى زبونه، ويقوم بإرجاع الخطاب منه.

بعد الاطلاع على الآلية التي ينفذ بها الاعتماد المستندي نخلص إلى أن هذه المعاملة جائزة شرعاً لسلامة المعاملة من المخلفات الشرعية، ومحققة لمقاصد الشريعة ، فحققت المقاصد الخمسة الخاصة بالمال التي هي الرواج الحفظ، والوضوح، والعدل، الثبات إضافة لتحققها مقصد التيسير، والرفق والنيابة، والتعاون، وأنها سليمة من حيث الأداء والتطبيق، ولم تخالف ما ورد في المعيار المصرفي رقم (13) الخاص بالاعتمادات المستندية حيث جاء في ثناياه البند(1.1.5): ((للمصرف فتح اعتمادات مستندية لسداد التزامات العملاء بشرط أن يكون العقد الموثق بها مستوفياً لشروطه وأركانه الشرعية، وغير متضمن للتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاء))[2].

(2.1.5): ((لا يعد فتح الاعتماد–وإن كان قطعياً–وفاء نهائيا بالثمن، وتبقي ذمة فاتح الاعتماد مشغولة حتى يصرف المصرف قيمة المستندات، وليس للمستفيد المطالبة بالدفع إلا بعد تداول المستندات وقبل انقضاء مدة الاعتماد)).

(3.1.5): ((تكون العلاقة التعاقدية بين فاتح الاعتماد، والمصرف علاقة ضمان)).

(4.1.5): ((على المصرف دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات وتبين له خلال فحصها مطابقتها للشروط والتعليمات، خلال مدة صلاحية الاعتماد، ويحق له الامتناع عن الدفع إذا كانت مخالفة لشروط فتح الاعتماد وضوابطه)).

(5.1.5): ((إذا تم النص في عقد البيع على أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية الدولية أو تم النص في الاعتماد على أن تفسيره الالتزامات ومسؤوليات الأطراف خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول صادرة عن غرفة التجارة الدولية، أو أي مرجعية أخرى، فيجب أن يكون مقيداً بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية)).

---

(1) ملحق رقم:5.

(2) ص:95.

(6.1.5): ((لا يجوز للمصرف تداول المستندات مؤجلة الدفع أو كمبيالات القبول أو خصمها قبل تاريخ استحقاقها، ولا أن يكون وسيطاً في ذلك بين المستفيد والمصرف المصدر أو المصرف المعزز سواء بالدفع أو التبليغ)).

(7.1.5): ((للمصرف إبرام اتفاقيات ملزمة مع غيره من المصارف المحلية والدولية لتغطية حالات النقص "الانكشاف" في الحسابات، على أساس لا يتعارض مع أحكام الشريعة))[1].

أما بالنسبة للعمولات والمصروفات التي يتقاضها المصرف نظير الخدمات التي يقدمها مقابل فتح الاعتماد لأنه مغطى كليا من قبل العميل، وهذا جائز بصفة المصرف وكيل بأجر.

فقد جاء في نص المعيار البند(1.7): لا يجوز أخذ عمولة على الاعتمادات المستندية في الحالات الآتية:

(1.1.7): مقابل الالتزام(الضمان) بدفع المبلغ للمستفيد.

(2.1.7): مقابل تعزيز الاعتماد))[2].

وجاء في البند(2.7): ((يجوز أخذ المصروفات الفعلية ولا يجوز الزيادة عليها في الحالات التالية:

(2.2.7): مصروفات تعزيز الاعتماد الفعلية.

(3.2.7): المصروفات الفعلية لتمديد الاعتماد)).

وجاء في البند(3.7): ((يجوز أخذ أجرة المثل مقابل الخدمات التي يطلبها الاعتماد إذا كان مبلغ الاعتماد مغطى من أموال العميل))[3]

وبهذا يتفق المعيار المصرفي مع المعيار الشرعي رقم(14) لأيوفي الخاص بالاعتمادات المستندية مع المعيار المصرفي رقم (13) الصادر عن المركزي حيث جاء في نصه مشروعية الاعتمادي المستندي(1/3) البند(2/1/3):((يجوز للمصرف فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها وإصدارها – بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسه – وتعزيزها ويجوز له المشاركة في ذلك والتوسط فيه، كما يجوز له تبليغها وتعديلها وتنفيذها بالأصالة عن

(1) ص: 96.

(2) ص:99.

(3) الصفحة نفسها.

نفسها أو نيابة عن مؤسسة أو مصرف آخر، وفقاً لأية صورة من صور التنفيذ على أن يراعى ما يأتي بالبند التالي))·

جاء في البند(3/1/3):((لا يجوز للمصرف التعامل بالاعتمادات المستندية وفقا لما ورد في البند السابق بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن الغير عميلاً أو مؤسسة، أو الإعانة على ذلك إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعاً، أو عقداً باطلاً، أو فاسداً بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملاً بالفوائد الربوية أخذاً، أو إعطاء صراحة كما في حالة القرض الذي ينشأ عن الدفع المستفيد في مثل الاعتماد غير المعطى كلياً، أو جزئياً، أو ضمناً كما في حالات الحسم والتداول(أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع والتأخر في الدفع))[1].

أما الاتفاق الذي يسبق فتح الاعتماد وهو العقد بين المستورد، والمصدر فجاء في نص المعيار العقد سابق فتح الاعتماد(3/2)، البند(1/2/3):((يجوز أن يشترط البائع على المشتري في العقد أن يتم الدفع عن طريق اعتماد مستندي، وهذا الشرط صحيح يلزم الوفاء به من قبل المشتري)).

وجاء في البند(2/2/3):((يجوز توثيق البيوع الدولية بالاعتمادات المستنديه ما دامت تلك البيوع لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية))[2].

أما بالنسبة للعمولات والمصروفات التي يتقاضها المصرف نظير الخدمات التي يقدمها مقابل فتح الاعتماد فقد جاء في نص المعيار العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي(3/3) البند(1/3/3):((يجوز للمصرف أن يأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز له أن يأخذ أجره على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغا مقطوعاً، أو نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد فلا يجوز للمصرف أن يأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغا مقطوعا لا نسبة مئوية))[3].

أما بالنسبة لخطاب الضمان الذي يصدر ضمن الاعتمادات المستندية، وهو خطاب الضمان الملاحي المشار إليه في السابق، فجاء في نص المعيار البند(3/3/3): ((يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي، مثل خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة، وخطاب الضمان الملاحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة قبل وصول مستنداتها، يطبق

(1) ص:400.

(2) ص: 401.

(3) الصفحة نفسها.

عليها من حيث أخذ الأجر، ما ورد في المعيار الشرعي رقم(5) بشأن الضمانات في حكم الأجر على خطاب الضمان))[1].

حيث جاء في نص معيار الضمانات رقم(5)،البند(1/1/6):((لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان التي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه))[2].

أما المبلغ الذي يتقاضه المصرف مقابل مصروفاته الإدارية، والخدمات فقد جاء في النص معيار الضمانات رقم(5)البند(2/1/6):((إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه(الابتدائي و الانتهائي)جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء))[3].

أما خدمة خطابات الضمان فلا يقوم المصرف بتقديمها، إنما يقدم خدمة الضمان ضمن الاعتمادات المستندية، وأقصد بذلك خطاب الضمان من النوع الملاحي.

ثانياً: المصرف الإسلامي الليبي:

1. التعريف بالمصرف، نشأته، وأنواع الخدمات التي يقدمها:

المصرف الإسلامي الليبي مؤسسة مالية إسلامية يقوم بمزاولة أنشطته المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويلتزم بالأسس والمعايير الشرعية، والفينة المعتمدة في مجال المالية الإسلامية، حسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية المعنية ووفقاً للتشريعات النافذة على إثر تنقيح قانون المصارف لسنة(2012م) وصدور القانون رقم 1 لسنة 2013 القاضي بمنع التعامل بالفوائد الربوية، وإلى أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2012م بشأن تعديل ذات القانون وإضافة فصل للصيرفة الإسلامية واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه، كما تسري على المصرف أحكام القانون رقم 23 لسنة 2010م

(1) ص:402.

(2) ص:134.

(3) الصفحة نفسها.

بشأن النشاط التجاري وأحكام القانون المدني ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام قانون المصارف وأحكام الشريعة الإسلامية.

تأسس المصرف بموجب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي المؤرخ في (2014/11/11م) رقم (25) لسنة(2014م) وبناءً على ترخيص مزاولة النشاط الصادر عن محافظ مصرف ليبيا المركزي المؤرخ في(2017/01/08م) رقم (2) لسنة (2017م) من قبل نخبة من رجال الأعمال والمصرفيين الليبيين، وبعض المواطنين، بعد تحصّله على الموافقة لتأسيسه من قبل مصرف ليبيا المركزي كأحد خمسة مصارف جديدة في سنة(2014م)، حيث كان في بادئ الأمر شركة ليبية مساهمة تزاول مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومقره الرئيسي في (أبي مليانة) طرابلس، ثم بدأ في توسيع نطاقه فأنشأ عدة فروع يصل عددها الإجمالي إلى إحدى عشرة فرعاً موزعة في مناطق جغرافية مختلفة من البلد وهي: فرع أبو مليانة، وفرع السياحية، وفرع تاجوراء، وفرع سوق الجمعة، وفرع السواني بمنطقة الدريبي طرابلس، وفرع مصراته، وفرع هون بلدية الجفرة، وفرع بنغازي بو عطني، وفرع زلتين، وفرع برج طرابلس.

2. أنواع الخدمات التي يقدمها المصرف:

يقدم المصرف الإسلامي الليبي خدمات عدة في مجال الصيرفة الإسلامية، تشتمل على باقة متنوعة من صيغ التمويل الإسلامي ألا وهي: تمويلات عقارية (منازل، أثاث وديكور، تحسين على المنزل)، وتمويلات شخصية:

الدراسة والتعليم: يقوم المصرف الاسلامي الليبي بتمويل زبائنه بدفع رسوم الدارسة في المدارس والجامعات والمعاهد في حدود مرتب 24 شهر وأقساط تصل حد أقصى الى 48 قسط مع تحديد هامش ربح مسبق ومتفق عليه.

العلاج: حيث يقوم المصرف الاسلامي الليبي بتمويل الخدمات الصحية بنسبة 100% وتقسيط سعر الخدمة على العميل بأقساط شهرية مريحة، متضمن هامش الربح المتفق عليه والمدة تقسيط.

الحج وعمرة: فرصة تأدية مناسك الحج والعمرة ضمن برنامج تمويل ميسر صمم وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، وفق الضوابط المعمول بها وتشريعات النافذة.

وتمويلات السيارات، التي تعد ضمن منتج المرابحة الإسلامية، والمساومة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والاستصناع، والبيع بالتقسيط، ويقدم خدمات الحسابات؛ منها الحساب الجاري، وحساب ادخاري، وحساب استثمار، وحسابات بالعملات الأجنبية، وحسابات الوديعة، ويقدم خدمات أخري متنوعة منها خدمات المقاصة، والحوالات الداخلية والخارجية، والرقم الآلي، وإصدار دفاتر الصكوك، وإصدار الصكوك المصدقة، وتسديد رسوم الخدمات، وصرف حوافظ المرتبات، وصناديق الأمانات، فضلاً عن تقدمه خدمة الإنترنت المصرفي الذي من خلاله يستطيع الزبون القيام بالعديد من العمليات المصرفية سواء من المنزل، أم في الخارج حيث يمكنك إجراء عمليات الدفع وإدارة حساباته بكل سهولة ويسر.

ويسعى المصرف إلى تقديم خدمات إلكترونية أكثر أمناً، والمشتملة على الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال، وخدمة الرسائل النصية حيث تتيح هذه الخدمة إرسال رسالة نصية تبقيه دائماً على اطلاع بكل تغيير يطرأ على حسابه عند عملية الإيداع، أو السحب، أو غير ذلك، وخدمات الموقع الإلكتروني الذي من خلاله يتسنى للزبون تحميل العديد من النماذج المصرفية التي تساعده على تسريع معاملاته، كما أنه ومن خلال الموقع الالكتروني للمصرف يتسنى للزبون حساب الأقساط الشهرية لمنتج المرابحة الذي يود أن يأخذه بالإضافة إلى أهليته إلى هذا المنتج بحسب راتبه الشهري، وهذا ينطبق على جميع صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، والعديد من التطبيقات التي تساعده عل إجراء حوالة بين الحسابات من تطبيق(ليبنك موبايل).

كما يوفر المصرف عدة تشكيلات واسعة من البطاقات الإلكترونية المحلية، والدولية التي صممت لتتوافق مع أحكام شرعنا الحنيف، كبطاقة الدفع المسبق، وبطاقات الخصم المباشر، وبطاقة الفيزا(visa)، وبطاقة ماسترد كارد(Master Card)، وبطاقة، وورلد ايليت(world elite)، وبطاقة ليبنك ترافل، وبطاقة جُملة مسبقة الدفع للتجار، وبطاقة بلادي، وبطاقة جنوبنا، وغيرها، ونقاط بيع العملة لصالح الأغراض الشخصية، واستقطاباً منه للشخصيات التجارية، فإنه يعمل على تقديم الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، والمتاجرة بالعملات الأجنبية، وودائع الاستثمار بالوكالة، والحسابات الجارية والاستثمارية، وحسابات الوديعة، وحسابات بالعملة الأجنبية[1].

(1) ينظر: hptt://www.lib.com.ly، تاريخ الاطلاع، (2021/8/4).

3. التحويلات الخارجية كما يجريها مصرف الإسلامي الليبي، ومدى توافقها مع المعايير المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية المعيار رقم(13) الخاص بالحوالات المصرفية بالعملات الأجنبية، ومع المعيار الشرعي رقم(7) الذي صدرته هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (الأيوفي AAOIFI) الخاص بالحوالة، والاعتمادات المستندية كما يجريها المصرف، وما مدى توافقها مع المعيار المصرفي الصادر عن المركزي رقم(11)، والمعيار الشرعي رقم(14) لأيوفي الخاص بالاعتمادات المستندية:

لا يوجد اختلاف جوهري بين المصرف الإسلامي الليبي، ومصرف النوران في تقديمه لهاتين الخدمتين فكل منهما يقدم هاتين الخدمتين وفقاً لأحكام شرعنا الحنيف، ووفقاً للضوابط والمعايير التي تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، والمعايير التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي الخاصة بالصيرفة الإسلامية سنوياً إلاّ أن هناك أمرين يتميز بهما مصرف النوران عن، المصرف الإسلامي الليبي:

أولهما: من الناحية التنظيمية ففي الحوالات مثلاً لديه نموذج لكل من حوالة الأفراد، والشركات.

ثانيهما: من الناحية الخدمية وهي تقديمه خدمة الحوالة السريعة الموني جرام (Money Gram) التي لا يقدمها المصرف الإسلامي.

إلا أن المصرف الإسلامي تميز في نظري من ناحية الشفافية التي يمتلكها في الإفصاح عن آلية العمل التي يعمل بها لكل من أراد البحث حتى أنه يفصح عن معقوفات العمل لديه، ويطلب المساعدة من الباحثين الذين يتوافدون إليه إذا ما عالجوا مشكلة لديهم من خلال دراستهم، فهذا الأمر يفوق الناحية التنظيمية، أما من الناحية الخدمية فهو وإن كان لا يقدم خدمة الحوالة السريعة الموني جرام (Money Gram) إلا أنه يقدم خدمة خطابات الضمان التي لا يقدمها مصرف النوران.

ولعلي أركن إلى إبراز دور الهيئة الشرعية التي تتكون من خمسة أعضاء مؤهلين ولهم خبرة في مجالات متخصصة وفقاً لأحكام قانون المصارف رقم (1) لسنة(2005م) وتعديله رقم (46) لسنة 2012م بشأن تعديل القانون وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية ومنشورات مصرف ليبيا المركزي حيث تتكون هيئة الرقابة الشرعية من:

باسل الشاعر المتحصل على دكتوراه في فقه الشريعة والمعاملات، ومحمد البدوي الأزهري المتحصل على دكتوراه دولية في مجال القانون، ومحمد حماد المحاسب القانوني المعتمد وعضو المجلس الفني لمعايير المحاسبة والمراجعة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(الأيوفي)، وعزالدين مصطفي الكور المتحصل على شهادة الدكتوراه في فلسفة العلوم المالية المصرفية.

ودور إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي التي يترأسها طارق فرج العجيلي المتحصل على ماجستير في الصيرفة الإسلامية، ولديه عضوية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(الأيوفي) الذي أجريت معه مقابلة يوم الأثنين عند الساعة العشرة صباحاً الموافق(2021/12/6)، حيث تحدثت معه على دور الهيئة الشرعية، ودور التدقيق الشرعي في المراقبة والمراجعة لتفادى الأخطاء التي قد تحدث عند تقديم الخدمات، وأن أعضاء الهيئة هم المسؤولون عن مراقبة أعمال المصرف وأنشطته للتأكد من عدم مخالفتها لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وضرورة امتثال المصرف لها من خلال مراجعة القوائم المالية للمصرف وحساباته الختامية ونسب توزيع الأرباح واعتماد أدلة العمل جميع العقود والضوابط اللازمة لأنشطته وأعماله والتحقق من سلامة أدواته وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي وبما يتماشى مع المعايير الدولية الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية في العالم.

فهم يرسمون المعالم ويضعون الضوابط التي ينبغي السير عليها عند التعامل، فهم ينظرون في كل ما يستحدث من عقود وصيغ تمويلية للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الغراء، كما أنهم يعملون على إعادة صياغة بعض الخدمات التي ترفع من مستوى أداء المصرف لتوافق أحكام شرعنا الحنيف ـ كما مر بنا في السابق . من عرض لجهود الفقهاء في تكييفهم لخدمة الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان التي انتشلت من بيئة تقليدية ربوية، وتم تنقيتها من الأمور التي تعارض أصول التعامل الإسلامي.

ودور المدقق الشرعي هو التأكد من أن تقديم الخدمات يسير وفق النهج الذي رسمته الهيئة الشرعية، وهناك دور آخر تلعبه إدارة التدقيق وهو الرفع من كفاءة الموظفين، ليكونوا على درجة عالية من الالتزام والانضباط، لأنهم هم الذين يشرفون على الطريقة التي تؤدى بها الخدمات.

كما أنه شدد على الأهمية الكبيرة لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، ودوره في تطوير، وإثراء عمل الهيئة الشرعية، والتدقيق الشرعي من حيث التشريع والتنفيذ فهي الضابط الذي يرجعون إليه الأمر الذي يحقق ضمان سلامة الإجراءات والتطبيق، وهذا الأمر هو الذي يساعد على تحقيق مقاصدية الشريعة في حفظ المال.

فأعضاء الهيئة يسيرون على نهج علمائنا الأسلاف من خلال تأصيلهم للمسائل، ونظرهم فيما ورد عنهم، لدراسة كل ما يطرأ ويستحدث من مسائل مستجدة من منظور مقاصدي الأمر الذي يضمن التصدي لكل المستجدات التي تجتاح الحياة اليومية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولكي تحقق هذه الهيئة الهدف المرجو منها فإنه تمر بعدة مراحل فنهاك رقابة سابقة للتنفيذ وهي تعمل على دراسة المسائل لكي تدلى فيها برأيها، ورقابة مصاحبة للتنفيذ وهي التي تعمل على متابعة أعمال المصرف في كل المراحل للتأكد من سلاماتها من المخلفات الشرعية، وتعمل على تصحيح أي خطأ في الفهم يؤثر على تنفيذ الخدمات، وهنالك أيضاً رقابة للاحقة، وهي تعمل على مراجعة عمليات المصرف بعد لانتهاء منها للتأكد من مطابقتها للأحكام، وما أفتت به الهيئة الشرعية للمصرف، كما هناك دور مهم تلعبه وحدة الامتثال التي تعتبر من أحد عوامل نجاح المصرف فهي تلعب دور مهم في الحافظ على مصداقية المصرف، وسلامة ما يقدمه من خدمات.

نخلص مما سبق أن أهمية الرقابة، والمراجعة الشرعية تتمثل في الآتي:

- منح الصبغة الشرعية للمصرف.
- بيان وشرح قرارات الهيئة الشرعية.
- ضمان سلامة المنتجات والخدمات المصرفية.
- زيادة الوعي بالخدمات المصرفية داخل، وخارج المصرف.
- المواكبة للمستجدات لصناعة الصيرفة الإسلامية.
- زيادة ثقة المتعاملين مع المصرف.

وهذا جلّه يرفع من المستوى الأدائي للمصرف.

4. خطابات الضمان كما يجريها المصرف، وما مدى توافقها مع المعيار الشرعي رقم(5)لأيوفي الخاص بالضمانات:

يقدم المصرف الإسلامي الليبي هذه الخدمة شريطة وجود التغطية المالية الكاملة في حساب الزبون، وإذا لم يكن لديه القيمة الكاملة لتغطية الخطاب فإنه يطلب منه أولاً إيداع القيمة لكي يصدر له الخطاب، وبهذا يكون المصرف وكيلاً عن زبونه كما سبق توضيحه عند الحديث عن ما إذا كان الخطاب مغطى بالكامل من قبل الزبون.

لا توجد نماذج خاصة لإصدار خطاب الضمان الخارجي، وإنما يأتي رسائل عبر نظام السويفت.

الإجراء، والكيفية التي يصدر بها خطاب الضمان، والدورة المستندية التي يتم بها فعلى حسب إطلاعي على خطاب أصدره المصرف لشركة (س) الأجنبية للكابلات لصالح الشركة (ص)، ومن خلال مقابلتي الشخصية للموظفة القائمة على إتمام هذه الخدمة التي كانت يوم الأربعاء الموافق(2021/8/25م) عند الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، نخلص إلى الخطوات العملية لخطاب الضمان:

- تلقى المصرف رسالة سويفت رقم(760)، وهو ما يعرف برسالة خطاب ضمان من المصرف البركة الإسلامي البحرين بصفته حلقة وصل بين شركة (س)، والمصرف الإسلامي الليبي[1].
- تحتوي هذه الرسالة على اسم المستفيد، وعنوانه، ونوع الخطاب، ومبلغه، والغرض منه، وتصريح بدفع قيمته لدى الطلب، وتاريخ انتهاء الخطاب، وكذلك المصاريف والعمولات تكلفة إصدار الخطاب، وشروطه
- قام المصرف بإجراء دراسة حول هذا الخطاب، والشروط التي يحتويها.
- ثم بعد دراسته قام بإرساله صوراً من الخطاب للشركة (ص) تحت الرقم الوارد إليهم به، والرقم الإشارى الذي أصدره المصرف له، وقيمته، وذلك من أجل الحصول على الموافقة من عدمها[2].
- بعد إطلاع الشركة (ص) على الخطاب، قامت بإرسال رسالة تفيد قبولها للخطاب[3].

(1) الملحق رق: 9.

(2) الملحق رقم: 9.

(3) الملحق رقم:9.

- بعد حصول المصرف على موافقة(ص)قام المصرف بإرسال رسالة إصدار خطاب ضمان ابتدائي–نهائي، وقامت شركة (س) بتعبئتها، حيث تفيد بتقديم البضاعة المتفق عليها، ودفع المبلغ المتفق عليه بينهما لها عن طريق المصرف الإسلامي الليبي[1].
- قام المصرف الإسلامي الليبي بإصدار خطاب ضمان بناء على الطلب المقدم من الشركة(س)، والموضح فيه قيمة الخطاب، ويتعهد المصرف من خلال هذه الرسالة بدفع أي مبلغ لا يتجاوز قيمة الضمان عند المطالبة بالدفع من الجهة المستفيدة دون معارضة خلال فترة صلاحية الضمان، كما يعتبر المصرف في حالة عدم تمديد الخطاب خلال الصلاحية المسموح بها يعتبر الخطاب ملغى، حتى لو احتفظت به الجهة المصدر له، كما يُطالب المصرف الإسلامي الليبي بإعادة الخطاب عند انتهاء صلاحيته أو إلغائه.

نخلص من خلال التقديم السابق إلى أن هذه المعاملة جائزة شرعاً لأن الخطاب مغطى بالكمال من قبل العميل وهذا يكيف من الناحية الفقهية على أنه وكالة، ومحققة لمقاصد الشريعة كما هو مقرر في السابق فحققت المقاصد الخمسة الخاصة بالمال التي هي الرواج الحفظ، والوضوح، والعدل، الثبات إضافة لتحققها مقصد التيسير، والرفق والنيابة، والتعاون، وأنها سليمة من حيث الأداء والتطبيق، ولم تخالف ما ورد في المعيار الشرعي رقم(5) لأيوفي الخاص الضمانات.

حيث جاء في نصه البند(1/1/6):((لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، التي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان، ومدته سواء كان بغطاء أو بدونه))[2].

أما بالنسبة للعمولات التي يتقاضها المصرف نظير التكلفة الفعلية لإصدار خطاب الضمان، فقد جاء في نص المعيار البند(2/1/6):((إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه(الابتدائي و الانتهائي)جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء))[3].

---

(1) الملحق رقم:9.

(2) ص:134.

(3) ص:134

كما أن المصرف الإسلامي الليبي لا يصدر خطاب ضمان للأشخاص الذين يريدون الحصول على معاملات تحوى أموراً محظورة شرعاً، وبهذا يكون موافقاً إلى ما جاء في نص المعيار البند(3/1/6):((لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة))[1].

لقد كان من ضمن التساؤلات التي طرحتها الدراسة كيفية تخلص المصارف الإسلامية من التجاوزات التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، وما ينتج عن هذه المخلفات من ريع خبيث ومحرم؟

فتوصلت على جواب ذلك من خلال المقابلة التي أجريتها مع مدير وحدة العلاقات لمصرف النوران، التي كانت يوم الأربعاء الموافق(2021/8/25م) عند التاسعة والنصف صباحاً ومدير إدارة التدقيق الشرعي للمصرف الإسلامي الليبي، في اليوم نفسه عند الساعة الحادية عشرة والنصف.

حيث قالا ما مفاده أن الطريقة التي يتخلص المصرفان بها من التجاوزات الشرعية ـ إن وجدت ـ من خلال التدقيق الشرعي على هذه الخدمات هو إيقاف العملية ثم وضع العائد منها في حساب مجنب يصرف في أعمال الخير، والبر، ولا يدخل في الحساب الربحي للمصرف.

وهذا متوافق مع ما أفتى به جملة من الفقهاء المعاصرين، حيث قالوا: بجواز أخذ الفائدة والتصدق بها على الفقراء والمساكين، أو التبرع بها لمشروع خيري، أو غير ذلك مما فيه مصالح الإسلام والمسلمين[2].

---

(1) ص:134.

(2) ينظر: فتاوى معاصرة: ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، بدون طبعة بدون تاريخ طبعة، ص: 960. وفتاوى إسلامية: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، وآخرون، جمع: محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن–الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ، (404/2 وما بعدها). وفتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء–الإدارة العامة للطبع–الرياض، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة، (354/13). وفتاوى يسألونك: لحسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنيس، الضفة الغربية – فلسطين، الطبعة: الأولى، (1427–1430هـ)، (119/1).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام الدعاة، وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين.

فبعد هذه الجولة بين مراحل هذه الدراسة المختلفة التي ربطت بين بعضها البعض نظراً للأهمية التي يتمتع بها علم المقاصد الشرعية حيث إنها الأداة التي تعين على استنباط الأحكام الشرعية، ولا سيما في باب المعاملات المالية المصرفية المستجدة فهو الأداة التي تقنن الخدمات المصرفية.

حيث تنوعت هذه الدراسة إلى تمهيد، وفصول بداية بالتمهيد الذي اهتم بعرض مفهوم المقاصد، وضوابطها، ثم الفصل الأول الذي اعتنى بعرض طبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية، ثم الفصل الثاني الذي اختص بعرض الخدمات المصرفية الخارجية، ومقاصديتها الشرعية، ثم الفصل الثالث الذي تناول الجانب التطبيقي.

فأحمد الله–عزو جل–وأشكره على ما يسر وأعان في كتابة هذا البحث، وقد خرجت بحمد الله من هذا البحث بجملة من النتائج، والتوصيات أجوزها فيما يلي:

1. إن المقاصد الشرعية الإسلامية هي التي تضبط الأعمال المصرفية، وذلك باعتبارها الآلة التي تتم بها الموازنة بين المصالح والمفاسد والحاجة والضرورة.
2. إن سياسة الاستقطاب التي تعمل بها هذه المصارف الإسلامية هو تقديمها كافة الخدمات المصرفية سواء كانت داخلية أم خارجية إسلامية تتبع أحكام الشريعة من حيث الأداء والتطبيق.
3. الخدمات المصرفية الخارجية هي الخدمات التي يتم خارج نطاق الدولة، ولها أنواع عدة منها نقل الأموال من دولة إلى أخرى بأي عملة كانت، وهذا ما يعرف بخدمة الحوالات، أو خدمة تعهد المصرف للمستفيد بسداد عن زبونه، أو التسديد عنه في حالة عدم سداده كما في الاعتمادات المستندية التي هي من أهم صيغ التبادل التجاري بين الدول، والخدمة التي تؤكد جدية الزبون حيث يمنح المصرف تعهده لعميله بدفع المبلغ لمستحقيه نيابة عنه عند الطلب، وهو ما يعرف بخدمة خطاب الضمان.

4. إن الخدمات الخارجية المصرفية محققة لجملة من المقاصد منها المقاصد الخمسة الخاصة بالمال التي هي الرواج الوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل بالإضافة إلى جملة من المقاصد الأخرى التي هي الرفق والتسيير والنيابة ورفع الحرج.
5. إن المصرفين يتبعان الأحكام الشرعية وفق ما قررته الأيوفي، والضوابط والمعايير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي في الحوالات، والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وذلك حسب ما ظهر في المقابلات التي اجريتها معهم.
6. يتمتع المصرف الإسلامي الليبي بدرجة عالية من الشفافية، وبأنه أكثر إفصاحاً عن آليات معاملاته مقارنة بمصرف النوران الذي يعد أكثر تحفظاً، وظهر لي ذلك من خلال المقابلات والزيارات.
7. إن المعرفة بالمقصدية الشرعية للخدمات المصرفية الخارجية متفاوتة بين القائمين على تقديم الخدمة إلا من يحمل مؤهلا في الصيرفة الإسلامية، كما أن القائمين على عملية التدقيق الشرعي البعض منهم لديهم المعرفة التامة بها، وذلك حسب ما اظهر لي في المقابلات التي اجريتها معهم.
8. يتخلص كلا المصرفين في حالة حدوث مخالفة شرعية في الخدمات، من خلال فتح حساب مجنب يصرف في أعمال البر والخير، حيث لا تدخل القيمة في الإرادات الربحية للمصرف، وذلك حسب ما تم الإجابة عنه في المقابلات التي اجريت معهم.
9. لازالت الحاجة قائمة للتجديد في مجال فقه المقاصد الشرعية، وفقه المعاملات المالية.
10. اعتبرت الشريعة الإسلامية عدداً من المقاصد العامة في النظام الاقتصادي عامة، وتشريع المعاملات المالية على وجه الخصوص.
11. التقاء جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة وهي: جلب المصالح وتكمليها وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليها.
12. للمقاصد الشرعية أثر كبير في ترشيد الفتاوى الشرعية وتوجيهها لاسيما في مجال الحكم على النوازل ومستجدات المعاملات المالية.

التوصيات:

1. الاهتمام أكثر بالبحث في الجانب المقاصدي للمعاملات المصرفية
2. أوصي مصرف ليبيا المركزي بأن يسن قانوناً خاصاً يضبط أنظمة الصيرفية الإسلامية، ويعاقب مخالفه.
3. وأوصي مصرف ليبيا المركزي، وهيئة المحاسبة والمراجعة الدولية(أيوفي) بإصدار معيار خاص بخطابات الضمان للحد من الخلاف الدائر بين هيئات المصارف الإسلامية.

اسأل الله القدير، أن أكون قد وفقت فيما قمت به من هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من رجع إليه.

سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

الملاحـــــق

الفهارس الفنيَّة

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث الشريفة.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿الذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا...﴾		274	22
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ...﴾	البقرة	287-277	1
﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَل...﴾	البقرة	282	54-22
﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَة تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ...﴾	البقرة	282	54
﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾	البقرة	282	54-22
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَالْبَنِينَ...﴾	آل عمران	14	53
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ...﴾	النساء	29	55-22
﴿فَابْعَثُواْ حَكَما مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَما مِّنْ أَهْلِهَا﴾	النساء	35	37
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...﴾	المائدة	3	56
﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾	التوبة	105	أ
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِير وَأَنَا بِهِۦ زَعِيم﴾	يوسف	72	45
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَٰنِ...﴾	النحل	90	55
﴿فَابْعَثُواْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ...﴾	الكهف	19	37
﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ...﴾	الزخرف	31	56
﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ...﴾	الحشر	7	54
﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيم﴾	القلم	40	45
﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبّا جَمّا﴾	الفجر	22	53
﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيد﴾	العاديات	8	53

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

بداية الحديث الشريف	رقم الصفحة
((أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: " بَيْعٌ مَبْرُورٌ...))	23
((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ...))	23
((الزَّعِيمُ غَارِمٌ))	45-52
((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ...))	38
((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا...))	55
((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ...))	45
((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ...))	55
((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ...)).	29
((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ...)).	29
((وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَان...))	38

رابعاً: فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
الآمدى	8
السالوس	58
الشاطبي	9
الصدر	57
الضرير	57
عبده	18
العربي	18
العز بن عبد السلام	8
الغزالي	8
مصطفى الزرقا	33
ولي الله الدهلوي	9

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية قالون.

الاجتهاد المقاصدى، لنور الدين الخادمي، دار حزم، الطبعة الأولى، (1431هـ/2010م).

الاحتـراف فـي المعـاملات الماليـة: لياسـر عجيـل النمشـي، دار الضـياء، الطبعـة الأولـى، (1428هـ/2007م) .

أحكـام القـرآن: لمحمـد بـن عبـد الله بـن العربـي، تحقيـق: محمـد عبـد القـادر عطـا، دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، (1424 هـ-2003 م).

الإحكام في أصول الأحكام: لأبو الحسن سيد الدين علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، بدون طبعة بدون تاريخ طبعة.

الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية: لعبد الحميد عبد الفتاح المغربي، بحث رقم 66، البنك الإسـلامي للتنميـة، المعهـد الإسـلامي، الناشـر: مكتبـة فهـد الوطنيـة، الطبعـة الأولـى، (1425هـ /2004م).

إدارة العمليات الاستراتيجية: لفريد النجار، الدار الجامعية بالإسكندرية، بدون الطبعة، (2006م)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن محمد البغدادي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ طبعة.

أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: لصادق راشد الشمري، دار اليازوري، عمان-الأردن، بدون طبعة، (2008م).

أساسيات العمل المصرفي، محمود حسن صوان، دار وائل، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة، (2013م).

الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي: لمحمد عبد الرحمن الجنيدل، وإيهاب أبوديه، دار جرير، الطبعة الأولى، (1430هـ/2009م).

أصول الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها: لغريب ناصر، الطبعة الثانية، (2006م).

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر-بيروت-لبنان، طبعة جديدة منقحة (1415هـ/ 1995م).

الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها: لكامل الوادي، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (1996م).

الاعتمادات المستندية: لمحيي الدين علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي–القاهرة، الطبعة الأولى، (1417هـ/1996م).

الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين–بيروت–لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، (2002م).

الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، لحسين حسين شحاته، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، (2008م) .

الأم: لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى.

أنيس الفقهاء: لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: حسن مراد، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، (1424هـ/2004م).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: هيثم هلال، مؤسسة المعارف، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (1427هـ/2006م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1418هـ/1997م) .

البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك الجويني، ت: صلاح بن عويصة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ/1997م).

بلغة السالك إلى أقرب المسالك على الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ–1995م).

البنك اللاربوي في الإسلام: لمحمد باقر الصدر، المكتبة العصرية–الكويت، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة.

البنوك الإسلامية (النشأة التمويل التطوير): محمد المكاوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، (1430هـ/2009م) .

البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها: لمحمد محمود العجلوني، دار المسيرة–عمان، الطبعة الأولى، (1429هـ/2008م).

البنوك الإسلامية: لمحسن أحمد الخضيري، ايتراك للنشر، الطبعة الثانية، (1416هـ/1995م).
البنوك الإسلامية: لمحمد الوطيان، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، (1421هـ/2000م).
البنوك الإسلامية: لمحمود الأنصاري وآخرون، بدون طبعة، (1977م).
تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: نواف الجراح، وسمير شمس، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى(2011م).
التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1416هـ/1994).
تسويق الخدمات الصحية: لثامر ياسر البكري، دار اليازور، عمان–الأردن، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة.
تسويق الخدمات المصرفي الأسس والتطبيق في البنوك، لسيد عبده ناجي، اتحاد المصارف العربية، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (2003م).
تسويق الخدمات المصرفية: لعوض بدير الحداد، دار البيان، الطبعة الأولى، (1420هـ/1999م).
التسويق المصرفي بين النظرية والتطبيق: لصباح محمد أبو تايه، دار وائل، عمان–الأردن .
التسويق المعاصر: لنظام سويدان، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، (1433هـ/2012م)،
التسويق في المفهوم الشامل، لزكي خليل المساعد، دار زهران، عمان–الأردن، الطبعة الثانية، (2001م).
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية: لسامي حسن حمود، مكتبة الشرق–القاهرة، الطبعة الثانية، (1402هـ/1982م).
التعريفات: لعلى بن محمد الجرجاني، ت: محمد المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الثالثة، (1433هـ/2012م).
التكلفة الفعلية للمصارف الإسلامية: لمحمد بن وليد السويدان، دار النفائس–الأردن، الطبعة الأولى، (1413هـ/2011م).
التلقين في الفقه المالكي: لعبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: أبي أويس التطوفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1425هـ/2004م).

الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد الترمذي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، طبعة جديدة منقحة، (1430هـ–2010م).

الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، الطبعة الثانية، (1384هـ/1964م).

حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لعبد الرحمن بن محمد النجدى، الطبعة الأولى، (1397م).

الحجة الله البالغة: لأحمد شاه الله الدهلوي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، بدون طبعة، (1421هـ/2001م).

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد السنيكي، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر–بيروت، الطبعة: الأولى، (1411هـ).

حركة البنوك الإسلامية: لأحمد عبد العزيز النجار، شركة سبرينت–القاهرة، الطبعة الأولى، (1414هـ/1993م).

الخدمات المصرفية الإلكترونية: لوسيم محمد الحداد، وآخرون، دار المسيرة، الطبعة الأولى، (1433هـ/2012م).

الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية (دراسة تطبيقية): لمجدي السيد الحضري، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة–مكتب القاهرة، منشورة(2018م).

دائرة المعارف في القرن العشرين: لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة–بيروت، الطبعة الثالثة، (1971م) .

دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد البشرية والأدوات المالية الإسلامية الحديثة: اتحاد المصارف العربية، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (2005م).

سنن ابن ماجه: لأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (1430هـ–2009م).

السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (1424 هـ –2003 م).

السنن: لأبي داود سيلمان السجستاني، تحقيق عصام موسى هادي، دار الصّديق، جبيل–المملكة السعودية العربية، الطبعة الثانية، (1434هـ–2013م).

سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الثالثة (1405هـ/1985م).

الشامل في المعاملات المالية: لمحمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس–الأردن، الطبعة الثانية، (1467هـ/2007م).

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، (1424هـ/2003م).

شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، (1413هـ/1993م).

شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين: لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، بدون طبعة، (1416هـ/1995م).

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل يعقوب ومحمد الطرفي، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان–، الطبعة الأولي، (1420هـ/1999م).

صحيح البخاري: لأبي محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (1430هـ–2009م).

صحيح مسلم: لأبي الحسين بن الحاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (1430هـ–2010م).

الضمان في الفقه الإسلامي: لعلي الخفيف، دار الفكر العربي–القاهرة–، بدون طباعة، (2000م).

ضوابط الاجتهاد المقاصدي في معاملات البنوك الإسلامية (دراسة مقاصدية تطبيقية): لأبي بكر عبد الله بروين، أطروحة دكتوراه جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم–تركيا، أكتوبر 2020م، غير منشورة.

طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة: الثانية، (10413هـ).

طبقات الشافعية: لأبو بكر بن أحمد الشهبي: تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، (1407هـ).

طرق الكشف عن مقاصد الشارع: لنعمان جغيم، دار النفائس، الأدران، الطبعة الأولى، (1435هـ/2014م).

طلبة الطالبة في الاصطلاحات الفقهية: لعمر بن نجم الدين المسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد، بدون طبعة، (1311هـ).

عقود الخدمات المصرفية: لحسن حسنى، دار التعاون للطبع والنشر، بدون طبعة، (1986م).

علم المقاصد الشرعية: لنور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (1421هـ/2001م).

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: برار أبي حيان دار أبي حيان–القاهرة، الطبعة الأولى، (1416هـ/1996م).

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: لمحمد بن قاسم الغزي، الجفان والجابي ودار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (1425هـ/2005م).

الفقه الإسلامي الاقتصاد والمعاملات المالية: للسائح علي حسين، منشورات كلية الدعوة الإسلامية–طرابلس، الطبعة الأولى، (1371هـ/2003م).

الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة بن مصطفي الزحيلي، دار الفكر–سورية–دمشق، الطبعة الرابعة.

فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: لعلى أحمد السالوس، دار الثقافة–قطر–مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة، (1469هـ/2008).

فقه السنة: لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، (1397هـ/1977م).

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: لمصطفى الخِنْ، وآخرون، دار القلم–دمشق، الطبعة الرابعة، (1413هـ/1992م).

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق–سورية، الطبعة الثانية، (1408هـ/1988م).

القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة العربية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ طبعة).

قاموس المصطلحات المالية: لأتحاد هيئة الأوراق المالية العربية، دبي–الإمارات العربية المتحدة، بدون طبعة، (2018م).

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه سعد، دار أم القرى–القاهرة، (طبعة جديدة، 1414هـ/1991م).

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون–بيروت، الطبعة الأولى، (1996م).

الكليات: لأيوب موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة–بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة.

لسان العرب: لابن الفضل جمال ابن منظور دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، (2004م).

مباحث في مقاصد الشريعة الإسلامية: لخالد الهادي الفلاح، جامعة السابع من أبريل، الطبعة الأولى(2010م).

مبادئ التسويق: لعمر وصفي عقلي، وآخرون، دار زهرتن، عمان–الأردن، بدون طبعة، (2009م).

المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (1418م/1997هـ) .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

مختار الصحاح: لزين الدين محمد الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية–بيروت–صيدا، الطبعة الخامسة، (1420هـ/1999م).

المستصفى: لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1413هـ/1993م).

المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (1421هـ–2001م).

مشاهد من المقاصد: لعبد الله بن بيه، مؤسسة الإسلام اليوم، المملكة العربية السعودية–الرياض، الطبعة الأولى، (1413هـ/2010م).

المصارف الإسلامية العلميات وإدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، لأحمد سفر، اتحاد المصارف العربية، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (2005م).

المصارف الإسلامية بين التطبيق: لعبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، عمان–الأردن، الطبعة الأولى، (1998م).

المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية): لمحمد الطاهر الهاشمي، جامعة 7أكتوبر–مصراتة، الطبعة الأولى، (2010م).

المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون: لغريب جمال، دار الشروق، ومؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة.

المصباح المنير: لأحمد الفيومي المقري، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة الثالثة، (1460هـ/1999م).

المصرفية الإسلامية (مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها): لإبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الطبعة

مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي: لمصطفى بن سعد السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (1415هـ/1994م).

معالم السنن: لحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية–حلب، الطبعة: الأولى، (1351هـ – 1932م).

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة، (1427هـ/2007م) .

المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الرابعة، (1431هـ/ 2010م).

المعايير الشرعية، دار الميمان للتوزيع والنشر، الرياض، النسخة المستحدثة–إصدار الهيئة 2105م.

المعايير المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية، جمع وترتيب، يونس بشير القلعي، (1443هـ/2021م).

معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية: لمحمود علي عطوان، دار أسامة، الأردن–عمان، الطبعة الأولى، (2013م).

معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عمر وآخرون، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (1429هـ/2008م).

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: لنزيه حمَّاد، الطبعة الأولى، (1429هـ/2008م).

المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الشروق الدولية-مصر-الطبعة الخامسة، (1431هـ-2010م).

معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، (1408هـ/1988م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ/1994م).

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلّال الفاسي، منشورات علّال الفاسي، الطبعة الخامسة، (1429هـ/2008م).

مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة، (1425هـ/2004م).

مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: لعبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (2008م).

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: لعز الدين بن زغيبة، دار الصفوة، الغردقة-القاهرة، الطبعة الأولى (1417هـ/1996م).

مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي: لمصطفى شقرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية-الطبعة الأولى، (1437هـ/2016م).

مقاييس اللغة: لأبي الحسين بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بدون طبعة، (1399هـ/1979م).

المقدمات والممهدات: لأحمد بن محمد بن رشد(الجد)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1408هـ/1988م).

منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة، (1409هـ/1989م) .

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لمحيي لدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الثانية.

المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية: لأبي بكر عبد الله بروين، دار الفسيفساء، الطبعة الأولى، (2011م).

الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي االشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (1417هـ/1997م).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين المغربي الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1412هـ/1992) .

الموجز في النقود والمصارف والأسواق المالية: لبشير محمد الويفاتي، جامعة الفاتح–طرابلس، بدون طبعة.

المؤسسات المحلية والدولية: لشقيري نوري موسى، وآخرون، دار المسيرة، الطبعة الثانية، (1432هـ/2011م).

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية: لرفعت السيد العوضي، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى، (1430هـ/2009م).

موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، (1430هـ/2009م).

موسوعة المصارف الإسلامية: لهاشم عبد الرحيم السيد، دار الشرق، بدون طبعة بدون تاريخ طبعة .

موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية: لعبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان، بدون طبعة، (1406هـ/1986م).

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان–بيروت، الطبعة الأولى.

الموقع الإلكتروني: hptt://www.lib.com.ly.

الموقع الإلكتروني.http://www.nub.ly :

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (1412هـ/1992م).

النقود والمصارف وعمليات التحويل الخارجي: لحافظ شعيلي، منشورات جامعة طرابلس، بدون طبعة، (2007م).

الهداية على مذهب الإمام أحمد: لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، (1425هـ/2004م).

روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، الطبعة الثالثة، (1412هـ/1991م).

فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء–الإدارة العامة للطبع–الرياض، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة.

تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية: لعبد الله بن سليمان الباحوث، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع والأربعون رجب، 1438هـ.

أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية –دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات في الأردن والسودان: شالور وسام، أطروحة دكتوراه جامعة فرحات عّباس سّطيف–الجزائر، 2019 –2020.

الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد القطان: تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، (1424هـ –2004م).

التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة: لعلاء الدين عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس–الأردن، الطبعة الأولى، (2004م).

أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، لمحمود حسن صوان، دار وائل–عمان–الأردن، الطبعة الثالثة، (2013م).

المصرفي الإسلامي المتعمد: المجلس العام للبنوط والمؤسسات المالية الإسلامية المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي.

تكملة معجم المؤلفين، وَفيات: محمد خير بن يوسف، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، (1418هـ–1997م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
التمهيد **مفهوم المقاصد وأهميتها وضوابطها**	
أولاً: مفهوم المقاصد	7
ثانياً: أهمية المقاصد	10
ثالثاً: أقسام المقاصد	11
رابعاً: ضوابط المقاصد	14
الفصل الأول **الخدمات المصرفية الإسلامية**	
أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية، ونشأته	16
ثانياً: مفهوم الخدمات المصرفية	21
أهميتها	23
خصائصها	23
ثالثاً: أسس الخدمات المصرفية	25
أنواعها	23
الفصل الثاني **الماهية من الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية**	
أولاً: التحويلات المصرفية	32
مفهوم الحوالة الشرعية	32
ومشروعيتها	32
وأركانها	32
مفهوم الحوالة المصرفية	33

الموضوع	الصفحة
أنواعها	34
التكييف الفقهي للتحويلات الخارجية	41
ثانياً: الاعتمادات المستندية (الوكالة المصرفية)	42
مفهوم الوكالة الشرعية	42
مشروعيتها	42
أركانها	43
مفهوم الاعتماد المستندي، ونشأته	44
أطرافه	44
أنواعه	46
التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية	47
ثالثاً: خطابات الضمان (الكفالة المصرفية)	50
مفهوم الكفالة الشرعية	50
مشروعيتها	51
أركانها	52
مفهوم خطاب الضمان	53
عناصره	53
أنواعه	55
التكييف الفقهي لخطابات الضمان	57
المقاصد الشرعية من الخدمات المصرفية الخارجية	60
الفصل الثالث **دراسة تطبيقية للخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية التي يجريها مصرف النوران، والمصرف الليبي الإسلامي بطرابلس**	
أولاً: مصرف النوران	65
تعريفه ونشأنه	65

الموضوع	الصفحة
أنواع الخدمات التي يقدمها	65
ثانياً: المصرف الإسلامي الليبي	80
تعريفه ونشأنه	80
أنواع الخدمات التي يقدمها	81
الخاتمة	89
الفهارس	93
فهرس الآيات القرآنية	94
فهرس الأحاديث النبوية	95
فهرس الأعلام	96
فهرس المصادر والمراجع	97
فهرس الموضوعات	108

ملخص البحث

"توظيف المقاصد الشرعية في الخدمات الخارجية بالمصارف الإسلامية مصرفي (النوران والإسلامي الليبي أنموذجا)".

لقد حاولت في هذه الدراسة إبرار الجانب البحثي في جانب العمل المصرفي الإسلامي حيث ألقيت الضوء على بعض الخدمات المصرفية الخارجية منها التي تنفذ خارج إطار الدولة، ورغبة مني في إيضاح المقاصدية لهذه الخدمات قد اخترت هذا الموضوع للدراسة حيث هدفت الدراسة إلى بيان ماهية الخدمات المصرفية الإسلامية، وإظهار المقاصد الشرعية منها، حيث اشتملت الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية.

أما المقدمة فقد بينت فيها، أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، والإشكالية، ومنهجي في البحث.

وخصصت التمهيد للحديث عن مفهوم المقاصد، وضوابطها.

أما الفصول الثلاثة فقد اشتملت على الآتي:

- ❖ الفصل الأول: طبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية وفيه:
  - أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية، ونشأتها.
  - ثانياً: مفهوم الخدمات، وأهميتها، وخصائصها.
  - ثالثاً: أسس الخدمات المصرفية الإسلامية، وأنواعها.
- ❖ الفصل الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية، والمقاصدية الشرعية منها :
  - أولاً: التحويلات الخارجية.
  - ثانياً: الاعتمادات المستندية:
  - ثالثاً: خطابات الضمان:
  - رابعاً: المقاصد الشرعية من الخدمات المصرفية الخارجية.
- ❖ الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية التي يجريها مصرف النوران، والمصرف الإسلامي الليبي بطرابلس وفيه:
  - أولاً: مصرف النوران بطرابلس.
  - ثانياً: المصرف الإسلامي الليبي بطرابلس.

وقد كانت طريقتي في البحث مبنية على الاستقراء، والتحليل، والمقارنة إلى جانب المقابلات الشخصية في الجانب التطبيقي.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى إثبات عدة نتائج منها:

إن المقاصد الشرعية الإسلامية هي التي تضبط الأعمال المصرفية، وذلك باعتبارها الآلة التي تتم بها الموازنة بين المصالح، والمفاسد، والحاجة، والضرورة.

إن المصرفين اللذين هما محل الدراسة يتبعان الأحكام الشرعية وفق ما قررته الأيوفي، والضوابط والمعايير التي تصدر عن مصرف ليبيا المركزي الخاصة بالصيرفة الإسلامية الأمر الذي يجعل خدماتهما محققة للمقاصدية الشرعية.

والله ولي التوفيق

Abstract:

Employment of legitimate purposes in external services in Islamic banks, a banker (Al-Nouran and the Libyan Islamic as a model)

In this study, I tried to justify the research aspect in the aspect of Islamic banking, as I shed light on some external banking services, including those that are implemented outside the framework of the state. And to show the legitimate purposes of them, as the thesis included an introduction, a preface, three chapters, a conclusion, and scientific indexes.

As for the introduction, it showed the importance of the topic, the reasons for choosing it, the study objectives, the problem, and my research methodology.

The preamble was devoted to talking about the concept of purposes, and its controls.

The three chapters included the following:

 Chapter One: The Nature of Islamic Banking Services, which includes:

•First: the concept of Islamic banks and their origins.

•Second: the concept of services, their importance, and their characteristics.

Third: The foundations of Islamic banking services and their types.

 Chapter Two: External Islamic Banking Services, and Shariah purposes, including:

•First: External transfers.

•Second: Documentary Credits:

Third: Letters of Guarantee:

Fourth: The legitimate purposes of external banking services.

 Chapter Three: An applied study on some Islamic banks in the State of Libya represented in Al-Nouran Bank in Tripoli, and the Libyan Islamic Bank in Tripoli, in which:

•First: Al-Nouran Bank in Tripoli.

•Second: The Libyan Islamic Bank in Tripoli.

My method of research was based on induction, analysis, and comparison as well as personal interviews in the practical aspect.

Through this study, I found several results, including:

It is the Islamic legal purposes that control the banking business, as it is the machine by which the balance between interests, evils, need, and necessity is carried out.

The two banks that are the subject of the study follow the legal rulings as decided by Al-Ayoufi, and the controls and standards issued by the Central Bank of Libya related to Islamic banking, which makes their services fulfilling the legitimate purposes.

God grants success